جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

تخصص: تجارة دولية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في التنمية المستدامة

دراسة حالة - الشباك اللامركزي تيسمسيلت –

إعداد الطالبتين:

- حنو خيرة
- آدم غنية

الأستاذ المشرف:

الدكتور ستي حميد

السنة الجامعية 2016-2017

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله فاطر السماوات والأرض الذي رضي من عباده اليسير من العمل، وتجاوز لهم عن الكثير من الزلل.

حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، فلا حول ولا قوة لنا إلاّ بالله.

يطيب لنا أن نذكر بكل الفخر والإعتزاز، والعرفان بالجميل، أستاذنا الجليل، الاستاذ المشرف " ستي حميد ".

دون أن ننسى منبع العلم أساتذتنا الكرام الذين أناروا عقولنا بخير زاد في الدنيا والآخرة وهوالعلم .

شكر خاص إلى جامعة ابن خلدون تيارت

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى مدير المعهد وكل من مدّ لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

ألف شكر وسلام.

إهـــــداء

إلى أنقى وأوسع صدر قدم السعادة وعاش الألم إلى التي ضمدت جراح قلبي بحنانها ولمت شتات نفسي بعطائها إلى العين الساهرة على راحتي إلى أحن وسادة في الكون أمي الحبيبة أطال الله في عمرك

إلى من أحسن تربيتي وعمل كل مافي وسعه من أجل هدايتي وتعليمي إلى من سكن حبه قلبي ووجداني إلى أبي العزيز

إلى الذين جعلوا المحبة إذا صعدت إلى السماء أصبحت كوكبا مشرقا إلى إخوتي

و أخواتي أحباب قلبي

إلى من وجدت فيهم عائلتي الثانية وقاسموني أفراحي و أحزاني إلى أحباب قلبي

إلى كل الأهل و الأقارب وكل من يعرفني

إلى من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

غنية

إهـــــداء

« و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا »

إلى التي روحي من روحها ، و دمي من دمها ، إلى التي حبل رجائي منها لا ينقطع إلى التي ترعاني فلست أضيع. إلى أمي الغالية التي ملأت إحساسي بعظمتها و إكبارها ، و فتن روحي بجمالها – أطال الله في عمرها –

إلى الذي سوى أبواب فضله فأقرع ، و مازال يتعهدني ، و يغرس شتائل الأمل في وجداني أبي الغالي – أطال الله في عمره –

إلى من زرعوا الأمل و الإرادة في حياتي ، و هم مبعث سعادتي و هنائي ، و الذي حبهم يسري في دمي إخوتي وأخواتي

إلى زوجي : محمد عوراي

إلى زملائي في الدراسة

إلى أستاذ التربص ،و إلى زملائي في الدراسة و التربص اللذين لم يترددا و لم يبخلوا عليا يوما بالمساعدة ، إلى كل من فتق لساني باللغة العربية، و غمرني بروحها ، و أعطوني من غذاء علمهم ، و عبارات أدبهم ، كل أساتذتي من الابتدائي إلى الجامعي ، إلى وطني الغالي الجزائر، إلى كل من فتح هذه المذكرة ، و تصفح ورقتها.

إلى كل هؤلاء هدي ثمرة جهدي

خيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة

المحتويات

الفهرس

	الصفحات
الشكر	
المحتويات	
قائمة الجداول و الأشكال البيانية	II - II
المقدمة	أ–هـ
الفصل الأول مفهوم التنمية المستدامة والاستثمار	
تمهيد	7
المبحث الأول :مفاهيم عامة حول التنمية المستدامة	8
المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة	8
الفرع الأول :تطور مفهوم التنمية المستدامة؛	8
الفرع الثاني :تعريف التنمية المستدامة؛	10
الفرع الثالث : خصائص التنمية المستدامة ؛	11
المطلب الثاني :أبعاد التنمية المستدامة	12
الفرع الأول :البعد الاقتصادي؛	12
الفرع الثاني :البعد الاجتماعي؛	14
الفرع الثالث: البعد البيئي ؛	16
المطلب الثالث: التنمية المستدامة في القمم العالمية	17
الفرع الأول :قمة الأرض الاولى؛	17
الفرع الثاني :قمة الأرض الثانية؛	19
المبحث الثاني: محاولة تحديد طبيعة الاستثمار	21
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأهدافه	21
الفرع الأول– مفهوم الاستثمار؛	21
الفرع الثاني– أهداف الاستثمار؛	22
المطلب الثاني: محددات الاستثمار وأهميته الاقتصادية وأدواته وتصنيفاته	24
الفرع الأول– محددات الاستثمار؛	24
الفرع الثاني– الأهمية الاقتصادية للاستثمار؛	25
الفرع الثالث: أدوات الاستثمار؛	26

المطلب الثالث: مناخ الاستثمار	29
الفرع الأول- تعريف مناخ الاستثمار؛	29
الفرع الثاني: سياسات الاستثمار؛	32
الفرع الثالث: أنواع سياسات الاستثمار؛	32
الفرع الرابع: قرار الاستثمار؛	34
الفرع الخامس: أنواع القرارات الاستثمارية؛	34
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني واقع وآفاق التنمية المستدامة والاستثمار في الجزائر و هيئاته	
تمهيد	38
المبحث الأول :الحالة الراهنة والتحديات المستقبلية للتنمية المستدامة في الجزائر	39
المطلب الأول :مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر	39
الفرع الأول :المؤشرات الاقتصادية؛	39
الفرع الثاني :المؤشرات الاجتماعية؛	41
الفرع الثالث المؤشرات البيئية؛	42
المطلب الثاني :تحديات التنمية المستدامة في الجزائر	44
الفرع الأول :تفشي وتصاعد معدلات البطالة ؛	44
الفرع الثاني: تدني مؤشرات البحث والتطور ؛	44
الفرع الثالث: تدني مؤشرات الاستدامة البيئية؛	45
الفرع الرابع : ضعف معدلات النمو ؛	45
المطلب الثالث: الاستراتيجية الوطنية للبيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر	46
الفرع الأول :وضع إطار تشريعي و مؤسسي؛	46
الفرع الثاني :واقع التنمية المستدامة في الجزائر ؛	47
الفرع الثالث :آفاق التنمية المستدامة في الجزائر؛	50
المبحث الثاني : الإستثمار وهيئاته في الجزائر	52
المطلب الأول :دوافع الإستثمار في الجزائر	52
الفرع الأول : الاستقرار اقتصادي؛	52

الفرع الثاني: بنى تحتية قابلة للاستعمال، حديثة تتوافق مع المعايير الدولية؛	53
الفرع الثالث: يد عاملة مؤهلة، شابة و تنافسية؛	55
الفرع الرابع: تكلفة عوامل إنتاج تنافسية؛	55
الفرع الخامس: اجراءات تشجيع و تحفيز للاستثمار؛	55
الفرع السادس: مساعدات في التمويل من خلال البنوك العمومية؛	57
الفرع السابع: تكثيف إتفاقيات الحماية والتحكيم الدولي؛	57
المطلب الثاني: الاستثمار المحلي في الجزائر	57
الفرع الأول : دور الاستثمار المحلي الوطني في المؤشرات الاقتصادية؛	58
الفرع الثاني: هيئات دعم الاستثمار الخاص؛	60
المطلب الثالث : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	76
الفرع الأول : نبذة عن الوكالة؛	77
الفرع الثاني : نشأة الوكالة والإطار القانوني لها؛	78
الفرع الثالث : مهام الوكالة؛	79
الفرع الرابع : هيئات مكملة للوكالة؛	80
الفرع الخامس : المزايا المخصصة للاستثمار؛	86
خلاصة الفصل الثاني:	91
الفصل الثالث دور الوكالة الوطنية للاستثمار في تجسيد التنمية المستدامة	
تمهيد	93
المبحث الأول:أثر الوكالة الوطنية للاستثمار على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة	94
المطلب الأول : إنجازات الوكالة في ترقية الاستثمار	94
الفرع الأول: معطيات حول نتائج الملاحظة؛	95
الفرع الثاني: معطيات حول المنجزات الإجمالية ؛	95
الفرع الثالث: الأجنبية منها؛	95
المطلب الثاني : الخصائص الرئيسية للوكالة	96
الفرع الأول :من حيث التطور؛	96
الفرع الثاني :من حيث تصنيف المشاريع المنجزة؛	96

الفرع الثالث :من حيث الوضع القانوني؛	97
الفرع الرابع: من حيث القطاعات ؛	97
الفرع الخامس :من حيث الموقع ؛	98
الفرع السادس : من حيث الحجم؛	98
المطلب الثالث : بيانات التصريح بالاستثمار 2002-2015	99
الفرع الأول : ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة؛	100
الفرع الثاني :حسب قطاع النشاط؛	101
الفرع الثالث :حسب نوع الإستثمار؛	101
الفرع الرابع :حسب القطاع القانوني؛	102
الفرع الخامس :المشاريع التي تشرك أجانب؛	103
الفرع السادس :تقسيم المشاريع الإستثمارية المسرحة حسب قطاع النشاط؛	104
المطلب الرابع : دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على ابعاد التنمية المستدامة	104
الفرع الأول :الوكالة ومعدلات النمو ؛	104
الفرع الثاني: الوكالة والفقر؛	105
الفرع الثالث: الصندوق والتكنولوجيا ؛	105
الفرع الرابع: الوكالة والبطالة ؛	105
الفرع الخامس: الوكالة والبيئة؛	105
دراسة حالة : الوكالة الوطنية تيسمسيلت (ANDI)لتطوير الاستثمار	107
المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك اللامركزي الوحيد لولاية تيسمسيلت)	108
المطلب الأول: التعريف بالوكالة والإطار القانوني لها	108
الفرع الأول : التعريف بالوكالة؛	108
الفرع الثاني : مهام الوكالة؛	108
المطلب الثاني: أجهزة الوكالة ومبادئ نظام التحفيز	109
الفرع الأول الأجهزة والوسائل؛	109
الفرع الثاني الترقية والتوثيق؛	109
الفرع الثالث: الدراسات، البحث والتطوير؛	109

الفرع الرابع: مبادئ ونظم التحفيز؛	109
الفرع الخامس: حماية المستثمر؛	110
المطلب الثالث :دور الوكالة (ANDI) فرع تيسمسيلت في تقديم الامتيازات الجبائية	111
الفرع الأول: الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تيسمسيلت؛	111
الفرع الثاني :شرح مهام كل من ممثلي الهيئات حسب المخطط التنظيمي؛	112
الفرع الثالث: آلية منح الامتياز؛	115
خلاصة الفصل الثالث	122
خاتمـة	123
قائمة المصادر والمراجع	129
ملاحـــق	140

قائمة الجداول

والأشكال البيانية

قائمة الجداول:

عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم (02-01)	58
الجدول رقم (02-02)	59
الجدول رقم (02-03)	62
الجدول رقم (02-04)	65
الجدول رقم(02-05)	68
الجدول رقم (03-01)	100
الجدول رقم (03-02)	101
الجدول رقم (03-03)	101
الجدول رقم (03-04)	102
الجدول رقم (03-06)	103
الجدول رقم (03-05):	104
الجدول رقم (03-07)	116
الجدول رقم (03-08)	117
الجدول رقم (3)	118

قائمة الأشكال

عنوان الجدول	الصفحة
الشكل رقم(01-01):	26
الشكل رقم(01-02)	30
الشكل رقم(01-02)	65
الشكل رقم (01-03)	100
الشكل رقم (02-03)	102
الشكل رقم (03-03)	102
الشكل رقم (04-03)	103
الشكل رقم (05-03)	112

مقدمة

المقدمة :

شهد العالم خلال العقود الثلاثة الماضية من القرن العشرين ادراكا متزايدا بأن نموذج التنمية الحالي لم يعد مستداما ، بعد أن ارتبط نمط الحياة الاستهلاكي المنبثق عنه بأزمات بيئية واجتماعية واقتصادية خطيرة مثل فقدان التنوع البيئي والبطالة والفقر وضعف النمو الاقتصادي ولقد أسهم النمو السريع وغير المتوازن للتقدم الصناعي و التطورات غير المنضبطة المصاحبة له في تنامي سلسلة من المشاكل ذات الطابع البيئي والاجتماعي والاقتصادي، حيث أضحت قضايا التدهور البيئي – الفقر– البطالة – ضعف نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي – مديونية، تمثل واقعا مؤلما ملازما للحياة في العصر الحديث، ومما لاشك فيه أن جلّ هذه المشكلات ناتج عن سوء تسيير الإنسان، بحيث لم تعد تكتسي صبغة محلية محدودة، ولكنها تفاقمت لتصبح انشغالاً جهوياً ودولياً.

وبسبب تعاظم خطر تلك المشاكل من جهة، وتقلص نسبة الموارد على الأرض وإضعاف قدرتها على تجديد ذاتها من جهة أخرى، فإن هناك حاجة ملحة لترشيد التعامل الإنساني عن طريق تبني ما يعرف بالتنمية المستدامة.

وتحقيقها يتطلب استثمارات ضخمة و متنوعة و ضرورة التعرف على الأولويات والبدائل والاختيار الدقيق فيما بينها و كذا معرفة محددات الإستثمار و انواعه و ادواته التي تجب ان تتوفر و نقصد بها رؤوس الأموال لتمويل المشروعات الطموحة فعمدت الجزائر على خلق هيئات لدعم المشاريع الإستثمارية بتمويل داخلي و تشجيع التمويل الخارجي بانتهاج سياسة الحوافز و الإمتيازات لجذب الإستثمارات سواء محليا أو خارجيا .

ومن بين هذه الهيئات التي تستقطب المستثمرين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي تنمح امتيازات ضريبية و تسهل عملية الإتصال مع الإدارات و الهيئات و تتمل مهمتها في :

- تدعيم و مساندة المستثمرين في إطار تنفيذ المشاريع الإستثمارية ؛
- تضمن ترقية الإستثمارات ؛
- تقرر منح المزايا المرتبطة بالإستثمارات ؛
- تضمن متابعة احترام المستثمرين للإلتزامات التي تعهدوا ا ؛

و تضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي و التقني و التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة أنشطتهم و كيفيات منح المزايا المرتبطة ا و تحدد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني من حيث حجمها و الطابع الإستثنائي للتكنولوجيا المستعملة

الإشكالية : انطلاقا من العرض السابق يمكننا صياغة اشكالية هذا البحث على شكل تساؤل المحوي التالي:

إلى أي مدى ساهمت الوكالة الوطنية للإستثمار في تجسيد التنمية المستدامة ؟

من خلال هذه الاشكالية تظهر عدة أسئلة فرعية نوجزها فيما يلي :

1-ما هو مفهوم التنمية المستدامة والاستثمار؟

2- ما هو واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر؟

3-على ماذا اعتمدت الجزائر في استراتيجيتها لتحقيق التنمية المستدامة وعلى تشجيع الاستثمار؟

4-هل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كافية بمعزل عن الهيئات الأخرى في تحقيق التنمية المستدامة؟

5- ما أثر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أبعاد التنمية المستدامة؟

الفرضيات :

انطلاقا من الاشكاليات الفرعية المطروحة وقصد تسهيل الاجابة على الأسئلة المطروحة ارتأينا طرح الفرضيات التالية:

1-التنمية المستدامة هي تلبية حاجيات الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال الناشئة وحاجياتها، ونظرا لأهمية الاستثمار في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية تباينت تعاريف الباحثين في خصوصها.

2-آفاق التنمية المستدامة والتدابير التي انتهجتها الجزائر انطلاقة محتشمة لكن ذات فائدة كبيرة للاستمرارية

3-اعتمدت الجزائر في استراتيجيتها لتحقيق التنمية المستدامة وتشجيع الاستثمار في خلق هيئات دعم للاستثمار الخاص تقدم تحفيزات ضريبية ومالية لإنجاح المشاريع الاستثمارية .

4-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ليست كافية لتحقيق التنمية المستدامة بمعزل عن الهيئات الأخرى

5-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لها أثر على أبعاد التنمية المستدامة للقضاء على الفقر والبطالة ورفع النمو الاقتصادي وحماية البيئة.

حدود الدراسة:

الدراسة تتمحور حول دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي انشئت بموجب الامر الرئاسي رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بي تطوير الاستثمار من 2000 إلى 20 ماي 2017.

الإطار المنهجي :

اعتمدنا في دراستنا على منهجين الوصفي والتحليلي .

- المنهج الوصفي الذي استخدم لوصف تنمية مستدامة و ابعادها و مؤشراتها و أهدافها و معرفة الإستثمار و محدداته و أهدافه ومعرفة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
- المنهج التحليلي في تفسير التنمية المستدامة و الإستثمار و معرفة المتغيرات المتحكمة فيهما وتحليل الجداول والأشكال للإحصائيات المتحصل عليها من هيئات الاستثمار الموجودة في الجزائر .

خطة البحث :

تدف الالمام الجيد بجوانب الموضوع والاجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة وتختمهم خاتمة

الفصل الأول : جاء تحت عنوان مفهوم التنمية المستدامة اذ يقدم المبحث الاول مفاهيم عامة حول التنمية المستدامة تطرقنا إلى خصائصها وتحديد أبعادها وكذا القمم العالمية التي انعقدت لأجلها ثم محاولة تحديد طبيعة الاستثمار في المبحث الثاني وأهميته الاقتصادية وادواته وتصنيفاته في ثلاث مطالب

الفصل الثاني: عنوانه واقع وآفاق التنمية المستدامة والاستثمار في الجزائر وهيئاته تناولنا في المبحث الاول الحالة الراهنة والتحديات المستقبلية للتنمية المستدامة في الجزائر بمعرفة مؤشراتها وتحدياتها ضمن ثلاث مطالب أما في المبحث الثاني عرجنا على الاستثمار وهيئاته في الجزائر

أما الفصل الثالث : فعنوانه دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تجسيد التنمية المستدامة من خلال تحديد أثر الوكالة على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة بعرض انجازاتها وخصائصها الرئيسية وبياناتها في ثلاث مطالب اما المبحث الثاني كان ميداني من خلال دراسة حالة الشباك اللامركزي تيسمسيلت بالتعريف بأجهزة الوكالة ومبادئ بنظام التحفيز ودورها في تقديم الامتيازات الجبائية ضمن ثلاث مطالب.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب جعلتنا تتم ذا الموضوع محل البحث دون غيره هذه الاسباب هي :

1. توجه سياسة الجزائر نحو الإستثمار كبديل للعائدات الريفية خاصة مع انخفاض أسعار البترول دون المساس بالثروة البيئية و الحفاظ على المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية السوية ومدى تجسيدها على أرض الواقع .

2. الصلة التي تربط موضوع البحث بالتخصص الذي ندرس .

3. قيمة الموضوع واهميته باعتباره موضوع الساعة

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في التعرف على التنمية المستدامة و أبعادها و أهدافها و واقعها و آفاقها في الجزائر و المشاريع التنموية التي تنصب في إطار التنمية المستدامة و التعرف على الإستثمار بأنواعه و سياسة الجزائر الإستثمارية بخلق وكالات و صناديق و التعرف بدقة على الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و أثرها عل التنمية المستدامة .

صعوبات البحث :

1. ندرة المراجع باللغة العربية المتعلقة بالتنمية المستدامة
2. تضارب في المعطيات المتعلقة بحصيلة الاستثمارات واختلاف المؤشرات الاقتصادية في التقارير الصادرة عن منظمات عربية وعالمية.
3. صعوبة جمع الاحصائيات

الفصل الأول

مفهوم التنمية المستدامة

والاستثمار

تمهيد:

لم يعد مفهوم التنمية يقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب ، من خلال تحسين معدلات الإنتاج، بل أصبح مفهومها ابعد من ذلك ، خاصة و أصبح الاهتمام اليوم ينصب على طبيعة الإنسان ، ونوعية الحياة ، و المحافظة على البيئة ، أكثر منه على إنتاج السلع و الخدمات ، و منه ظهرت أهمية الأبعاد البشرية و البيئية في عملية التنمية ، من ثم أصبح هناك اهتمام متزايد فيما يعرف ب"التنمية المستدامة " و التي تهدف إلى إيجاد توازن بين هذه الأبعاد الثلاثة ، التي تعمل على تلبية احتياجات الأجيال دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها .

لذلك فإن من أبرز العمليات الاقتصادية التي توليها الدول اهتماما كبيرا –الاستثمار ، حيث يعتبر من أهم مقومات النمو الاقتصادي للدولة ، و المحرك الأساسي للدورة الاقتصادية ، و تتنوع أدوات وتصنيفات الاستثمار بتنوع مجال الاستثمار ، فالاستثمار علاقة بمختلف المتغيرات الاقتصادية مما جعل الدول تسعى لتوجيه قرار الاستثمار و تهيئة المناخ المناسب له من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية و تعظيم الثروات ، مما جعل الباحثين في الاقتصاد يولون اهتماما كبيرا لدراسة الاستثمار من الناحية الاقتصادية المالية المحاسبية .

كل هذا سوف نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

–المبحث الأول : مفاهيم عامة حول التنمية المستدامة

–المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار

المبحث الأول :مفاهيم عامة حول التنمية المستدامة

لقد شاع استعمال مصطلح "التنمية المستدامة "على يد "اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية("لجنة برونتلاند) وذلك عندما طالبت بتحقيق التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإخلاء باحتياجا م المستقبلية و منذ ذلك الوقت أصبح موضوع التنمية المستدامة محل اهتمام العالم بأسره، ففي كل مكان تتطلع إليه تجد أن التنمية المستدامة تنتقل من الكلام إلى العملولم تعد ترفا فكريا فحسببل أصبحت مطلبا أساسيا لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع ثمار ومكاسب التنمية بين الأجيال المختلفة لشعوب المعمورة المختلفةوعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامةأبعادها تحديا ها وأهم القمم التي عقدت لأجلها من خلال المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة

لقد ارتبط مفهوم التنمية خلال سنوات الستينات بالجانب الاقتصادي البحتوفي سنوات السبعينات والثمانينات تم دمج الجانب الاجتماعي،أما الجانب البشري للتنمية فلم يؤخذ بعين الاعتبار إلا خلال عشرية التسعينات،أين بدأ الحديث على التنمية البشرية،ليظهر فيما بعد المفهوم الجديد "التنمية المستدامة " والتي تقوم على تحقيق تنمية تدمج بين كل ما هو اقتصادي تكنولوجي اجتماعي وبشري دف تلبية حاجيات الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال الناشئة وحاجيا م فسوف نتناول في هذا المطلب تطور مفهوم التنمية المستدامة ثم نتطرق إلى تعريفها وخصائصها.

الفرع الأول :تطور مفهوم التنمية المستدامة

يمكن أن نميز بين مرحلتين هما:

1.المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الخمسينات

لقد انصبت المحاولات الأولى حول التوفيق بين البيئة والتنميةنظرا للعلاقة الوثيقة بينهما حيث تجلى ذلك من خلال تشجيع لجنة المحافظة الكندية سنة 1915 لاحترام الدورات الطبيعية لتمكين كل الأجيال من الاستفادة من الثروات الطبيعيةوفي سنة 1923عقد مؤتمر دولي حول حماية الطبيعة بباريس وكان موضوعه الأساسي العلاقة بين حماية البيئة واستخدام مواردها.

وفي سنة 1948تم إنشاء الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة ومواردهاالذي نشر عام 1951 وثيقة مميزة تتضمن 70تقريرا عن حالة حماية الطبيعة في العالم لسنة 1950 حيث تعتبر هذه الوثيقة من أهم السوابق والممهدات لمؤتمر برانتلاند[1].

[1] -Jean Gry Vaillancourt, " Penser et concétiser le développement durable", ecodécision, n° 15, hiver 1995, p 26.

2.المرحلة الثانية :من 1950إلى غاية تقرير برانتلاند خلال هذه المرحلة تعالت الأصوات المنادية إلى ضرورة الحد من التلوث الناتج عن النمو الاقتصادي المتزايدحيث ظهرت العديد من الكوارث البيئية وكانت أول كارثة تم تسجيلها في ولاية دونواو الأمريكية المقام فيها عدد من المصانع الخاصة بالصلب وحامض الكبريت وإنتاج الزنك حيث أدت إلى وفاة عشرون شخص ومرض 5900شخص آخر،لكن أشهر هذه الكوارث هي التي تعرضت لها لندن عام 1952 جراء تلوث الجو بالضباب الدخاني مما أدى إلى وفاة 4000 شخص بسبب تركز ثاني أكسيد الكبريت في الجوكما بدأ التفكير في إيجاد طاقات بديلة يمكن إنتاجها محليا بعد ارتفاع أسعار البترول خلال أزمة 1973، وتنامي الوعي بخطورة الاستغلال المكثف للموارد الطبيعية كالبترول واليورانيوم الذي سيؤدي حتما إلى نفاذهما و ترسخت تلك القناعة كذلك لدى الدول النامية التي أدركت أنه لا يمكنها الاعتماد على مداخيل الموارد الأولية فقط لتحقيق التنمية[1]وفي عام 1972نشر منتدى روما الذي أنشأ عام 1968 تقريرا عنوانه "حدود النمو "تكلم من خلاله عن التنمية الايكولوجية.*

وفي شهر جويلية من نفس السنة تم إنشاء مؤتمر ستوكهولم بالسويد و قد تم خلاله بحث العلاقة بين البيئة والتنميةوقد ألح المؤتمر في توصيته على أهمية حماية البيئة في التنمية الاقتصادية للدول الناميةوقد أثر هذا المؤتمر بشكل حاسم على أشكال هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بالتنمية فيما بعد وتم تكليف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بتعميق البحث في المواضيع التي تناولتها قمة ستوكهولم[2].

وفي سنة 1987أصدرت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تقريرا عنوانه "مستقبلنا المشترك" والذي عرف كذلك باسم "تقرير برانتلاند "الذي أوضح أن الأنماط الإنمائية المعمول بها في دول الشمال والجنوب لا تستوفي شروط الاستدامة وأنها حتى ولو كانت تبدو ناجحة بمقاييس الحاضر فهي عاجزة وضارة بمقاييس المستقبل لأنها تتم على حساب الأجيال القادمةكما أسهم هذا التقرير في عقد لقاءات مكثفة بين خبراء من مختلف الميادين لتطوير أسس ومبادئ التنمية المستدامة وقد ورد في مستهل هذا التقرير "أن البشرية تملك القدرة على تحقيق الدوام للتنميةأي على التأكد من أنها تلبي الاحتياجات الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها "و أوضح بأن "التنمية المستدامة تتطلب تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع وإتاحة الفرصة أمام الكافة لتحقيق متطلباتهم في حياة أفضل "ومن جهة أخرى يقرر التقرير بأنه

[1] -Beat Burgenmeier ," Economie du développement durable", Editions de boeche, Paris, 2002, p 19.

* يقصد بالتنمية الايكولوجية تلك التنمية العقلانية من الناحية الايكولوجية مصحوبة بتسيير محكم للمحيطمن أجل إقامة توازن مستديم بين الكائنات الحية والطبيعية على المدى الطويل.

[2] -Beat Burgenmeier, op.cit, p 20

لا يمكن فصل البيئة عن التنميةوفي المقابل فإن تدهور البيئة يمكن أن يعيق التنمية فالتنمية والبيئة ليستا تحديان منفصلان بل متلازمان بشكل لا فكاك عنهكما يتوجه التقرير بتوصياته إلى الأفراد والمؤسسات للقيام بحملات تربوية واسعة لوضع العالم على مسار التنمية المستدامة ويدعو بالخصوص الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي يجمع كل زعماء العالم للنظر في قضايا البيئة والتنمية.[1]

الفرع الثاني :تعريف التنمية المستدامة

لقد تعددت تعاريف التنمية المستدامة و تشعبت و اختلفت معانيها فقد أحصى أحد الخبراء والباحثين بالبنك العالمي أكثر من 20 تعريفا للتنمية المستدامة. وفيما يلي سوف نتطرق إلى أهم هذه التعاريف:

-حيث عرفتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في تقرير برانتلاند لسنة 1987على أ"ا :عملية التغيير التي يتطابق ويتوقف كل من استغلال الموارد توجيه الاستثمارات التغيرات التقنية والتنظيميةمن أجل تلبية حاجيات الأفراد في الحاضر والمستقبل[2]."

يحاول هذا التعريف أن يوجد بسرعة حلولا للمشاكل التي لم تحل في الماضيولكن ليس بمنأى عن المشاكل البيئيةفهذا التعريف يعكس عملية المفاوضات الصعبة التي حدثت على مستوى منظمة الأمم المتحدة منذ المؤتمر الدولي حول البيئة المنعقد بستوكهولم عام 1972 لكن التعريف الأكثر استعمالا هو:"قدرة الأجيال الحاضرة على تلبية حاجيا دون إلحاق الضرر بحاجيات الأجيال القادمة[3]."

- يعرف الاتحاد الدولي لحماية وحفظ الطبيعة سنة 1991التنمية المستدامة على أ"ا :نوع من التنمية تقوم على تحسين ا تمعات البشرية مع احترام سعة عبئ النظم الإيكولوجية."

-ويعرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD التنمية المستدامة في تقريره العالمي بشأن التنمية البشرية لعام 1992 بأ"ا " :عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية التجارية الزراعية الطاقوية الصناعية والضريبية كلها بقصد إقامة تنمية تكون اقتصاديا و اجتماعيا وايكولوجيا[4]."

كما أخذت التنمية المستدامة اهتماما كبيرا من طرف خبراء وباحثين اقتصاديين ومنهم:

" -ادوارد باربير Edward BARBIER "الذي عرف التنمية المستدامة على أ"ا" :ذلك النشاط

-[1]عبد الخالق عبد الاله "التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية "المستقبل العربيالعدد 167 السنة15 يناير 1993 ص94.

[2]Commission mondial sur l'environnement et le développement, Rapport Brundtland,1988, p 10.

[3]– Beat Burgenmeier, op. cit, p 16

[4]-Programme des nation unies pour le développement (PNUD), Rapport mondial sur le développement humain1992, Edition economica, Paris, 1992, p 19

الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكثر قدر من الحرص على الموارد المتاحة الطبيعية وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة [1]."

" –هيرمان ديلي Herman DALY "الذي عرف التنمية المستدامة على أنها :"العملية التي بمقتضاها الحفاظ على التنمية النوعية من خلال توفير الموارد الاقتصادية والبيئية واستيعاب فضلات النشاط البشري".

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا بأن التنمية المستدامة تقوم على ثلاث أهداف وهي:

*__العدالة__ :أي القضاء على الفقر والفوارق الاجتماعية وتحقيق عدالة بين الجميع في الاستفادة من خدمات التعليم والتكوين الصحة النقل الأمن السكن...الخ

*__قابلية الحياة__ :بمعنى توفر الشروط التي تسمح للأفراد بالعيش الشروط التي تسمح بعدم الموت.

*__الاستمرارية__ :بمعنى تلبية حاجيات كل الأفراد مع الحفاظ على إمكانية الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها وخاصة الاحتفاظ بما أمكن من الموارد وتحسينها وإعادة توجيه التكنولوجيا وتسيير المخاطر.

الفرع الثالث : خصائص التنمية المستدامة

يتضح من خلال نشأة مفهوم التنمية المستدامة أن هناك جملة من الخصائص وهي:

1.**التنمية المستدامة قضية عالمية:**

بحيث تسعى إلى تجاوز الانقسام الحاصل بين الشمال والجنوب وتؤكد أن للتدهور البيئي بعدا كونيا و لا يقتصر على بلد واحد أو قارة واحدة بل يشمل الكرة الأرضية ككل و تعطي التنمية المستدامة حلولا مختلفة بالنسبة لعالمي الشمال والجنوب فهي تطلب من عالم الشمال ضرورة الحد من النفايات والعوامل الملوثة وترى فيهما الأولوية المطلقة بينما توصي عالم الجنوب بالتحكم في النمو الديمغرافي و ترى بأن التجربة الغربية ذات العلاقة العكسية بين النمو الديمغرافي كمرجع في تحقيق التنمية لا يمكن الاعتماد عليها كنموذج مثالي في تحقيق التنمية الاقتصادية لأن النفايات والمواد والعوامل الملوثة تزداد بتزايد النمو الاقتصادي فالتغير النوعي في النمو يتطلب تغييرا في الهياكل وفي أنماط الإنتاج والاستهلاك وبنظرة اقتصادية أكثر دقة فإنه لا يتم حصول هذا التغير إلا من خلال الأخذ بعين الاعتبار جميع التكاليف والتطور التقني وكذلك تغيير أولويات المستهلكين[2].

[1]– عبد الخالق عبد الله مرجع سابقص 97.

[2]– Beat Burgenmeier, op. cit, p 22

.

2.التسيير الايكولوجي:

تم التنمية المستدامة في هذا الصدد بتحقيق صور اجتماعية جديدة تستوفي مبادئها من الموارد الطبيعية مثل :جمال المواقع والصحة والتسليةويبحث التسيير الايكولوجي في سبل الحد من الأنشطة الملوثة التي قامت في الماضي مع إقراره بعدم وجود بدائل لبعض الأنظمة الايكولوجية في الوقت الحالي[1].

3.السعي إلى إزالة الفوارق الاجتماعية :

فهي تبحث عن حلول للتعقيدات الاقتصادية وما ترتب عنها من فوارق (لا مساواة)اجتماعيةوترى في ذلك أن الحل الملائم هو ذلك الذي يجنب الفاعة والجهل والتلوث إذ لا يمكن أن يكون للتنمية المستدامة مصداقية مع وجود مثل هذه الفوارق في المداخيل والثروات[2].

المطلب الثاني :أبعاد التنمية المستدامة

تشتمل التنمية المستدامة على ثلاثة أبعاد مترابطة وهي البعد الاقتصادي البعد الاجتماعي والبعد البيئي ولكي تستديم التنمية يجب أن يكون هناك توازن وتفاعل بين هذه الأبعاد.

تعتبر هذه الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة الطريق الذي وجب السير عليه لتحقيق تنمية حقيقية على المدى البعيد فإذا لم يتوفر أحد هذه الأبعاد لن تتحقق الاستدامةوهذه الأبعاد هي:

الفرع الأول :البعد الاقتصادي

وتتمثل هذه الأبعاد الاقتصادية في [3]:

1.حصة استهلاك الفرد من الموارد الطبيعية:

فبالنسبة للأبعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة نلاحظ أن سكان البلدان الصناعية يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية ومن ذلك مثلا أن استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم هو في الولايات المتحدة أعلى منه في الهند 33مرة وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديةOCDE""أعلى بعشر مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة.

---

[1]- كولين ريز"النهج الايكولوجي للتنمية المستدامة "مجلة التمويل والتنميةالعدد 02 المجلد 30 ديسمبر 1993 ص 15.

[2]- ميشيل سيرنيا "نظرة عالم الاجتماع إلى التنمية المستدامة "مجلة التمويل والتنميةالعدد 02 المجلد 30 ديسمبر 1993 ص 11.

[3] -Jean Claude Bolay et Magali Schmid, "Coopération et développement durable vers un partenariat scientifique nordsud", Editions terri tonales, Paris, 2003, p 18.

2.الحد من تبديد الموارد الطبيعية:

فالتنمية المستدامة بالنسبة للبلدان الغنية تتلخص في إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية وذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياةولابد في هذه العملية من التأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية وتعني التنمية المستدامة أيضا تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى كاستهلاك الدول المتقدمة للمنتوجات الحيوانية المهددة بالانقراض.

3.مسؤولية العالم المتقدم عن التلوث وعن معالجته :

وتقع على البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستدامة لأن استهلاكها المتراكم في الماضي من الموارد الطبيعية مثل المحروقات –وبالتالي إسهامها في مشكلات التلوث العالمي –كان كبير بدرجة غير متناسبة يضاف إلى هذا أن البلدان الغنية لديها الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة بأن تضطلع بالصدارة في استخدام تكنولوجيات أنظف وتستخدم موارد بكثافة أقل وفي القيام بتحويل اقتصاديها نحو حماية النظم الطبيعية والعمل معها وفي تهيئة أسباب ترمى إلى تحقيق نوع من المساواة والاشتراكية للوصول إلى الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية داخل مجتمعاتها والصدارة تعني أيضا توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المستدامة في البلدان الأخرى –باعتبار أن ذلك استثمار في مستقبل الكرة الأرضية.

4.تقليص تبعية البلدان النامية:

وثمة جانب من جوانب الروابط الدولية فيما بين البلدان الغنية والفقيرة يحتاج إلى دراسة دقيقةذلك أنه بالقدر الذي ينخفض به استهلاك الموارد الطبيعية في البلدان الصناعية، يتباطأ نمو صادرات هذه المنتجات من البلدان النامية وتنخفض أسعار السلع الأساسية بدرجة أكبرمما يحرم البلدان النامية من إرادات تحتاج إليها احتياجا ماساومما يساعد على تعويض هذه الخسائر الانطلاق من نمط تنموي يقوم على الاعتماد على الذات لتنمية القدرات الذاتية وتأمين الاكتفاء الذاتي وبالتالي التوسع في التعاون الإقليميو في التجارة فيما بين البلدان الناميةوتحقيق استثمارات ضخمة في رأس المال البشريوالتوسع في الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة.

5.المساواة في توزيع الموارد:

إن الوسيلة الناجعة للتخفيف من عبء الفقر وتحسين مستويات المعيشة أصبحت مسؤولية كل من البلدان الغنية والفقيرة وتعتبر هذه الوسيلة غاية في حد ذاتها وتتمثل في جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين جميع الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة فالفرص غير المتساوية في

الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية وعلى الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى وعلى حرية الاختيار وغير ذلك من الحقوق السياسية تشكل حاجزا هاما أمام التنمية فهذه المساواة تساعد على تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي الضروريين لتحسين مستويات المعيشة.

6.الحد من التفاوت في المداخيل:

فالتنمية المستدامة تعني إذن الحد من التفاوت المتنامي في الدخل وفي فرص الحصول على الرعاية الصحية في البلدان الصناعية مثل الولايات المتحدة وإتاحة حيازات الأراضي الواسعة وغير المنتجة للفقراء الذين لا يملكون أرضا في مناطق مثل أمريكا الجنوبية أو للمهندسين الزراعيين العاطلين كما هو الشأن بالنسبة لبلادنا وكذا تقديم القروض إلى القطاعات الاقتصادية غير الرسمية وإكسابها الشرعيةوتحسين فرص التعليم والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة في كل مكان وتجدر الإشارة إلى أن سياسة تحسين فرص الحصول على الأراضي والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية لعبت دورا حاسما في تحفيز التنمية السريعة والنمو في اقتصاديات الدول الأسيوية مثل ماليزيا وكوريا الجنوبية وتايوان.

7.تخفيض الاتفاقات العسكرية:

كما أن التنمية المستدامة يجب أن تعني في جميع البلدان تحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية وأمن الدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية ومن شأن إعادة تخصيص ولو جزء صغير من الموارد المكرسة الآن للأغراض العسكرية الإسراع بالتنمية بشكل ملحوظ.

الفرع الثاني :البعد الاجتماعي

وتتمثل هذه الأبعاد الاجتماعية في:

1.تثبيت النمو الديمغرافي:

وتعني التنمية المستدامة هنا العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكانوهو أمر بدأ يكتسي أهمية بالغة ليس لأن النمو المستمر للسكان لفترة طويلة وبمعدلات شبيهة بالمعدلات الحالية أصبح أمرا مستحيلا استحالة واضحة فقطبل كذلك لأن النمو السريع يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدماتكما أن النمو السريع للسكان في بلد أو في منطقة ما يحد من التنمية ويقلص من قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة كل ساكن.

2.مكانة الحجم النهائي للسكان:وللحجم النهائي الذي يصل إليه السكان في الكرة الأرضية أهميته أيضا لأن حدود قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معروفة بدقةوتوحي الإسقاطات الحالية في ضوء الاتجاهات الحاضرة للخصوبة بأن عدد سكان العالم سيستقر عند حوالي 11,6مليار نسمة مع حلول عام 2050 وهو أكثر من ضعف عدد السكان المحليينوضغط السكان حتى بالمستويات الحالية هو عامل

متنام من عوامل تدمير المساحات الخضراء وتدهور التربة والإفراط في استغلال الحياة البرية والموارد الطبيعية الأخرى.

3.أهمية توزيع السكان:

كما أن لتوزيع السكان أهميته فالاتجاهات الحالية نحو توسيع المناطق الحضرية ولاسيما تطور المدن الكبيرة لها عواقب بيئية ضخمة فالمدن تقوم بتركيز النفايات والمواد الملوثة فتتسبب في كثير من الأحيان في أوضاع لها خطورتها على الناس وتدمر النظم الطبيعية المحيطة بها ومن هنا فإن التنمية المستدامة تعني النهوض بالتنمية القروية النشيطة للمساعدة على إبطاء حركة الهجرة إلى المدن وتعني اتخاذ تدابير سياسية خاصة من قبيل اعتماد الإصلاح الزراعي واعتماد تكنولوجيات تؤدي إلى التقليص إلى الحد الأدنى من الآثار البيئية للتحضر.

4.الاستخدام الكامل للموارد البشرية:

كما تنطوي التنمية المستدامة على استخدام الموارد البشرية استخداما كاملاوذلك بتحسين التعليم والخدمات الصحية ومحاربة الجوع ومن المهم بصورة خاصة أن تصل الخدمات الأساسية إلى الذين يعيشون في فقر مطلق أو في المناطق النائية ومن هنا فإن التنمية المستدامة تعني إعادة توجيه الموارد أو إعادة تخصيصها لضمان الوفاء أولا بالاحتياجات البشرية الأساسية مثل تعلم القراءة والكتابة وتوفير الرعاية الصحية الأولية والمياه النظيفة والتنمية المستدامة تعني –فيما وراء الاحتياجات الأساسية –تحسين الرفاه الاجتماعي وحماية التنوع الثقافي والاستثمار في الرأس المال البشري بتدريب المربين والعاملين في الرعاية الصحية والفنيين والعلماء وغيرهم من المتخصصين الذين تدعو إليهم الحاجة لاستمرار التنمية.

5.التعليم و الصحة:

إن التنمية البشرية تتفاعل تفاعلا قويا مع الأبعاد الأخرى للتنمية المستدامةمن ذلك مثلا أن السكان الأصحاء الذين نالوا من التغذية الجيدة ما يكفيهم للعمل ووجود قوة العمل الحسنة التعليم أمر يساعد على التنمية الاقتصادية ومن شأن التعليم أن يساعد المزارعين وغيرهم من سكان البادية على حماية الغابات وعلى موارد التربة والتنوع البيولوجي حماية أفضل.

6.أهمية دور المرأة:

ولدور المرأة أهمية خاصة ففي كثير من البلدان النامية يقوم النساء والأطفال بالزراعات المعيشية والرعي وجمع الحطب ونقل الماء وهم يستخدمون معظم طاقتهم في الطبخ ويعتنون بالبيئة المنزلية مباشرة والمرأة بعبارة أخرى هي المدبر الأول للموارد والبيئة في المنزل –كما أنها هي أول من يقدم الرعاية للأطفال –ومع ذلك فكثيرا ما تلقى صحتها وتعليمها الإهمال الصارخ مقارنة بصحة الرجال وتعليمهم

والمرأة الأكثر تعليما لديها فرص أكبر في الحصول على وسائل منع الحمل كما أن معدلات خصوبتها أقل في المتوسط وأطفالها الأكثر صحةومن شأن الاستثمار في صحة المرأة وتعليمها أن يعود على القابلية للاستدامة بمزايا متعددة.

الفرع الثالث: البعد البيئي تتمثل الأبعاد البيئية في :

1.إتلاف التربة استعمال المبيدات تدمير الغطاء النباتي والمصايد:

بالنسبة للأبعاد البيئية نلاحظ أن تعرية التربة وفقدان إنتاجيتها يؤديان إلى التقليص من غلتها ويخرجان سنويا من دائرة الإنتاج مساحات كبيرة من الأراضي الزراعيةكما أن الإفراط في استخدام الأسمدة ومبيدات الحشرات يؤدي إلى تلويث المياه السطحية والمياه الجوفيةأما الضغوط البشرية والحيوانية فإنها تضر بالغطاء النباتي والغابات أو تدمرهما وهناك مصايد كثيرة للأسماك في المياه العذبة أو المياه البحرية يجرى استغلالها فعلا بمستويات غير مستدامة أو أنها توشك أن تصبح كذلك.

2.حماية الموارد الطبيعية :التنمية المستدامة تحتاج إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية و الوقود –ابتداء من حماية التربة إلى حماية الأراضي المخصصة للأشجار وإلى مصايد الأسماك مع التوسع في الإنتاج لتلبية احتياجات السكان اخذين في التزايدوهذه الأهداف يحتمل تضاربهاومع ذلك فإن الفشل في صيانة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيل بحدوث نقص في الأغذية في المستقبل.

وتعني التنمية المستدامة هنا استخدام الأراضي القابلة للزراعة وإمدادات المياه استخداما أكثر كفاءة وكذلك استحداث وتبني ممارسات وتكنولوجيات زراعية محسنة تزيد الغلة وهذا يحتاج إلى اجتناب الإسراف في استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات حتى لا تؤدي إلى تدهور الأنهار والبحيراتوتهدد الحياة البرية وتلوث الأغذية البشرية والإمدادات المائيةوهذا يعني استخدام الري استخداما حذرا واجتناب تمليح أراضي المحاصيل وتشبعها بالماء.

3.صيانة المياه:في بعض المناطق تقل إمدادات المياهويهدد السحب من الأنهار باستنفاذ الإمدادات المتاحةكما أن المياه الجوفية يتم ضخها بمعدلات غير مستديمةكما أن النفايات الصناعية والزراعية والبشرية تلوث المياه السطحية والمياه الجوفية وتهدد البحيرات والمصبات في كل بلد تقريبا.

و التنمية المستدامة تعني صيانة المياه بوضع حد للاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه وهي تعني أيضا تحسين نوعية المياه وقصر المسحوبات من المياه السطحية على معدل لا يحدث اضطرابا في النظم الايكولوجية التي تعتمد على هذه المياهوقصر المسحوبات من المياه الجوفية على معدل تجددها.

4.تقليص ملاجئ الأنواع البيولوجية:

تواصل مساحة الأراضي القابلة للزراعة –وهي الأراضي التي لم تدخل بعد في الاستخدام البشري– انخفاضها مما يقلص من الملاجئ المتاحة للأنواع الحيوانية و النباتية باستثناء القلة التي يديرها البشر إدارة مكثفة أو التي تستطيع العيش في البيئة المستأنسة وتتعرض الغابات المدارية و النظم الايكولوجية للشعب المرجانية والغابات الساحلية وغيرها من الأراضي الرطبة وسواها من الملاجئ الفريدة الأخرى لتدمير سريع كما أن انقراض الأنواع الحيوانية والنباتية آخذا في التسارع.

والتنمية المستدامة في هذا المجال تعني أن يتم صيانة ثراء الأرض في التنوع البيولوجي للأجيال المقبلة وذلك بإبطاء عمليات الانقراض وتدمير الملاجئ والنظم الايكولوجية بدرجة كبيرة وإن أمكن وقفها.

5.حماية المناخ من الاحتباس الحراري:

التنمية المستدامة تعني كذلك عدم المخاطرة بإجراء تغيرات كبيرة في البيئة العالمية –بزيادة مستوى سطح البحرأو تغيير أنماط سقوط الأمطار والغطاء النباتيأو زيادة أشعة الشمس فوق البنفسجية– يكون من شأنها إحداث تغيير في الفرص المتاحة لأجيال المقبلةويعني ذلك الحيلولة دون زعزعة استقرار المناخ أو النظم الجغرافية والفيزيائية والبيولوجية أو تدمير طبقة الأوزون الحامية للأرض من جراء أفعال الإنسان.

المطلب الثالث: التنمية المستدامة في القمم العالمية :لقد استحوذ مفهوم التنمية المستدامة على اهتمام العالمفرصدت لأجلها الأموالوعقدت من أجلها المنتديات والقممكان أهمها قمتا الأرض الأولى بريودي جانيرو عام 1992والثانية بجوهانسبرغ عشر سنوات بعد ذلك اللتان سوف نتطرق لهما في هذا المطلب.

الفرع الأول :قمة الأرض الاولى:

لقد انعقدت قمة الأرض الأولى بريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 03إلى 14جوان 1992في ظل مناخ دولي جديد حيث انتهت الحرب الباردة وبدا أن العالم في طريقه لمخاطبة مشكلاته التي تطورت مع ظرف جديد من تطور النظام الدولي وأنماط جديدة من الإنتاج والاستهلاك والعلاقات الاقتصادية الدولية[1].

[1]– محمد علاء عبد المنعم"مستقبل التعاون الدولي في ضوء قمة الأرض "مجلة السياسة الدوليةالعدد 150 أكتوبر 1992 ص 255.

1.المحادثات التمهيدية لانعقاد القمة:

بناءا على اقتراح لجنة برانتدلاند و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 288/44 المؤرخ في 22 ديسمبر 1989 تم إنشاء لجنة تحضيرية لإعداد مؤتمر عالمي بشأن البيئة والتنمية وذلك على النحو التالي[1]:

-عقدت اللجنة دورتها التحضيرية الأولى بنيروبي (كينيا) من 06إلى 31أوت 1990.

-عقدت اللجنة دورتها التحضيرية الثانية بجنيف (سويسرا) من 18مارس إلى 05أفريل 1991.

-عقدت اللجنة دورتها التحضيرية الثالثة بجنيف من 19أوت إلى 04ديسمبر 1991.

-عقدت اللجنة دورتها التحضيرية الرابعة الأخيرة بمقر الأمم المتحدة بنيويورك خلال فيفري ومارس 1992.

2.أهم النتائج التي تم التوصل إليها[2]:

1.2.إعلان ربو بشأن البيئة والتنمية :والذي تبنته كافة الدول الحاضرة في المؤتمر وهو يتكون من ديباجة موجزة في ستة نقاط تؤكد على إعادة تحديد العلاقات الدولية على أساس منصف لأجل إقامة شراكة عالمية حقيقية يليها 27 مبدأ من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية وإيجاد توازن بين الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال في الحاضر والمستقبل لضمان تنمية مستديمة.

2.2.جدول أعمال القرن الواحد والعشرين :يعتبر جدول أعمال القرن 21[3] الوثيقة الأساسية وهو عبارة عن برنامج عمل للتنمية المستدامة للفترة الممتدة حتى سنة 2000 ومن ثم القرن 21 وهو يحتوي على أربعين فصلا من ثمانمائة (800) صفحة حيث تتناول الفصول الأولى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة مثل :الحفاظ على الموارد حماية الغلاف الجوي مكافحة التصحر والجفاف الحفاظ على مصادر المياه العذبة الحفاظ على التنوع البيولوجي تشجيع التنمية الريفية المستدامة التنمية الغابية المستدامة والتنمية المستدامة للمناطق الجبلية والساحلية الإدارة الجيدة للتخلص من النفايات الخطيرة التعاون التكنولوجي في نشر التكنولوجيا الخضراء مشاركة النساء الشباب والسكان الأصليين في عملية التنمية المستدامة...الخ.

أما الفصول الأخيرة فتناول المسائل القانونية والمؤسسية حيث يلح جدول أعمال القرن 21على وجوب تعزيز وتقنين القانون الدولي المتعلق بالتنمية المستدامةكما يدعو إلى القيام بإصلاحات مؤسساتية

---

[2]- علاء الحديدي، "قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب"، مجلة السياسة الدولية، العدد ،110أكتوبر ،1992ص 89و.97

[3]- شعيب عبد الفتاح "مؤتمر قمة الأرض ريودي جانيرو–البرازيل3–14 :يونيو 1992" مجلة السياسة الدوليةالعدد 109ماي 1992ص 172.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن التسمية متعددة وغير محددة نجد منها "جدول أعمال القرن 21" "مذكرة 21" "مفكرة 21 "و "أجندة 21"والتي تقترب إلى المصطلح الإنجليزي Agenda 21 " . "

تكفل تطبيق مبدأ دمج البيئة والتنمية المستدامة في صميم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة من أجل تحقيق التنمية المستدامةو أقترح على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقوم بانشاء لجنة رفيعة المستوى بشأن التنمية المستدامة تخضع لمظلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل متابعة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 والمشكلات التي تعترض التنمية المستدامة[1].

الفرع الثاني :قمة الأرض الثانية:

لقد انعقدت قمة الأرض الثانية بعنوان "التنمية المستدامة "في جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا في الفترة الممتدة من 26أوت و حتى 04سبتمبروقد واكب انعقاد هذه القمة مرور عشر سنوات على قمة الأرض الأولى بالبرازيل عام 1992 وقد استهدفت متابعة أعمال ونتائج القمة الأولى من حيث التعرف على ما تم تنفيذهكما ترتكز على أفكار وأطروحات ومؤتمرات امتدت على مدار أكثر من ثلاثين عاما وهذا حسب تصريح إميل سالم رئيس الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر [2].

1.المحادثات التمهيدية لانعقاد القمة:

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 191/47بتاريخ 02 ديسمبر 1992 تأسست لجنة التنمية المستدامة التي عقدت أولى اجتماعاتها في يونيو 1993 حيث أصبحت تنعقد بشكل دوري كل عام بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر للتنمية المستدامة وفي إطار التحضير لعقد قمة جوهانسبرغ عقدت اللجنة أربع محادثات تحضيرية كما يلي[3] :

-عقدت المحادثات التحضيرية الأولى في نيويورك في الفترة من 30 أفريل وحتى 02 ماي 2001.

-عقدت المحادثات التحضيرية الثانية في نيويورك في الفترة الممتدة من 29 جانفي وحتى 08 فيفري 2002.

-عقدت المحادثات التحضيرية الثالثة في نيويورك في الفترة الممتدة من 25 مارس إلى 05 أفريل.

-عقدت المحادثات التحضيرية الرابعة والأخيرة قبل انعقاد المؤتمر مباشرة خلال الفترة 27 ماي إلى 08 جوان في مدينة بالي بإندونيسيا وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحادثات قد شابها العديد من الخلافات بين الوفود المشاركة الأمر الذي أعاق التوصل إلى اتفاق جماعي بشأن القضايا الهامة وفي مقدمتها :الطاقة التجارة التمويل و العولمة.

[1]- علاء الحديديمرجع سابقص 95.

[2]- محمد علاء عبد المنعممرجع سابقص 252.

[3]- مها سراج الدين كامل"القمة العالمية للتنمية المستدامة :رؤية تحليلية "مجلة السياسة الدوليةالعدد 150 أكتوبر 2002 ص 259 .

2.أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

1.2.تأمين مياه الشرب وإيجاد النظم الملائمة لمعالجة مياه الصرف :حيث تم الاتفاق على ضرورة تقليص عدد الأفراد غير المتمتعين بالمياه النقية و نظم معالجة الصرف الصحي بنسبة 50 % بحلول عام 2015 كما تم الاتفاق على أهمية صياغة الدول لخطط شاملة وفعالة لإدارة المياه بالكفاءة المطلوبة وذلك بحلول عام 2005.

2.2.تأمين الكهرباء والطاقة :لقد تم الاتفاق على العديد من الأهداف وهي:

-أهمية توفير الطاقة الكهربائية للدول النامية لاسيما القارة الإفريقية وضمان وصول الطاقة إلى 35 %من سكان القارة على الأقل خلال 20 عاما بالإضافة إلى التأكيد على دعم مبادرة النيباد.

-زيادة استخدام الطاقة المتجددة والخفض التدريجي للدعم الموجه إلى الطاقة حيث تقدم الاتحاد الأوربي بمبادرة هدف إلى زيادة استهلاك الطاقات المتجددة إلى حوالي 15 %من الاستهلاك العالمي بحلول عام 2010 غير أن الولايات المتحدة عارضت بشدة هذا الاقتراح.

3.2.الصحة والأنظمة البيئية :لقد تم الاتفاق على أهمية توفير الرعاية الصحية والتعاون الدولي من أجل خفض التلوث الجوي وكذا دعم نظم الرعاية الصحية هدف توفير الخدمة الصحية للجميع بشكل جيد ودون تحمل النفقات الباهظة بالإضافة إلى محاربة الأمراض والحيلولة دون انتشارها كما تم التأكيد على ضرورة نقص معدلات وفيات الأطفال تحت سن الخمس سنوات إلى الثلثين ووفيات الأمهات بمعدل 75 % بحلول عام 2015.

4.2.الزراعة :لقد كانت محل العديد من الخلافات بين الوفود ففي حين أكدت مجموعة 77 للدول النامية على ضرورة طرح مسألة الدعم الذي تقدمه الدول الصناعية للزراعة اعتبرت الدول المتقدمة أن قمة الأرض ليست المكان المناسب لإجراء مفاوضات هذا الشأن بل أرجأت التباحث في الموضوع في إطار برنامج العمل الخاص باجتماع OMC في الدوحة.

5.2.التنوع الحيوي للكائنات :لقد تم الاتفاق على دعم الجهود الرامية إلى حماية الكائنات الحية والنباتات من الانقراض على كل المستويات الوطنية والإقليمية والدوليةمع تقديم المساعدات المالية والتكنولوجية للدول النامية من أجل إحراز تقدم ملموس في هذا المجال[1].

[1] – نفس المرجعص .260.

المبحث الثاني: محاولة تحديد طبيعة الاستثمار

تسعى الدولة من خلال توجيه الموارد المتاحة إلى تعظيم المنفعة وتنمية الاقتصاد عن طريق الاستثمار، من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الاستثمار وأهدافه في المطلب الأول ثم محدداته وأهميته الاقتصادية وأدواته تصنيفاته في المطلب الثاني، مناخ الاستثمار سياساته و أنواعها قرارات الاستثمار و أنواعها أيضا في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأهدافه

اهتم الباحثين الاقتصاديون بالاستثمار، فاختلفوا في تعريفه وفي حصر أهدافه نظرا لتعدد مجالات الاستثمار. نحاول في هذا المطلب التعرف على المفاهيم المختلفة للاستثمار وأهدافه.

الفرع الأول– مفهوم الاستثمار :نظرا لأهمية الاستثمار في الحياة الاقتصادية والاجتماعية تباينت مواقف الباحثين في خصوصه، حيث تعددت تعاريفه؛ ولهذا نحاول الوقوف على أهمها.

يعرف الاستثمار **اقتصاديا** بأنه ذلك الجزء من السلع النهائية الذي يضاف إلى رصيد السلع الرأسمالية، والذي يحل محل السلع الرأسمالية التي اهتلكت، فهو ذلك الجزء من الناتج الذي لم يستهلك[1]. في حين يقصد بالاستثمار **ماليا** التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض القيمة الحالية لأموال المستثمر، وكذلك النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم؛ وذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل في احتمال عدم تحقيق هذا التدفق[2]. ويمكن التعبير عن ذلك بأنه كل تضحية بالموارد في الوقت الحاضر لغرض الحصول مستقبلا على نتائج أو إيرادات بأقساط جامدة عبر الوقت ولكن بمبلغ إجمالي أكبر من النفقات الأولية[3]. أما **محاسبياً** فينظر إلى الاستثمار على أنه تلك الوسائل المادية والقيم غير مادية ذات المبالغ الضخمة، التي اشترتها أو أنشأتها المؤسسة ليس من اجل بيعها بل لاستخدامها في نشاطها لمدة طويلة[4] .وحتى يكون الأصل في المؤسسة عبارة عن استثمار بالمفهوم المحاسبي يجب أن تتوفر فيه شروط الشروط التالية:

---

[1]– سلمان مصطفى، حسام داود، مبادئ الاقتصاد الكلي،ط ،1عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ، 2000ص115

[2]– مطر محمد، إدارة الاستثمار (الإطار النظري والتطبيقات العلمية)، ط ،3الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ،2004ص22

[3]- Boughba Abd Ellah, Analyse et évaluation de projet, Ed Berti, 1998, P07

[4]– بوتين محمد، المحاسبة العامة للمؤسسات (دراسة موضوعية بأمثلة ومرفقة بتمارين ومسائل محلولة، طبقا للمخطط المحاسبي الوطني)، ديوان المطبوعات الجامعية، ،1991ص96.

-يجب أن يكون ملك للمؤسسة.

-يجب أن يستعمل في المؤسسة

-يجب أن تكون مبلغه كبيرا نسبيا.

-يجب أن يكون عمره اكبر من سنة.

الفرع الثاني– أهداف الاستثمار :يقتضي الإلمام بالغاية الحقيقية من الاستثمار التفريق بين الاستثمار العام الذي تقوم به الحكومة (القطاع العام)، والاستثمار الخاص الذي يقوم به الخواص (القطاع الخاص)؛ بالرغم من أن هناك أهدافا مشتركة بين الاستثمار الخاص والاستثمار العام. وبصفة عامة، يمكن ذكر أهداف الاستثمار في ما يلي:

–تحقيق العائد الملائم: مهما كان نوع الاستثمار فان الهدف الأساسي من توظيف الأموال تحقيق عائد ملائم وربح مناسب يعملان على استمرار المشروع، لان تعثر الاستثمار مالياً يدفع بصاحبه للتوقف عن التمويل، وربما تصفية المشروع بحثا عن مجال أكثر فائدة[1].

–تكوين الثروة وتنميتها: ويتحقق ذلك عند ما يقوم الفرد بالتضحية أو التخلي عن الاستهلاك الحالي أو الجاري على أمل تحقيق أو تكوين ثروة في المستقبل و تنمية تلك الثروة.

–المحافظة على قيمة الموجودات: التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف فيها، وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة من الاستثمار وما يمكن أن تتعرض له هذه الموجودات من التأثيرات السلبية لهذه المخاطر. وتعد المحافظة على الموجودات بالنسبة للمستثمر من الأمور الإستراتجية، لأن التضحية بجزء من الموجودات أو كلها يؤدي إلى ضياع ممتلكات خاصة حققها المستثمر في استثمارات في وقت ماضي، و تؤدي هذه التضحية بالمستثمر إلى الدخول في ديون قد لا يستطيع الوفاء بها في ظل الشروط المحددة. وبالتالي تعد المحافظة على الموجودات من بين الأهداف العامة الأساسية للاستثمار.

–تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجيات: يحرص المستثمر على توفير سيولة نقدية، وذلك من أجل تسديد تكاليف الاحتياجات التشغيلية التي يحتاجها في استثماره. ولا تعد السيولة المحور الاستراتيجي لاهتمام المستثمر(الاعتيادي)، إلا أنها تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المتاحة لعدة أسباب من بينها[2]:

- تغطية النفقات الجارية الخاصة بعمليات التشغيل والصيانة والتصليح والتطوير؛ الوفاء بالديون المستحقة وبنفس العملات (الوطنية أو الأجنبية) التي تم بها الحصول على هذه الديون.

[1]– احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، ط ،2دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ،2003ص20.

[2]– هوشيار معروف، الاستثمار والأسواق المالية، ط ،1عمان، دار صفا للنشر والتوزيع، ،2003ص21

ذلك أنه يتم مواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والصحية عن طريق الاستثمار الفردي. كما تتم مواجهة المتطلبات الإدارية والتنظيمية للاستثمار عندما يتم القيام به في إطار مؤسسي. ويؤدي نقص السيولة أو عدم توفرها لمقابلة نفقات التشغيل إلى مشاكل كبيرة بالنسبة للمؤسسة، إلى الحد الذي لا يمكنها فيه استغلال طاقتها الإنتاجية. ويساعد توفر السيولة المستثمر على الوفاء بالتزاماته تجاه الأطراف التي يتعامل معها؛ ذلك أن السيولة هي القدرة على السداد أو الدفع في الأجل القصير، أو القدرة على تحويل ما لديه من أصول إلى نقود من دون خسارة من أجل السداد وتجنب المشاكل المترتبة عن عدم السداد. ويمكن التمييز في الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود بين الأصول السائلة من الدرجة الأولى، مثل الصندوق والودائع الجارية لدى البنوك إضافة إلى الحسابات لدى البريد؛ الأصول السائلة من الدرجة الثانية مثل الأوراق المالية والذمم المدينة والأصول السائلة من الدرجة الثالثة مثل المخزون والبضاعة في الطريق [1].

هناك اختلاف بين الاقتصاديين فيما إذا كانت السيولة تمثل هدفا أو وسيلة لتحقيق الهدف؛ أم أنها قيد على تحقيق الأهداف أي تعظيم الربح والثروة. فالسيولة النقدية يمكن أن تمثل هدفاً تكتيكيا وقصير الأجل للمستثمر إلا أنها بالمقابل قيد أمام تحقيق الأهداف طويلة الأمد، أي أنها تمثل هدفاً وقيداً في نفس الوقت لكن الاختلاف في الفترة الزمنية.

تقتضي الإحاطة بالغاية من الاستثمار التفرقة بين الاستثمار العام والخاص، لأن هناك اختلافا في بعض أهدافهما؛ ويمكن ذكر أهداف الاستثمار للقطاع العام كما يلي[2]:

- تقديم خدمات للجمهور.
- تنمية قطاع معين من القطاعات الاقتصادية.
- مكافحة البطالة.
- محاربة الفقر ورفع مستوى المعيشة.
- تحسين وضع ميزان المدفوعات.

يولي الاستثمار العام عناية كبيرة للأهداف المذكورة أعلاه.

وتتمثل أهداف الاستثمار الخاص بالدرجة الأولى في الأهداف العامة للاستثمار، لأن اهتمامات الاستثمار الخاص تتمثل في تحقيق تلك الأهداف.

[1]- مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، ب ط، القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، 2008ص15 ،

[2]- -نفس المرجع ،ص12

المطلب الثاني: محددات الاستثمار وأهميته الاقتصادية وأدواته وتصنيفاته

يعد الاستثمار من أهم مقومات النمو الاقتصادي بالنسبة لدول لذا تسعى كل الدول من اجل النماء الاستثماري وزيادته من خلال هذا المطلب نتعرف على محددات الاستثمار وأهميته الاقتصادية وتصنيفاته.

الفرع الأول– محددات الاستثمار :يعد الاستثمار ا عنصر متقلبا في الاقتصاد؛ ويرجع هذا التقلب إلى محدداته، التي يمكن استعراضها فيما يلي[1]:

–الاستثمار ومعدل الفائدة: يتحقق الكثير من الإنفاق الاستثماري عن طريق الاقتراض، حيث يعبر سعر فائدة القروض الممنوحة للمستثمرين في الأسواق النقدية عن نفقة اقتراض النقود مما يسمح للمستثمر بالإقدام على الجانب المربح المتوقع، أو يتناسب عكسيا مع سعر الفائدة.

–الاستثمار والتوقع: حتى يساهم الاستثمار في إنتاج المنتجات، لابد أن يستغرق بعض من الوقت، حيث لا يرى رجل الأعمال الذي يوسع الطاقة الإنتاجية لمنشأته ثمار استثماره مباشرة، بل يتوزع ذلك على عدة سنوات، أي أن القرار الاستثماري الذي يصدره المستثمر هو تصرف يتم بناؤه عن الثقة في المستقبل. ومن هنا فلو انزلق رجل الأعمال إلى الخطأ في التوقعات؛ فانه يمكن أن يتعرض للخسائر الجسيمة.

–الاستثمار ومستوى الأرباح: تدل الدلائل على أن خطط الاستثمار في تكوين راس المال الثابت في المعدات الرأسمالية تتجاوب مع مستوى الطلب على السلع بدرجة اكبر من تجاوبها مع أسعار الفائدة، مما يعني أن ارتفاع الطلب على السلع الاستهلاكية يكون تبعا لارتفاع الدخل القومي مما يشجع رجال الأعمال على إنفاق جزء كبير من أصولهم النقدية على الاستثمار. وبالعكس عندما يكون الدخل القومي منخفضا، يكون الطلب على السلع الاستهلاكية منخفضا فيعزف رجال الأعمال عن الاستثمار. ويفسر ذلك بأن السلوك الاستثماري من جانب رجال الأعمال يجعل الاستثمار دالة للدخل القومي؛ إذ عندما يكون النشاط في ميدان الأعمال طيبا، يظن رجال الإعمال انه سيستمر كذلك، وينتابهم الشعور بالقلق في حالة العكس.

–الاستثمار ومعدل التغير في الدخل: لا يتأثر الاستثمار بمستوى الدخل القومي بقدر ما يتأثر بمعدل التغير في الدخل القومي. ويفسر ذلك بأن ارتفاع مستوى الدخل القومي ير افقه زيادة في إنتاج السلع لتغطية الزيادة في الطلب، حيث تتطلب الزيادة في السلع الاستهلاكية زيادة الطاقة الإنتاجية والتي تعبر عن زيادة في الاستثمار، وفي حالة انخفاض الدخل القومي يحدث العكس.

[1]– حسين عمر، الاستثمار والعولمة،مرجع سبق ذكره، ص49.

الفرع الثاني– الأهمية الاقتصادية للاستثمار :الاستثمار من المغيرات الاقتصادية، التي لها دور هام في مسار النظام الاقتصادي، وذلك لتطوره الديناميكي على مدار الزمن. والاستثمار وثيق الصلة بمتغيرات اقتصادية كلية عديدة، مثل الدخل، الادخار، مستوى التوظيف والإنفاق الاستثماري.

و يحتل الاستثمار أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي لعدة أسباب هي [1]:

–يعتبر واحدا من أهم العوامل المحددة للطاقة الإنتاجية، وهذا ما أثبتته الكثير من الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، وهو من احد العوامل الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– يعتبر واحدا من المكونات الرئيسية من مكونات الطلب الكلي أو الإنفاق القومي.

– يتميز الإنفاق الاستثماري عن الأنواع الأخرى للإنفاق بأنه شديد التقلب(عدم الاستقرار) ، نظراً لكون التغيرات التي تحدث في قطاع السلع الرأسمالية تكون أسرع بكثير من التغيرات التي تحدث في قطاع السلع الاستهلاكية و الخدمات.

- مساهمة الاستثمار في إحداث التطور التكنولوجي؛ وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج ما يعمل على تخفيض تكلفة السلع والخدمات المقدمة للمستهلكين.
- مساهمة الاستثمار في امتصاص البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة.
- مساهمة الاستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع، لأنه عادة ما يصاحب الاستثمار إقامة وبناء جسور أو شق طرقات أو غيرها.
- يساهم الاستثمار في تحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع، وذلك بتوفير وتأمين حاجيات للمواطنين

من سلع أساسية وكمالية، والتخلص من التبعية الاقتصادية.

- تساهم الاستثمارات في دعم الموارد المالية للدولة، وذلك من خلال المداخيل التي تقوم باستحداثها وما يترتب عليها من ضرائب ورسوم، وتقوم الدولة باستعمال هذه الحصيلة لتغطية النفقات العامة.
- يساهم الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال انجاز المشروعات التي تحقق هذه السياسة.

[1]– محمود حسن الوأد، كاظم جاسم العيساوي، الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي ،ط1عمان، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، 2007، ص142

- المخاطر الاجتماعية أو التنظيمية: و هي المخاطر التي تنجم عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية، التعليمات والقوانين، والتي من شأنها التأثير على مجالات الاستثمار وأسعار أدوات الاستثمار.

الفرع الثالث: أدوات الاستثمار

بعد التعرف على الاستثمار، ومحدداته سنتطرق إلى أدوات الاستثمار، آثاره على النمو الاقتصادي وتصنيفات الاستثمار .

أدوات الاستثمار

تعرف أداة الاستثمار بأنها "الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء توظيف المبلغ الذي يستثمره" ويطلق البعض على أدوات الاستثمار اصطلاح" وسائط الاستثمار[1]."وتعد أدوات الاستثمار ذات أهمية بالغة للمستثمر لأنها تمكنه من الحصول على العوائد المرغوب فيها وتمكنه أيضا من زيادة ثروته. وبالإضافة إلى كل هذه المزايا تضمن أدوات الاستثمار ذات السيولة تحقيق السيولة للمستثمر، ومن هنا يمكن القول أن أهمية أدوات الاستثمار تختلف من أداة لأخرى تبعا لمدى تحقيقها للعائد أو الحد الأدنى من الأمان للمستثمر ولمدى إمكانية تحويلها إلى أداة دفع سائلة، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(01-01):وظائف أدوات الاستثمار.

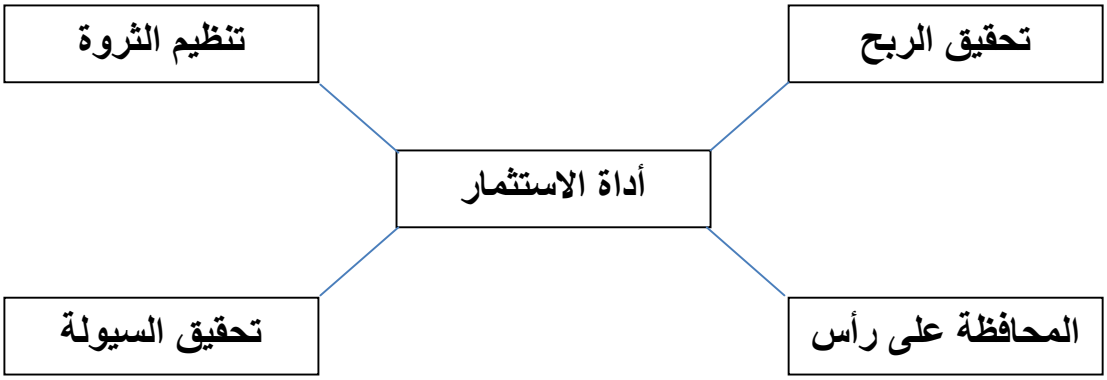

المصدر :مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص136

[1]- مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ص135-136.

يوضح الشكل رقم (**01-01**):وظائف أدوات الاستثمار وتتمثل في تنظيم الثروة، تحقيق الربح، المحافظة على رأس المال وتحقيق السيولة. وتختلف أدوات الاستثمار من حيث الأهمية، وهي متعددة تجعل من الصعب عرضها جميعا، لذلك نكتفي بعرض أكثرها أهمية[1]:

الأوراق المالية :تعد الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار المتاحة، نظرا للمرونة التي تتمتع بها والمزايا التي تحملها ،[2]ولها عدة أشكال وتختلف من حيث العائد والمخاطر والحقوق؛ ولها عدة قيم فهناك القيمة الاسمية، القيمة الدفترية، القيمة السوقية وقيمة الإصدار. وتعرف الأوراق المالية على أنها " أدوات الاستثمار ذات الصيغة القانونية التي تضمن لحاملها حقوقاً وامتيازات لتحقيق عوائد ومنافع في زمن معين تحت شروط معينة. وهي إما أن تكون حقوق ملكية أو حقوقا دائمة "،[3]ومن حيث الدخل المتوقع منه، هناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من توزيعات الأرباح من سنة لأخرى، ومنها ما هو ثابت الدخل كالسند الذي يتحدد بنسبة ثابتة من قيمته الاسمية[4]. وتتصف الأوراق المالية بسهولة تحويلها إلى سيولة نقدية، مما يقلل المخاطر التسويقية في هذا النوع من أدوات الاستثمار. تنقسم الأوراق المالية إلى نوعين رئيسيين هما[5]:

أ- حقوق الملكية(الأسهم):ونعني بها المشاركة في الملكية، كالأسهم بنوعيها العادية والممتازة. وهي عبارة عن حصص متساوية في ملكية مؤسسة أو شركة مساهمة مثبتة بصكوك قانونية، يمكن تداولها بيعا وشراء في الأسواق المالية، ويمثل مجموع الأسهم لشخص في شركة معينة نصيب ذلك الشخص في رأس مال الشركة، وتعتبر الأسهم وسيلة من وسائل تمويل الشركة وتكوين رأس المال.

ب- حقوق الدائنة(السندات):يمثل هذا النوع من الأوراق المالية قروضا تقترضها المؤسسات الحكومية أو الخاصة، وذلك من أجل تمويل نشاطها، كما يمكن استعمال السند من أجل تنظيم الائتمان وعرض النقود، كما يستعمل من اجل محاربة التضخم، أي امتصاص الكتلة النقدية الزائدة.

والسند حق يتعهد من خلاله المقترض بدفع مبلغ معين أخذه مضافا إليه الفوائد المحددة، وبنسبة معينة وبتاريخ محدد. يمكن التداول في السندات بالبيع والشراء في الأسواق المالية، ويعتبر أداة من أدوات الاستثمار الثابت الدخل، كون صاحبه يحصل على فائدة، ويكون محددا بمدة زمنية. وهناك عدة أنواع من السندات، فهناك السندات الحكومية والتي تصدرها الحكومة مثل سندات الخزينة، وهناك السندات

[1]- مطر محمد، مرجع سبق ذكره، ص80.

[2]- آل شيب دريد كامل، الاستثمار والتحليل للاستثماري، الطبعة العربية، الأردن عمان، دار اليازوري العلمية للنشروالتوزيع، ،2009ص53.

[3]- احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص26.

[4]- مطر محمد، مرجع سبق ذكره، ص80.

[5]- احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ص26-30.

الخاصة والتي تصدرها المؤسسات والشركات الخاصة. والسندات الحكومية أكثر مصداقية من السندات الخاصة وأكثر أمانا. كما تمتاز بأنها معفية من الضريبة على الدخل.

العقار :يحتل الاستثمار في العقار المرتبة الثانية بعد الأوراق المالية في عالم الاستثمار. ويتم الاستثمار في العقار بشكلين، إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر. فالشكل المباشر عندما يقوم المستثمر بحيازة عقار حقيقي(مثل شراء مبنى، أرض...)، أما الشكل غير المباشر فعندما يقوم المستثمر بحيازة سند عقاري، أو المشاركة في محفظة مالية لأحد صناديق الاستثمار العقاري. ويلقي الاستثمار في مجال العقار إقبالا كبيرا سواء من المستثمرين الأجانب أو المحليين.

السلع :تعد السلع أداة من أدوات الاستثمار، وهناك دول أنشأت بورصات خاصة بذلك، مثل بورصة القطن في مصر وبورصة الشاي في سيرلانكا، وتعد السلع أحد أدوات الاستثمار المهمة، نظر لتمتعها بمزايا اقتصادية خاصة، تجعل منها أداة استثمارية جيدة[1]. ويتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلع عن طريق عقود تسمى بالعقود المستقبلية، وهي عبارة عن عقود بين طرفين، المنتج للسلعة والوكيل أو السمسار، وغالبا ما يكون مكتب سمسرة؛ وذلك بتعهد المنتج بتسليم السمسار كمية من سلع معينة بتاريخ معين في المستقبل وسعر متفق عليه مقابل الحصول على تغطية أو عمولة تحدد بنسبة معينة من مبلغ العقد. وتتمتع هذه الأدوات بدرجة عالية من المرونة و السيولة لأن سعرها محدد ومعلن في السوق. وبالتالي لا تخضع للمساومة كما يحدث في أدوات الاستثمار الأخرى. و تشبه المتاجرة في السلع المتاجرة بالأوراق المالية في كثير من الوجوه؛ لأن لكل منها سوقا متماثلة إلى حد كبير. ويكمن الاختلاف في أن للأوراق المالية سوقا ثانوية، ف ي حين لا يوجد مثلها بالنسبة للسلع، كما يتمتع كلاهما بدرجة عالية من السيولة.

المشروعات الاقتصادية :وهي من بين أدوات الاستثمار الأكثر انتشارا في الوقت الحالي، وتتمثل في المشروعات الصناعية أو التجارية أو الزراعية، و تتصف بأنها تمتلك أصولا حقيقية؛ لأن مجمل المشروعات الاقتصادية تملك أدوات حقيقية، مثل الآلات والمباني ووسائل النقل...الخ. و يساعد الاستثمار في المشروعات الاقتصادية على خلق القيمة المضافة للاقتصاد القومي، وبالتالي تساعد على زيادة الناتج القومي وفي تراكم رأس المال الثابت.

العملات الأجنبية :أدت التجارة الدولية إلى حتمية التعامل بالعملات الأجنبية، وذلك من اجل تسوية المعاملات بين الدول، ولم يكن سوق العملات مزدهرا قبل عام 1972عندما كانت

[1]– آل شيب دريد كامل، الاستثمار والتحليل للاستثماري، مرجع سبق ذكره، ص56.

قاعدة الذهب هي السائدة في التعامل. و عندما تم إلغاء هذه القاعدة ظهرت أهمية هذه الأسواق، وظهرت أسواق للعملات الأجنبية مثل سوق لندن وباريس و طوكيو وغيرها من الأسواق.

المطلب الثالث: مناخ الاستثمار.

لكي يقوم المستثمر بالاستثمار لابد من توفر مناخ استثماري يسمح بتحقيق الأهداف التي يسعى إليها، هذا المناخ يتفاوت من بلد إلى آخر، وعليه سنتطرق إلى مناخ الاستثمار وعلاقته بالسياسة الاستثمارية.

الفرع الأول– تعريف مناخ الاستثمار :هناك عدة تعاريف للمناخ الاستثماري، نورد أهمها[1]: المناخ الاستثماري "هو مجموعة الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتدفعه لتوجيه استثماراته إلى بلد دون أخر"، و تتفاعل فيه العوامل الموضوعية مع العوامل النفسية، كما تتفاوت عناصر مناخ الاستثمار من بلد إلى آخر، والتي تتمثل في سياسات الاقتصاد الكلي(التضخم، سعر الفائدة،..)،الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بقرار الاستثمار والنظام القضائي في حسم النزاعات التي قد تواجه المستثمر.

من خلال هذا التعريف يتبين أن مناخ الاستثمار هو كل السياسات والمؤشرات والأدوات التي تؤثر على قرارات الاستثمار بما فيها سياسات الاقتصاد الكلي. ويمكن التعبير عن مناخ الاستثمار وسياسات الاستثمار من خلال الشكل الموالي:

[1]– النجار سعيد، نحو إستراتجية قومية للإصلاح الاقتصادي، ط ،1دار الشروق،القاهرة، ،1991ص 126

الشكل رقم(01-02):مناخ الاستثمار وسياسات الاستثمار.

المصدر :عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره ، ص391.

يمكن التعليق على مكونات الشكل:

أ- النظام الاقتصادي والبيئي والمؤسسي: كلما كانت هذه الأنظمة مواتية للاستثمار كلما أدت إلى جذب الاستثمار و زيادة معدل الاستثمار. وتنطوي هذه الأنظمة على:

-النظام الاقتصادي : فكلما كان النظام الاقتصادي يتجه إلى الحرية الاقتصادية وآليات السوق، كلما كان جاذباً للاستثمار و العكس صحيح.

-النظام السياسي: يعمل النظام الاقتصادي من خلال النظام السياسي، فكلما كان النظام السياسي ديمقراطيا كلما كان جاذبا للاستثمار والعكس صحيح، وهذا مرتبط بمدى الاستقرار السياسي فكلما كان مستقرا كان جاذبا للاستثمار.

-النظام البيئي: هو مجموعة القيم والعادات والتقاليد التي يتكون منها المجتمع، فكلما كانت ايجابية كانت مشجعة للاستثمار، ويكون طاردا للاستثمار في حالة العكس.

-النظام المؤسسي : يتكون هذا النظام من عدة عناصر هي:

- النظام الإداري و الأجهزة القائمة على إدارة الاستثمار.
- المنظمين الأكفاء فكلما كان عددهم كافيا كلما أدى إلى جذب الاستثمار.
- نظام المعلومات الاستثمارية: يؤدي إلى إتاحة البيانات والمعلومات للمستثمر وفي الوقت المناسب.

ب- قوانين و تشريعات الاستثمار: وهي القانون الرئيسي للاستثمار في أي دولة من الدول بغض النظر عن مسمياته، بالإضافة إلى مجموعة من القوانين و التشريعات المكملة، وغالبا ما تنطوي على مجالات الاستثمار وتنظيم الاستثمار في المناطق الحرة وتحديد مجموعة من الضمانات والمزايا والإعفاءات للاستثمار. ويلاحظ في هذا المجال أنه:

- كلما تميز قانون وتشريعات الاستثمار بالوضوح وعدم التضارب فيما بينها والمرونة، كلما كان جاذبا للاستثمار، والعكس صحيح.
- كلما كان قانون الاستثمار والتشريعات المكملة ذات ضمانات كافية للاستثمار، كلما كان جاذبا للاستثمار، والعكس صحيح.
- كلما اتجه قانون الاستثمار إلى تحرير الاستثمار في المناطق الحرة من القيود، وعمل على توفير المناخ المناسب لربط المناطق بالأسواق كان ذلك جاذبا للاستثمار، والعكس صحيح؛

ج -السياسات الاقتصادية: وتعني بالدرجة الأولى السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي.

وأهم هذه السياسات:

-السياسة المالية: كلما كانت السياسة الضريبية تحمل الإعفاءات الضريبية والجمركية المناسبة وكانت واضحة ومرنة، كلما أدت إلى جذب الاستثمار. وتكون السياسة المالية جاذبة أيضا كلما كانت سياسة الإنفاق العام تتجه إلى تقوية البنية الأساسية، وتبتعد عن تشويه الأسعار والعكس صحيح. إن احتفاظ لسياسة المالية بمعدل معين من عجز الموازنة العامة لا يؤدي إلى تضخم مرتفع ولا يؤدي إلى انكماش وكساد كبريين، يساعد على جذب الاستثمار.

-السياسة النقدية: كلما كانت السياسة النقدية توسعية ، كلما كانت جاذبة للاستثمار.

الفرع الثاني: سياسات الاستثمار

تولي جميع الدول أهمية بالغة لسياسات الاستثمار لما لها من تأثير على المستثمر و جعله في وضع يسمح له و يساعده على التعامل مع هذه السياسات من أجل تحقيق الأهداف المرغوبة .

تعريف سياسات الاستثمار وأهدافها :هي مجموعة القواعد والأساليب والتدابير التي تقوم بها الدولة (الحكومة) في أي مجتمع لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية في إطار تحقيق أكبر قدر ممكن من الزيادة في الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد القومي، مع توزيع الاستثمارات على القطاعات والأنشطة و الأقاليم الاقتصادية بالشكل الذي يحقق أعلى معدل نمو اقتصادي ممكن خلال فترة زمنية معينة[1].

وتسعى سياسات الاستثمار إلى تحقيق عدة أهداف. أهمها:

-تحقيق اكبر معدل نمو اقتصادي ممكن.

-تحقيق التوظيف الكامل.

-زيادة القيمة المضافة القومية (الناتج القومي).

-الإسهام في دعم ميزان المدفوعات.

-تحسين قيمة العملة الوطنية.

الفرع الثالث: أنواع سياسات الاستثمار :هناك عدة أنواع لسياسات الاستثمار ، يمكن تحديدها على النحو التالي[2]:

-سياسة تحديد أولويات اختيار المشروعات الاستثمارية :في هذه الحالة يقوم صانع السياسة الاستثمارية بتحديد أولويات للبدائل الاستثمارية، انطلاقا من محدودية الموارد المتاحة من أجل استخدمها أحسن استخدام، في كل مرحلة من مراحل التطور الاقتصادي للاقتصاد القومي، و يعتبر، في هذا المجال، أن معيار تعظيم القيمة المضافة معيارا مناسبا لتحديد أولويات المشروعات الاستثمارية من أجل تحقيق أهداف سياسات الاستثمار.

-سياسة التوزيع القطاعي للاستثمار : هنا يعمل صانعو السياسات الاستثمارية على تصميم سياسة التوزيع القطاعي للاستثمار على مرحلتين هما:

المرحلة الأولى: يتم وضع خريطة استثمارية تقوم على أساس تحديد الأنشطة الاقتصادية بكل أبعادها، وتنقسم هذه الأنشطة من الناحية الاقتصادية إلى مجموعة الأنشطة السلعية و مجموعة

[1]- الوليد صالح عبد العزيز، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار في ظل التطور العالمية المعاصرة، مرجعسبق ذكره، ص37.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات للاقتصادية تحليل جزئي وكلي، مرجع سبق ذكره، ص400-402.

الأنشطة الخدمية الإنتاجية (أنشطة الخدمات الإنتاجية، أنشطة الخدمات الاجتماعية). المرحلة الثانية: يتم تحديد أوليات الأنشطة التي يتم بها السياسة الاستثمارية، وبناء على ذلك تتحدد توجهات وحوافز ومزايا وأدوات السياسة الاستثمارية.

-**سياسة توزيع الاستثمار بين القطاع العام و الخاص** :في هذا المجال يضع صانع سياسة الاستثمار الأوزان النسبية الملائمة للاقتصاد القومي لكل من القطاع الخاص والعام، والتي تؤدي في النهاية إلى تحقيق أكبر درجة من الكفاءة الاقتصادية الممكنة في إطار الأهداف التي يراد تحقيقيها من كلا القطاعين دون تحيز. ويلاحظ في هذا المجال أن الاتجاه السائد في معظم دول العالم، الاعتماد على آليات السوق وتطبيق الخوصصة، مما يجعله الاتجاه المشجع للاستثمار الخاص.

-**سياسة تشجيع الاستثمار الأجنبي والمناطق الحرة** :تعني استخدام الأدوات و الحوافز والمزايا والضمانات والإجراءات والتدابير التي تعمل على جذب الاستثمار، سواء داخل البلاد أو داخل المناطق الحرة، وقد تكون المناطق الحرة الصناعية بديلا ملائما للدول النامية من أجل التصدير.

-**سياسة توزيع الاستثماري على الأقاليم الاقتصادية** :تعني تحديد الخريطة الاستثمارية طبقا لتقسيم

الاقتصاد القومي إلى أقاليم اقتصادية، ثم يتم تحديد الأقاليم ذات الأولوية في التوجه الاستثماري، فتستخدم الأدوات والتدابير والإجراءات والحوافز والمزايا والضمانات التي تحقق توزيع الاستثمار على الأقاليم الاقتصادية.

-**سياسة الاستثمار الخاصة بالتعامل مع العالم الخارجي** :في هذا المجال يفاضل صانع السياسة الاستثمارية بين سياسة الإحلال محل الواردات ، أو سياسة الاستثمار من أجل التصدير، وتتجه معظم دول العالم إلى سياسة الاستثمار من اجل التصدير.

-**سياسة الاستثمار من أجل الفن الإنتاجي** :وهنا تتحدد الخريطة الاستثمارية ونمط الاستثمار من منظور عناصر الإنتاج، أسعارها، مدى توافرها. فيمكن أن نجد سياسة الاستثمار تتجه وتتحيز بدرجة أكثر نحو الاستثمارات في مشروعات كثيفة راس المال، وهناك سياسات استثمارية تتجه نحو الاستثمار في مشروعات كثيفة العمل.

-**سياسة الاستثمار طبقا لمصدر التمويل** :تعتمد هذه السياسة على وضع خريطة استثمارية حسب مصدر التمويل، من حيث ما إذ كانت المصادر الداخلية كافية من عدمه؛ وهل توجد مدخرات محلية متوافرة لتحقيق الأهداف الاستثمارية، أم لابد من الاستعانة بالمصادر الخارجية.

الفرع الرابع: قرار الاستثمار

يعد قرار الاستثمار من أهم وأصعب وأخطر القرارات التي يتخذها المستثمر، و ذلك لأنه يأتي على بديل معين من بين عدة بدائل، وعلى المستثمر المفاضلة و التعرف على المنافع المتوقعة لكل بديل لتحقيق أقصى عائد ممكن وأقل مخاطر، ومن أجل التوصل للقرار الاستثماري على المستثمر أن يهتم بالأسس الآتية[1]:

-التحليل الاقتصادي لكافة العناصر الرئيسية في العوائد والتكاليف المتوقعة، وذلك في إطار الربحية المستهدفة مع الاهتمام بكافة التأثيرات المباشرة وغير مباشرة.

-الاهتمام بكافة الأبعاد الزمنية: من خلال استرداد التكاليف الأولية للاستثمار وتغطية كامل عمر الاستثمار سواء أكان ذلك خلال الفترة السابقة لسداد قيمة ورقة مالية، أو فترة تشغيل الجهاز الإنتاجي.

-احتساب كافة المخاطر الاستثمارية المتوقعة، وذلك من خلال تحليل كمي لهذه المخاطر بمختلف الأساليب الرياضية، الإحصائية و القياسية؛

-تحديد حجم السيولة الضرورية لمواجهة متطلبات تشغيل النشاط الاستثماري و للوفاء بالالتزامات المالية المختلفة.

-تشخيص كفاءة النشاط الاستثماري من حيث قابلية التداول السريع، وكلفة تداوله، وتغير سعره ما بين تداولين متتاليين.

-حسم إطار الربحية وهدفها، وذلك لتحديد مجال كل نوع من أنواع العوائد النقدية والمالية والمادية و البشرية ... الخ، في نفس الوقت تحديد الهدف إن كان الربحية التجارية الخاصة أو الربحية الاقتصادية العامة. ويبدو كاتجاه عام في مختلف البلدان بأنظمتها أن التفاعل بين الربحيتين غاية أساسية للقرار الاستثماري، سواء كان في القطاع العام أو الخاص.

-الالتزام بكافة التشريعات والسياسات والإجراءات والالتزامات ... الإدارية والمالية والبيئية.

الفرع الخامس: أنواع القرارات الاستثمارية :أعطى اختلاف القرارات الاستثمارية من حيث درجة المخاطر والأساليب المستخدمة في التحليل الاستثماري، عدة تقسيمات للقرار الاستثماري، يمكن إيضاحها على النحو التالي[2]:

[1]- هويشار معروف، الاستثمار والأسواق المالية، مرجع سبق ذكره، ص49-50.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية تحليل جزئي وكلي، مرجع سبق ذكره، ص180-182.

1-أنواع قرارات الاستثمار بمعيار عدد البدائل المتاحة : هناك ثلاثة أنواع طبقا لهذا المعيار هي:

-قرارات تحديد لأولويات الاستثمار: هي قرارات تشكل فيما بينها بدائل لتحقيق نفس الأهداف. ويتم ترتيبها تبعا الاولويات لدى المشروع الاستثماري النابعة من أهدافه، حيث يجب على صانع القرار الاستثماري اختيار بديل واحد فقط في المرحلة الحالية، ويتم ترتيب البدائل وفق الاولويات التي يحددها صانع القرار الاستثماري لتنفيذها في وقت أخرى.

-قرارات قبول أو رفض الاستثمار: عكس قرارات النوع السابق حيث يقوم صانع القرار الاستثماري بقبول الاستثمار في نشاط أو مجال معين أو رفضه.

-قرارات الاستثمار المانعة تبادليا: يتيح فرصا متعددة أمام صانع القرار الاستثماري، يمكن أن يتخذ قرار بديل الاستثمار، لكن في حالة اختيار بديل معين لا يمكن اختيار بديل أخر فيوجب التضحية بالبدائل الأخرى.

2-أنواع قرارات الاستثمار بمعيار درجة المخاطر : هناك نوعان طبقا لهذا المعيار هما:

-قرارات الاستثمار في ظل التأكد: يكون متخذ القرار الاستثماري على علم كامل وتام بكل الأوضاع عن الطبيعة المحتمل حدوثها مستقبلا، و يتم في ظل انعدام المخاطر أو وصولها إلى أدني درجة ممكنة.

-قرار الاستثمار في ظل عدم التأكد: يتم القرار في ظل وجود درجة معينة من المخاطرة, وتتم دراسته في ظل حالات الطبيعية المحتمل حدوثها خلال الفترة الزمنية المستقبلية، عموما تتخذ معظم قرارات الاستثمار في ظل درجة معينة من المخاطر.

3-أنواع قرارات الاستثمار بمعيار نوع التحليل الاستثماري المتبع :هناك أربعة أنواع طبقا لهذا المعيار نشير إليها: قرارات تعتمد على التحليل الوصفي؛ قرارات تعتمد على التحليل الكمي؛ قرارات تعتمد على مقاييس كمية موضوعية وقرارات تعتمد على مقاييس كمية شخصية.

خلاصة الفصل الأول:

إن مصطلح التنمية المستدامة أصبح شائع الاستخدام على يد اللجنة العالمية المعنية بالبيئة و التنمية (لجنة برونتلاند) عام 1987 ، حيث دعت اللجنة إلى التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون إن تعرض للخطر احتياجات الأجيال القادمة ، و للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد رئيسية ، مترابطة و متفاعلة فيما بينها و هي البعد الاقتصادي ، البعد الاجتماعي ، البعد البيئي ، فإن لم يتوفر أحد هذه الأبعاد لن تتحقق الاستدامة ، كما تواجه التنمية المستدامة في طريقها مجموعة من التحديات جعلتها تحظى باهتمام المجتمع الدولي ، حيث عقدت لأجل ذلك القمم و المنتديات كان آخرها قمة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا و التي حظيت بحضور رسمي و تغطية إعلامية غير مسبوقين ، كما اجتذبت مشاركة ضخمة من القطاع الخاص و المنظمات غير الحكومية .

كما حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق لمفهوم الاستثمار ، باعتباره العنصر الرئيسي في النظام الاقتصادي ، لأن الغرض من الاستثمار تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تختلف من دولة إلى دولة حسب النظام الاقتصادي السائد، هناك مجموعة من أدوات الاستثمار تسعى لتحقيق النمو الاقتصادي، وذلك من خلال عدة تصنيفات للاستثمار كما يجب توفير مناخ ملائم لنجاح الاستثمار و تحديد قرار الاستثمار أيا كان نوعه .

الفصل الثاني واقع وآفاق التنمية المستدامة والاستثمار في الجزائر و هيئاته

تمهيد:

إن وضع استراتيجية للتنمية المستدامة في الجزائر لمواجهة التحديات الحالية و المستقبلية ، يستدعي معرفة عميقة للحالة الراهنة لمؤشرات التنمية المستدامة ، و مقدار و اتجاه التغيرات التي طرأت عليها في ضوء الضغوط الناتجة عن العمليات التنموية المختلفة و القوى المحركة لها ، و ما تحدثه هذه الضغوط من تأثيرات على صحة الإنسان و الموارد الطبيعية و الاقتصاد .

لقد اعتمدت الجزائر خلال السبعينات و كذا الثمانينات على الاقتراض الخارجي كوسيلة للوفاء بحاجياتها المالية و النهوض بالتنمية الاقتصادية ، و كانت نظرتها آنذاك تتسم بالشك اتجاه الاستثمار بكل أنواعه ، لكن و مع بداية الثمانينات بدأت نتائج الاقتراض الخارجي تظهر جليا من خلال أزمة مديونية خارجية حادة ، مما اضطرها إلى إعادة النظر في سياسيتها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة ، من خلال تسليط الضوء على الاستثمار المحلي الذي أصبحت ترى فيه أحسن ما هو متاح من التدفقات المالية ، حيث قامت بمجموعة من الإصلاحات ، ووفرت العديد من الحوافز و الامتيازات لأجل جذبه و تفعيله على أرض الواقع .

وسنتناول في هذا الفصل واقع و آفاق كل من التنمية المستدامة في الجزائر والاستثمار وهيئاته ونتطرق إلى تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإسهاب في الطلب الثالث من المبحث الثاني كالتالي :

-المبحث الأول :الحالة الراهنة والتحديات المستقبلية للتنمية المستدامة في الجزائر .

-المبحث الثاني: واقع الاستثمار في الجزائر هيئاته التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

المبحث الأول :الحالة الراهنة والتحديات المستقبلية للتنمية المستدامة في الجزائر

تعيش الجزائر أزمة بيئية خانقة إذ تمت عملية التنمية الصناعية التي انطلقت في مطلع التسعينات ضمن ظروف لم يتكفل فيها بالأولويات البيئية وضمن منهج اقتصادي سلكه الصناعيون وآثروا فيه اختيار المناطق الميسورة التهيئة والقريبة من احتياطات اليد العاملة والمنافع اللازمة (الماء الكهرباء)هذا ما أدى إلى استهلاك مساحات شاسعة من الأراضيوحدوث التلوثات العالية وترصب النفايات وأضعاف التنوع البيولوجي...الخ. لأجل ذلك كان لزاما على الحكومة الجزائرية أن تعيد النظر في سياستها التنموية بإعادة إدماج البعد البيئي في عملية التنميةأين قامت تحت إشراف وزارة البيئة الإقليم والبيئة بإعداد استراتيجية بيئية وإنمائية مستديمة تصون نوعية البيئة وترعى الموارد الطبيعية وتهدف إلى القضاء على الفقر من خلال التوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستعمال الرشيد والمستديم للموارد الطبيعية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول :مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر

تتيح المؤشرات لمتخذي القرارات وواضعي السياسات أن يعرفوا ما إذا كانوا في الطريق الصحيح كما تساعد على رصد التقدم المحرز نحو التنمية المستدامة إذ يقاس الوضع القائم للتنمية المستدامة في أي دولة أو إقليم بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وفيما يلي تحليلا لواقع التنمية المستدامة في الجزائر من خلال الاعتماد على مجموعة من المؤشرات وهي:

الفرع الأول :المؤشرات الاقتصادية

1.نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي:

يوضح هذا المؤشر والذي يعتبر من مؤشرات القوة الدافعة للنمو الاقتصادية ويقيس مستوى الإنتاج الكلي وحجمه ومع أنه لا يقيس التنمية المستدامة قياسا كاملا فإنه يمثل عنصرا مهما من عناصر نوعية الحياة.

وتوضح البيانات المتعلقة بنصيب الفرد الجزائري من الناتج المحلي الإجمالي أن هذا الأخير قد شهد ارتفاعا من 1801 دولار عام 2000 إلى 2136 دولار عام 2003 ليبلغ 8200 دولار عام 2014. [1]

[1]– تقرير المرصد الاقتصادي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال فريقيا ربيع 2016

2.نسبة إجمالي الاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي:

يقصد بهذا المؤشر الإنفاق على الإضافات إلى الأصول الثابتة للاقتصاد كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي ويقيس المؤشر نسبة الاستثمار إلى الإنتاج وقد حققت الجزائر عام 2003 المرتبة الثانية عربيا بعد قطر للاستثمار الإجمالي الثابت كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي إذ بلغت هذه النسبة 29,8 %[1].

وعرف الاستثمار الأجنبي المباشر كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي ارتفاعا ملحوظا حيث بلغ أقصى نسبة له قدرت ب1,18 % «من الناتج المحلي الإجمالي عام 2001 بعدما كانت تقدر 0,42 % العام الذي قبله ثم انخفضت هذه النسبة إلى 0,62 %،0,97 %و0,80 % على التوالي لكل عام 2002، 2003 و2004[2] إلى 24.8% عام 2008

3.المديونية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي:

يقيس هذا المؤشر درجة مديونية الدول ويساعد في تقييم قدرتها على تحمل الديون إلا أن نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي ما هي إلا أداة من الأدوات المتاحة لقياس المديونية. شهد هذا المؤشر تحسنا ملحوظا في السنوات الأخيرة حيث انخفضت المديونية الخارجية بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي في الجزائر من 62,8 %عام 1999إلى 42 % عام 2002 ثم إلى 26,4 %عام 2004[3].

4.رصيد الحساب الجاري كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي :

يقيس هذا المؤشر درجة مديونية الدول ويساعد في تقييم قدرتها على تحمل الديون ويربط هذا المؤشر الدين بقاعدة الموارد مما يوضح قدرة الدولة على نقل الموارد إلى إنتاج الصادرات بهدف تعزيز القدرة على التسديد.

لقد بلغت نسبة رصيد الحساب الجاري كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر 10.9% عام 2004 بعدما كانت 4,36 %عام 2002[4]. وسجل عجز بلغ 26.32 مليار دولار ليبلغ عجز ميزان المدفوعات 26.03 مليار دولار.

[1]- صندوق النقد العربي "التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2004 "أبو ظبي 2004ص16.

[2]- Ministère des participations et de la promotion des investissement , op. cit, p 15.

[3]- عماري عمار و بوسعدة سعيدةمرجع سابقص 227.

[4]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "تقرير التنمية البشرية لعام 2004 "نيويورك2004ص 195.

الفرع الثاني :المؤشرات الاجتماعية

1.الفقر:

هو مؤشر مركب يشمل ثلاثة أبعاد بالنظر إلى البلدان النامية وهي:

- حياة طويلة وصحية (تقاس بالنسبة المئوية من الناس الذين يبلغون سن الأربعين).
- توافر الوسائل الاقتصادية (يقاس بالنسبة المئوية من الناس الذين لا يمكنهم الانتفاع بالخدمات الصحية والمياه الصالحة.)
- نسبة الأطفال دون الخامسة الذين يعانون من وزن ناقص بدرجة معتدلة أو شديدة.

ففي الجزائر بلغ المعدل التقديري للفقر الأقصى 6 %عام 1995في حين كان معدل الفقر العام حوالي 14 %في نفس السنة بينما بلغ معدل النمو السنوي المتوسط الاستهلاك الخاص للساكن بين (1980-1997) نسبة1,8 %فيما قدر نقص الوزن (بالنسبة للوزن العادي) للأطفال أقل من خمسة سنوات بين (1990-1997) نسبة 9 %أما فيما يخص نسبة المواطنين المهددين بالوفاة في سن أقل من خمسة عشر سنة (عام 1997) نسبة 6 %وبلغت نسبة المواطنين المهددين بالوفاة قبل بلوغ الأربعين سنة (عام 1997) 9%[1] ، أحصي عام 2016 10 ملايين فقير.

2.معدل البطالة:

يشمل هذا المؤشر جميع أفراد القوى العاملة –الذين ليسوا موظفين يتقاضون مرتبات أو عاملين مستقلين –كنسبة مئوية من القوى العاملة.

إن وضع البطالة في الجزائر سيبقى يشكل مصدر قلق في المستقبل ذلك لأن معدلات البطالة الحقيقية أعلى بكثير من الأرقام الرسمية المعلنة عنها و أن مناصب الشغل التي تم إنشائها هي عبارة عن مناصب مؤقتة في أغلب الأحيان وبما أن معظم السكان في الجزائر هم من الشباب عموما فإن القوة العاملة تزداد بمعدلات أكبر من السكان حيث يقدر معدل نموها السنوي بنحو 3,4 %خلال الفترة (1995-2002) مقارنة بمعدل النمو السنوي للسكان البالغ حوالي 2,4 %خلال نفس الفترة وقد نما معدل القوى العاملة بمستوى أعلى من معدل نمو الوظائف المقدر بنحو 2,5 %وانتشرت البطالة بدرجات متزايدة بين الداخلين الجدد لسوق العمل خاصة من خريجي الجامعات وبنسبة أكثر من الإناث[2]. لقد كشف التحقيق حول النشاط والشغل والبطالة الذي قام به الديوان الوطني للإحصاء لدى الأسر في شهر سبتمبر 2004بان عدد البطالين بلغ1,671مليون شخص بعدما كان يقدر ب2,071 «مليون في شهر سبتمبر

[1]– وزارة ئية الإقليم والبيئة "تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر2000ص 16.

[2]– صندوق النقد العربيمرجع سابقص 34.

2003كما ارتفع عدد السكان الشغالين الذي بلغ1,114مليون شخص هذا ما أدى إلى تراجع في نسبة البطالة من 23,7 %عام 2003 إلى 17,7 %عام 2004 (17,9 %في المدن و 17,2 %في الأرياف[1]). وبلغت نسبة البطالة 10.5% في سبتمبر 2016.

3.معدل النمو السكاني:يقيس هذا المؤشر معدل النمو السكاني للسنة ووفقا لتقديرات الأمم المتحدة يقدر متوسط معدل النمو السكاني العربي(1995–2003) نحو 2,4% وهو من بين المعدلات الأعلى في العالم أما في الجزائر فقد تضاعف عدد السكان ثلاثة مرات خلال 40سنة حيث كان 10,2مليون نسمة عام 1962 ووصل إلى 29 مليون نسمة عام 1998 ارتفع إلى 35 مليون نسمة عام 2014 وقد بلغت نسبة النمو المتوسط السنوي حوالي 3,5 % للفترة ما بين (1962-1997) لتنتقل إلى 3,06 % في العشرية (1977-1987) وإلى 2,15 %في السنوات الأخيرة[2] .

4.سكان المناطق الحضرية:

يعد هذا المؤشر أكثر المؤشرات استخداما لقياس درجة التوسع الحضري وهو يقاس كنسبة مئوية وقد شهدت الزيادة السكانية الكبيرة في الجزائر زيادة مماثلة في نسبة سكان المناطق الحضرية مقارنة بالنسبة العامة للسكان فأداة الاستقلال كان النزوح الريفي بدون شك نتيجة الحظيرة العمرانية التي تركها الاستعمار الفرنسي و تعممت منذ الثمانينات في جميع أنحاء البلاد وأصبحت الهجرة إلى المدن بسبب تضاعف المراكز الإدارية ا واحتكارها للمنشآت والتجهيزات والنشاطاتلقد تمت الزيادة في درجة الحضرنة بصورة مطردة خلال العقد الأخير حيث تمت هذه الحضرنة بطريقة غير منتظمة بسبب عدم وجود نصوص تنظيمية وتشريعية مناسبة وتوضح مخططات التعمير الحالية حول المدن الكبرى في الجزائر ضخامة المشكل الذي تسبب فيه هذا التعمير السيئ وعليه فالمدن الجزائرية تتميز بثلاثة خصائص وهي تكاثف الأنسجة القديمة انتشار السكن المحيطي الغير منتظم ونقص الخدمات التقنية الحضرية.

الفرع الثالث المؤشرات البيئية

1.متوسط نصيب الفرد من الموارد المائية: يبين هذا المؤشر نصيب الفرد من الماء خلال السنة ويقدر بالمتر مكعب تعد المنطقة العربية من أكثر مناطق العالم فقرا في الموارد المائية إذ لا يتجاوز المعدل السنوي لنصيب الفرد العربي من المياه المتاحة 860م ^{3}مقابل 7700م ^{3} على المستوى العالمي أما في الجزائر فقد بلغ متوسط نصيب الفرد من الماء خلال عام 2000حوالي700م^{3}ويبلغ مجموع الموارد المائية في الجزائر 19,2مليار م^3 تمثل المياه السطحية 12,4مليار م^3 أما المياه الجوفية فتمثل 8,6مليار م^3.

[1]- ا للس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي "مشروع تقرير حول :الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني لسنة 2004"الدورة العادية العامة السادسة والعشرون الجزائر2005ص110.

[2]- وزارة ئية الإقليم والبيئةمرجع سابقص08.

ويرتبط متوسط نصيب الفرد من الموارد المائية بظاهرتين رئيسيتين :الأولى معدل النمو السكاني والمتغيرات الديمغرافي و الثانية ارتفاع المستويات المعيشية الناجمة عن إعادة توزيع الدخول التي تستهدفها بعض برامج التنمية الاقتصادية وقد شهدت الجزائر ارتفاعا في نمو سكانها حيث وصل عدد السكان 41.3 مليون نسمة في جانفي2017 ومن المحتمل أن يصل عدد السكان إلى 46.5 مليون نسمة عام 2025مما يشكل ضغطا كبيرا على استخدام المياه المرتبطة بالاحتياجات العامة للإنسان كما عرفت الجزائر تغيرات ديمغرافية باتجاه النمو الحضري بسبب النزوح من الريف إلى الحضر وما ترتب عليه من ترييف الحضروهذا بدوره أدى كذلك إلى ضغوط على استخدام المياه وتزايد تلوثها من جراء السكن العشوائي حول المدن وما ينجم عن ذلك من مشكلات بيئية تنعكس آثارها على متوسط نصيب الفرد من المياه الصالحة للاستخدام الإنساني، حيث بلغت حصة الفرد الجزائري من المياه 500م^3 سنويا فيما كانت بداية الاستقلال 1500م^3.

2.متوسط نصيب الفرد من إجمالي الأراضي المزروعة:

يبين هذا المؤشر نصيب الفرد بالهكتار من إجمالي الأرض المزروعة وشهد هذا المؤشر انخفاضا خلال السنوات الأخيرة يرجع أساسا إلى انفجار النمو الديمغرافي و التراجع المستمر لمساحات المستثمرات نتيجة التعمير الجامح الذي استحوذ على أكثر من 125000 هكتار من الأراضي الزراعية في الجزائر.

3.كمية الأسمدة المستخدمة سنويا:

يقيس هذا المؤشر كثافة استخدام الأسمدة وهو يقاس بالكيلوغرام في الهكتار فخلال الموسم الفلاحي (1994–1995) استهلك حوالي 540562 قنطارا من الأسمدة الأزوتية في المناطق الساحلية أي ما نسبته 113 كغ من الأسمدة في الهكتار الواحد من الأراضي الصالحة للزراعة وتشير الإحصائيات الأخيرة إلى انخفاض استخدام الأسمدة في الجزائر.

4.الأراضي المصابة بالتصحر:

يقيس هذا المؤشر مساحة الأراضي المصابة بالتصحر ونسبتها إلى المساحة الإجمالية للبلد حيث يشمل التصحر 15 مليون هكتار من السهوب بنسبة تفوق 6,3 %من المساحة الإجمالية ويعود سبب ذلك إلى عدة عوامل أهمها:

–عوامل حيوية :تتمثل في الجفافالانجراف الناجم عن الرياح وعن المياه.

–**عوامل بشرية** :تتمثل في النمو الديمغرافي الضغوط التي يمارسها الإنسان تزايد عدد رؤوس الأغنام الإفراط في الرعي والتوسع الجامح للمساحات المزروعة[1].

[1]- وزارة البيئة الاقليم والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 290.

5.التغيير في مساحة الغابات:

يشير هذا المؤشر إلى التغير الذي يحصل مع مرور الوقت في مساحات الغابات كنسبة مئوية من المساحة الإجمالية للبلد حيث تغطي الغابات والأحراج في الجزائر مساحة 3,2 مليون هكتار تقريبا ب1,34% «من المساحة الإجمالية للبلد وبنسبة 11 %في الشمال (بما في ذلك السهوب) لقد شهد هذا المؤشر تدهورا كبيرا خلال الفترة (1990–2000) وذلك لعدة أسباب من بينها عملية استصلاح الأراضي الغابية لاستغلالها في الفلاحة والإفراط في الرعي بالإضافة إلى الحرائق التي آتت على أكثر من ثلث هذه الثروة.

المطلب الثاني :تحديات التنمية المستدامة في الجزائر

هناك العديد من القضايا التي ينبغي مواجهتها لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر هي:

الفرع الأول :تفشي وتصاعد معدلات البطالة ساهم تباطؤ النمو الاقتصادي وتراجع معدلات التشغيل خلال الخمس عشر سنة الأخيرة في تفشي ظاهرة البطالة في الجزائر وخصوصا في وسط الداخلين الجدد في سوق العملحيث تحولت أرقام البطالة من أرقام أحادية في أواسط ثمانينات القرن الماضي إلى أرقام عشرية في عقد التسعينات ومطلع القرن الواحد والعشرين إذ بلغ معدل النمو السنوي للقوة العاملة 3,8 % خلال الفترة (1995–2002) مما أسفر عن ارتفاع معدلات البطالة حيث بلغ متوسط معدلات البطالة لنفس الفترة 27,3 % مما أثر سلبا على دخل العاملين وحالتهم الاجتماعية وزيادة الفقر وانخفاض مستوى المعيشة[1].

أما فيما يرتبط يكل البطالة فنجد بان معدلا ا تتفاوت بين الفئات الاجتماعية المختلفةغير أ ا بشكل عام أعلى في صفوف الشباب والإناث وذوي التعليم الثانوي والجامعي وتصل معدلات البطالة بين الإناث إلى ضعف المعدلات تقريبا بين الذكور وتشكل نسبة العاطلين عن العمل من الشباب من إجمالي عدد العاطلين نسبة تتراوح بين 40 %و 60 %في الجزائر[2] وارتفعت هذه النسبة بين الإناث الباحثات عن العمل لأول مرة بالمقارنة مع الذكور.

الفرع الثاني: تدني مؤشرات البحث والتطور :يمثل العلم والتكنولوجيا المحرك الرئيسي للتقدم الاقتصادي والاجتماعي في عالمنا اليوم حيث تشكل السلع ذات المحتوى التكنولوجي الواضح 70 %من السلع المصنعة حديثا كما يشكل البحث العلمي واعتماد التكنولوجيا الجديدة عنصرين رئيسيين من

[1]– منظمة العمل العربية"إحصائيات العمل في البلدان العربية"ا للد10القاهرة2004ص12.

[2]– صندوق النقد العربي"التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2003"أبو ظبي2003ص173.

الفاصل المحدد للنمو الاقتصادي والاستدامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية وقد اتضح للبنك الدولي ومن واقع خبراته التي اكتسبها عبر السنين الطويلة بأن المعارف العلمية والتكنولوجية تساعد في تحسين القدرات ورفع مستويات المعيشة وتخفيف درجة الفقر في دول العالم النامي ولا مناص من ردم الهوة العلمية والتقنية للإسراع بالعملية التنموية.

الفرع الثالث: تدني مؤشرات الاستدامة البيئية

يقصد بالاستدامة البيئية المحافظة على المصادر البيئية على المدى الطويل في محيط دائم التغيير يقيس المؤشر وضع النظم البيئية في حالتها الطبيعية وتلك التي تتم إدارتها والضغوط التي تتعرض لهابما في ذلك استنزاف الموارد الطبيعية وزيادة معدلات التلوث ويقيس المؤشر الآثار والتفاعلات البيئية الحاصلة ويتبع مدى قدرة المجتمع على التكيف مع الإجهاد البيئي ودرجة مساهمة كل دولة في جهود التنسيق العالمي للتصدي للمشاكل البيئية المتزايدة.

ويتكون مؤشر الاستدامة البيئية من خمسة عناصر تشمل :الأنظمة البيئية تخفيف حدة الإجهاد البيئي قدرة الأفراد والأنظمة الاجتماعية على تحمل الاختلالات البيئية القدرة الاجتماعية والمؤسسية وجهود التنسيق مع الدول الأخرى فيما يرتبط بالمشكلات البيئية العالمية، ويدرج ضمن هذه العناصر واحد وعشرون متغير منها :الهواء نوعية المياه كمية المياه التنوع البيولوجي التربة التصحر تلوث الهواء تخفيف الإجهاد المائي،غدارة الموارد الطبيعية معدل النمو السكاني العلوم والتكنولوجيا ويحتسب رصيد المؤشر من متوسطات المتغيرات كنسبة مئوية تتراوح بين الصفر إلى المائة و كلما انخفض الرصيد المسجل دل ذلك على ضعف الاستدامة البيئية في الدولة والعكس صحيح[1].

ويشير تقرير الاستدامة البيئية لعام2004إلى أن مؤشر الاستدامة البيئية عرف تراجعا حيث أصبحت الجزائر تحتل المرتبة 96 عالميا بعد ما كانت في المرتبة 70 عالميا كما انخفض الرصيد العام للمؤشر من 49,4 % عام 2002 إلى 46 %عام2004[2].

الفرع الرابع : ضعف معدلات النمو

يمثل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بوصفه أكثر المعايير استخداما لقياس مستوى التنمية نقطة انطلاق جيدة للمشروع في تقييم الإستدامة ، و يتضح من خلال البيانات المتعلقة بنمو الناتج المحلي الإجمالي 2.9 % لعام 2015 منخفضا عن سنة 2014 اين بلغ 4.1 %و تضاعف عجز الميزانية إلى

[1]- المنتدى الاقتصادي العالمي"تقرير مؤشر الاستدامة البيئية لسنة 2004"دافوس 2004.

[2]- WWW Yale. edu / esi.

15.9 % من اجمالي الناتج المحلي الإجمالي في 2015 و زاد عجز ميزان الحساب الجاري إلى ثلاثة أمثال في 15.2 %من اجمالي الناتج المحلي

و انخفضت عائدات المحروقات من ذروة 27.4 % من اجمالي الناتج المحلي الإجمالي و يرى الإقتصاديون أنه اذا بقي انخفاض سعر البترول ففي 2017 و 2018 سيظل النمو مدفوعا بالإستثمارات العامة و اعانات الدعم التي لا تزال كبيرة ، أما الإستثمارات الخاصة سيستمر ضعفها بسبب غموض التوقعات على الصعيد المحلي و استمرار المخاطر الأمنية الإقليمية .و قد توقع تقرير المرصد الإقتصادي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ربيع 2016 أن يصل النمو الإقتصادي سنة 2017 إلى 3.1 % في الجزائر.

المطلب الثالث: الاستراتيجية الوطنية للبيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر

قامت الجزائر بإعداد استراتيجية خاصة بالبيئة في إطار التنمية المستدامة حيث بدأت الحكومة بمعاينة المؤشرات والتحديات فحددت استراتيجية مع مطلع الألفية تحت إشراف وزارة □يئة الإقليم والبيئة تقوم على تفحص دقيق لمدى تدهور البيئة وتوضح الأهداف المطلوب تحقيقها لمواجهة المشاكل الايكولوجية الكبرى ونوجز هذه الاستراتيجية فيما يلي[1]:

الفرع الأول :وضع إطار تشريعي و مؤسسي

لابد من التركيز على النصوص التي تمثل القاعدة القانونية لكل سياسة تنموية مستديمة وذلك من خلال:

1. القانون المتعلق بالبيئة :لابد من مراجعة القانون 83–03 المتعلق بحماية البيئة آخذين بعين الاعتبار الالتزامات الدولية التي التزمت □ا الجزائر وبالتالي سيدرج القانون مفهوم التنمية المستدامة طبقا لما جاء في قمة الأرض بريودي جانيرو.

2. القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها : سيعمد في خطوة أولى إلى إعداد قانون يحدد كيفية تسيير النفايات تسييرا محكما من الناحية الايكولوجية.

[1]– وزارة □يئة الإقليم والبيئةمرجع سابقص 253و 283.

3. **سن قانون خاص بالجبل** : سيسمح هذا القانون برسم سياسة خاصة بتنمية الجبل و ئته وحمايته.

4. **سن قانون يتعلق بحماية الساحل** :سيتكفل هذا القانون بالجوانب المرتبطة بالتسيير الدائم والمستديم
للساحل والمناطق الساحلية وحمايتها.

5. **إعداد قانون خاص بالسهوب** :حيث يهتم بالجانب العقاري والمسائل المتعلقة بمنح الامتياز.

6. **القانون المتعلق بتهيئة الاقليم** :هناك ضرورة لتجديد هذا القانون وجعله مطابقا لمتطلبات التنمية المستدامة.

أما فيما يخص الإطار المؤسسي فيتم ذلك عن طريق دعم المؤسسات على المستوى الوطني والجهوي وإقامة نظام شامل للمعلومات الخاصة بالبيئة وكذا تعزيز المخابر وشبكات المراقبة وذلك كما يلي:

1.إنشاء المعهد الفني للمهن البيئية :يقوم بالتنسيق المشترك بين الوزارات (وزارة ئة الإقليم والبيئة والأقسام الوزارية الأخرى) وتحديد الأولويات (التخطيط البيئي) والوقاية من التلوثات واتقاء إتلاف الموارد الطبيعية (دراسة التأثير وتحليل المخاطر.)

1-2.إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة :سيسمح بتنسيق مجموع شبكة المخابر ومحطات الرصد والقياس والمتابعة التابعة لوزارة ئة الإقليم والبيئةكما يقوم بتوزيع التقارير والنشرات المتعلقة بالبيئة.

الفرع الثاني :واقع التنمية المستدامة في الجزائر

تعتبر مهمة حماية البيئة والمحيط من مهام الأفراد و مؤسسات ا تمع الحكومية و غير الحكومية، و لا يتأتى ذلك إلا بتكريس مبادئ التنمية المستدامة، فهي مهمة الكل، والجميع معني ذه القضية، وهنا يأتي دور المنظمات في التعاون مع باقي الأطراف، كون هذه الأخيرة مسئولة إلى حد كبير عن بعض الآثار الجانبية التي تخلفها العملية الاقتصادية على البيئة.

خلال السنوات الخمس الأخيرة، وضعت الجزائر آليات مؤسسية وقانونية ومالية وداخلية لضمان إدماج البيئة والتنمية في عملية اتخاذ القرار، منها على الخصوص كتابة الدولة للبيئة ومديرية عامة تتمتع بالاستقلال المالي والسلطة العامة، وا لس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وهو جهاز للتشاور المتعدد

القطاعات ويرأسه رئيس الحكومة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني، وهو مؤسسة ذات صبغة استشارية.

وقد تم إنجاز العديد من الأعمال المهمة في إطار مجهودات التنمية خلال السنوات الأخيرة والتي تدخل ضمن تطبيق جدول أعمال القرن 21، أعطت نتائج جديرة بالاعتبار في العديد من الميادين، منها على الخصوص محاربة الفقر ، والحماية والارتقاء بالوقاية الصحية وتحسين المستوطنات البشرية والإدماج في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة. وقد لوحظ مع ذلك، أن معوقات كبيرة منها على الخصوص صعوبات تمويلية ومشاكل ذات صلة بالتمكن من التكنولوجيا وغياب أنظمة الإعلام الناجعة، قد أدت إلى الحد من مجهودات الجزائر من أجل تطبيق جدول أعمال القرن 21[1].

من هذا المنطلق سنت الجزائر العديد من الرسوم، التي من شأنها الحد من التجاوزات الخطيرة لبعض المنظمات، ومن بين هذه الرسوم نجد الرسم على النشاطات الملوثة للبيئة، وذلك ابتداء من قانون المالية لسنة 1992 م، الذي أسس رسم سنويا يتراوح ما بين 3.000 دج إلى 30.000 دج على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، والتي تزاولها المنظمات. يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله من طرف الإدارة الضريبية المحلية (قباضة الضرائب للولاية) مساويا لحاصل المعدل الأساسي ومعامل مضاعف يتراوح بين 1 و 6 عن كل نشاط من النشاطات الخطيرة أو الملوثة، حيث يحدد المعامل من طرف التنظيم حسب طبيعة وأهمية تلك الأنشطة.

وفي قانون المالية لسنة 2000، تم تعديل المادة المتعلقة بتأسيس الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وقد تمثل التعديل في إحداث تغييرين، الأول يتعلق برفع المبلغ السنوي للرسم و الثاني يتعلق بفرض مبلغ رسم (معدل) لكل صنف من أصناف المنظمة الخاضعة للترخيص. وحيث أن هذه الأخيرة ترتب حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن نشاطها.

إلى جانب فرض إتاوة المحافظة على جودة المياه، حيث جاء قانون المالية لسنة 1996 م ليؤسس إتاوة على جودة المياه والتي تجبى لحساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وهي تحصل لدى

[1]- بوزيان الرحماني هاجر – بكدي فاطمة، "التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير "، (المركز الجامعي بخميس مليانة)، ص5.

مؤسسات إنتاج المياه وتوزيعها (بلدية ، ولائية و جهوية) أو لدى دواوين المساحات المسقية (ولائية وجهوية) وبصفة عامة لدى المنظمات العامة أو الخاصة التي تملك و تستغل آبارا أو تنقيبات، وتوجه هذه الأتاوى لضمان مشاركة المنظمات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها، و تطبق المعدلات الآتية:

* 4 % من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد، بالنسبة للإتاوة الخاصة.

* 2 % من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب الآتية: الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف ، بشار، إيليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة و ورقلة. ومن أجل أخذ الشروط الخاصة بكل منطقة بعين الاعتبار (حجم المدن، كثافة المياه المصرفة، نوعية مياه مجاري الصرف، المناطق الخاصة الواجب حمايتها من آثار التلوث، هشاشة وسط استقبال المياه).

و يمكن كذلك تطبيق معاملات زيادة على النسب المذكورة أعلاه، تراوح ما بين 1 و 1.5 كحد أقصى، إذا استدعى الأمر ذلك.

أما فيما يخص خطر الرصاص على الصحة العامة، تسعى السلطات العمومية مؤخرا إلى تعميم استعمال البنزين الخالي من الرصاص على اعتبار أنه غير ملوث بالمقارنة مع أنواع الوقود الأخرى، بالإضافة إلى محاولة تخفيض سعره كسياسة تحفيزية. وفي المقابل فرض قانون المالية لسنة 2000 الرسم على الوقود المحتوي على الرصاص – سواء كان بنزين عادي أو ممتاز – بحيث حدد بـ 1 دج لكل لتر، وهو يحصل لحساب التخصيص الخاص بالصندوقين: الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و ذلك مناصفة (أي 50 % لكل صندوق)[1].

وفي هذا الصدد أصدرت الجزائر قانون □يئة الإقليم الجزائري في 2001 الذي بموجبه انطلقت وزارة □يئة الإقليم والبيئة في إحصاء وطني شامل لكل النفايات الخاصة، من خلال تنظيم ورشات عمل لتدريب أشخاص من القطاعات المنتجة لهذا النوع من النفايات يقومون بعملية الإحصاء وفق منهجية مدروسة

[1] - www.islamfin.net

وبالفعل، شهدت سبع ولايات في البلاد، هي الجزائر، سكيكدة، غرداية، تلمسان، المسيلة، باتنة و تنظيم ورشات دامت كل واحدة منها يومين تحت إشراف خبراء دوليين، وشملت المهندسين المكلفين بملف النفايات الخاصة على مستوى المفتشيات الولائية للبيئة، وكذلك المسئولين داخل المنظمات التي تفرز النفايات الخاصة وقد تضمن جدول عمل الورشات الوضعية الحالية لتسيير النفايات الخاصة في الجزائر، والتسهيلات التي يقدمها القانون الجديد و كذلك وضع مخطط لتنسيق العمل بين مختلف الجهات.

كذالك صادق ا□لس الشعبي الوطني 2003 على مشروعي القانونين التنمية المستدامة للسياحة ومناطق التوسع و المواقع السياحي ، و قد أخذت التعديلات المقترحة على المشروع بعين الاعتبار ضرورة الارتقاء بقطاع السياحة إلى مصاف القطاعات المدرة للثروة و تسييره عقلانيا.

وتمحورت التعديلات حول ضرورة وضع حد للفوضى و عدم الانسجام السائدين في التنمية السياحية الذين تعرفهما المؤسسات السياحية الوطنية عن طريق تبني أسلوب جديد في تسيير هذه المؤسسات يضمن الاستمرارية في العمل و يعتمد على تثمين الثروات الطبيعية و الثقافية و الحضارية المتاحة.

الفرع الثالث :آفاق التنمية المستدامة في الجزائر

بادرت وزارة المالية في إطار البرنامج الموجه لدعم النمو و □يئة الإقليم بتخصيص 36.5مليار دينار كغلاف مالي لدعم التنمية المستدامة من خلال إنجاز المشاريع التالية:

- ❖ مشروع حماية الساحل
- ❖ مشروع حماية التنوع البيولوجي
- ❖ إنجاز مشروع خاص بالبيئة
- ❖ وضع دراسة خاصة بالبيئة و□يئة الإقليم
- ❖ مشاريع خاصة بتوفير الماء الشروب

- ❖ عمليات تحسين المحيط الحضري
- ❖ مشروع لإعادة تصريف الفضلات المنزلية

في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي ، تم إنجاز عمليات تخص إنهاء أشغال أكثر من 10مراكز دفن النفايات " CET" في أهم المراكز الحضرية للبلاد

إضافة إلى هذا هناك أعمال هي قيد الإنجاز نذكر منها :

- ❖ تشخيص الوحدات الملوثة قصد تحويلها من أماكنها.
- ❖ وضع جهاز مراقبة للهواء
- ❖ مشروع إنجاز الحظيرة الطبيعية " دنيا " والتي تمتد على مساحة تفوق 200هكتار بين الجزائر العاصمة و المدينة الجديدة سيدي عبد الله.
- ❖ إعداد مخطط تهيئة الشاطئ في إطار مخطط عمل تهيئة البحر الأبيض المتوسط" PAM" و الذي يهدف إلى الحماية و الاستعمال العقلاني و الدائم لموارد الشواطئ في منطقة الجزائر العاصمة.
- ❖ تسجيل 26 موقع للمناطق الرطبة ذات أهمية دولية بعنوان اتفاقية رام سار RAMSAR في أحواض أبيرة ، العصافير ملاح ،و طونقا بولاية الطارف .
- ❖ كما تم الشروع في مشاريع التنمية المستدامة على مستوى 7 مناطق نذكر منها :
- ❖ غابات الأرز بخنشلة
- ❖ وحاتن تيوت بالنعامة
- ❖ غابات السنبلة بالجلفة
- ❖ منطقة واد الطويل بتيارت
- ❖ منطقة تين هنان بتمنراست

المبحث الثاني : الإستثمار وهيئاته في الجزائر

المطلب الأول :دوافع الإستثمار في الجزائر

– الفرع الأول : الاستقرار اقتصادي

* الناتج الداخلي الخام : 160 مليار دولار أمريكي

*معدل النمو: 4٪

* معدل النمو خارج مجال المحروقات: 5٪ (المصدر:الديوان الوطني للإحصائيات).

* الديون الخارجية: 3 مليار دولار أمريكي

*احتياطي الصرف: 114 مليار دولار أمريكي .

05 قطاعات ذات الأولوية للتنمية

1. الصناعة:

-13 فرع إستراتيجي

- صناعة الحديد والتعدين.
- اللدائن الهيدروليكية .
- الكهربائية والكهرو منزلية .
- الكيمياء الصناعية.
- الصيدلانية.
- صناعة الطائرات .
- بناء السفن وإصلاحها .
- التكنولوجيا المتقدمة .
- صناعة الأغذية .
- النسيج والألبسة والجلود والمواد المشتقة .
- الخشب وصناعة الأثاث.

- المناجم.

- تطوير المناولة

2. السياحة

-تثمين الوجهة السياحية للجزائر؛

-وضع خطة نوعية للسياحة؛

- تطوير وتأهيل العرض عن طريق الاستثمار في الأقطاب و القرى السياحية المتميزة؛

- مخطط الشراكة ما بين القطاع العام و الخاص لتعزيز السلسة السياحية ؛

3. الفلاحة

ترتكز أساسا على التدعيم الدائم للأمن الغذائي و تطوير و تنمية الأقاليم الريفية.

4. قطاع الطاقات المتجددة

لتثبيت سعة تقدر ب 22 000 ميغاواط بحلول 2030، حيث سيتم تحقيق 4500 ميغاواط منه بحلول عام 2019. يخص هذا البرنامج الطاقة الشمسية والحرارية وطاقة الرياح.

5. قطاع تكنولوجيا الإعلام و الاتصال

الذي يشمل تطوير الاقتصاد الرقمي، الحضائر التكنولوجية، إدخال الخدمات المصرفية الإلكترونية و أنظمة أمن بنوك المعلومات و قاعدة البيانات، إلخ.

-الفرع الثاني: بنى تحتية قابلة للاستعمال، حديثة تتوافق مع المعايير الدولية

الطرقات: 112039 كلم (المرتبة 40 عالميا، والثالثة إفريقيا) بما في ذلك 573 29 كلم من الطرق الوطنية

المطارات: 36 مطار منها 16 دولية

الموانئ: 45 مرفق بحري منها 11 ميناء تجاري، مينائين للنفط، 31 ميناء للصيد و ميناء واحد للترفيه، و2200 إشارة بحرية.

أكثر من 53 كم من الأرصفة.

أكثر من 59 كم من أرصفة الموانئ[1].

[1] -www.andi.dz

أكثر من 790 هكتار من الأراضي البحرية.

31 أرصفة بحرية للنفط والغاز

السكك الحديدية: يبلغ طول شبكة خطوط السكك الحديدية 4498 كلم منها 3854 كلم خط مستغل و 2380 كلم طول اخر في إطار الإنجاز.

ثلاثة (03) وحدات هي:

الطريق الشمالي بخط عادي، يربط عنابة، قسنطينة، الجزائر العاصمة، وهران مع امتدادا إلى الحدود الشرقية (تونس) والغربية (المغرب).

خط للتعدين مع فروعه ينقل الودائع المنجمية: الحديد إلى الونزة وبوخضرة والفوسفات إلى جبل ونك.

اختراق نحو الهضاب العليا و الجنوب و طريق الهضاب العليا يربط بين مدينتي تبسة / عين مليلة / عين التوتة / مسيلة والتي ستضاف إلى التحويلات الخاصة.

- طول الخط المزدوج: 553 كلم
- طول الخط الأحادي: 3217 كلم
- طول الخط المكهرب: 323 كلم

النقل:

- متروا واحد في الجزائر بطول 5،9 كم مع ثلاثة امتدادات بطول 4،9 كم في طور الإنجاز.
- 3 تراموای (الجزائر العاصمة ، وهران وقسنطينة و 4 في طور الإنجاز (ورقلة، سيدي بلعباس و سطيف).
- سيارات الركاب: 416
- العربات: 10873
- عربة قطار مكهربة: 64
- قطارات الديزل: 17
- قاطرات المازوت: 261
- القاطرات المكهربة: 14[1]

[1] -www.andi.dz

– الفرع الثالث: يد عاملة مؤهلة، شابة و تنافسية

5،5٪ من الناتج المحلي الإجمالي في التعليم

6،24 ٪ من الميزانية التشغيلية للدولة في التعليم العالي

86٪ معدل محو الأمية

63،6٪ من سكان الجزائر في سن التكوين سنويا

96٪ معدل التمدرس

2 500 000 متخرج وحاصل على شهادة منذ، 1962 متخرج من 97 جامعة، 10 مراكز جامعية، 20 مدرسة وطنية عليا، 7 مدارس عادية و 12 مدرسة تحضيرية

1،5 مليون طالب جامعي منهم 35000 مسجل في تكوين الدكتوراه و90000 في الماستر .

ما يقارب عن 700 643 مسجل في التكوين المهني سنويا، منهم 200000 (في المعدل) متخرجين. من 1213 مؤسسة (معاهد ومراكز).

–الفرع الرابع: تكلفة عوامل إنتاج تنافسية

– الطاقة:

الغاز الطبيعي : 0،21 إلى 0،40 أورو / حراري

الكهرباء: 1 إلى 4 سنتيم أورو /كيلوواط ساعة للمتوسط

الأجور: 180 إلى 900 أورو (الحد الأدنى للأجر القاعدي هو 180 أورو).

البنزين: 0،30 أورو/ل، المازوت 0،17 أورو/ل

–الفرع الخامس: اجراءات تشجيع و تحفيز للاستثمار

• مزايا جبائية وشبه جبائية تصل إلى عشرة (10) سنوات من الإعفاء اعتمادا على تموقع وحجم المشروع (الرسم على القيمة المضافة، حقوق الجمركة ، حقوق نقل الملكية، القانون العام، الضريبة على الأرباح، الرسم على النشاط المهني والرسم على العقار)

مزايا إضافية أخرى:

التسديد الجزئي أو الكلي للمصاريف المتعلقة بأشغال البنى التحتية في إطار النظام الاستثنائي

تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الإجتماعي عند توظيف الشباب طالبي الشغل منح الامتياز على الأوعية العقارية بصيغة التراضي على مدة 33 سنة قابلة للتجديد و التي تؤدي نفس حقوق الملكية الناشئة عن التنازل.

تخفيض على مبلغ الإتاوة الإيجارية للأصول العقارية و الممتلكات العقارية المقتناة في إطار إنجاز المشروع الاستثماري.

مزايا جبائية و شبه جبائية خلال مدة حياة المشروع للمشاريع المصدرة.

تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن بعض النشاطات التابعة للفروع الصناعية، صناعة الحديد والتعدين، اللدائن الهيدروليكية، الكهربائية والكهرو منزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج والألبسة، الجلود و المواد المشتقة، الخشب وصناعة الأثاث من إعفاء مؤقت لمدة خمس (5) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني و منح تخفيض قدره 3 % من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية .

تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي، تندوف، أدرار وتامنغست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض في القانون العام قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات , لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2015 .

يرخص للخزينة بالتكفل بالفوائد البنكية للاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي، الموجهة لاقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها، بغرض تعزيز معدل الإدماج الصناعي لمنتجاتها وقدراتها على المنافسة.

تمدد إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019، تطبيق النسبة المنخفضة للحقوق الجمركية على عمليات اقتناء التجهيزات والتأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل تطبيقا لمخطط " جودة السياحة الجزائرية"، قائمة التجهيزات والتأثيث و التي حددها القرار الوزاري المشترك لـ2 مارس 2014.

تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الإجتماعي (عند توظيف الشباب طالبي الشغل):

- الشمال: 56% إلى 80%

- الهضاب العليا و الجنوب: 72% إلى 90%

– الفرع السادس: مساعدات في التمويل من خلال البنوك العمومية

- نسبة الفوائد :5.5%.

-تخفيض قدره 2% وتستطيع أن تصل إلى 4.5%(بالنسبة لمشاريع السياحة في الجنوب).

- شبكة تتكون من 29 بنك و مؤسسة مالية معتمدة في الجزائر:

* 14 بنك خاصة و6 بنوك عمومية و9 مؤسسات مالية.

* 11.400 مليار دينار قروض للإقتصاد في عام 2017).

- وجود شركات الإيجار.

- توفر صناديق الاستثمار:

*الصندوق الوطني للاستثمار: نسبة مشاركة تصل إلى 34٪ في المشاريع الكبيرة

*05 صناديق إستثمار ولائية موزعة عبر كامل التراب الوطني : المشاركة بنسبة 49٪ في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- إمكانية اللجوء إلى مؤسسات ضمان التمويل :صندوق ضمان قروض الإستثمار، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ...

– الفرع السابع: تكثيف إتفاقيات الحماية والتحكيم الدولي

-الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحماية المستثمرين، المتعلقة بالضمانات والتحكيم الدولي.

- التوقيع على 48 اتفاقية ثنائية و المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

- التوقيع على 65 اتفاقية ثنائية للازدواج الضريبي

المطلب الثاني: الاستثمار المحلي في الجزائر

تشمل دراسة الاستثمار المحلي على دراسة الاستثمار العمومي الذي تقوم به الدولة، والاستثمار الخاص الذي يقوم به الخواص. على العموم تكون العراقيل أمام الاستثمار العمومي قليلة إن لم تكن منعدمة، وذلك لكون مفتاح حل الصعوبات، عراقيل التمويل، مشاكل العقار أو غيرها من الصعوبات والمشاكل التي تواجه الاستثمار هو في يد الدولة. أما الاستثمار الخاص في الجزائر فكان حضوره محتشما قبل التسعينات، رغم القوانين التي تعمل على تنظيمه وجذبه. أما بعد الإصلاحات الاقتصادية التي قامت

ا الجزائر في التسعينيات وما بعدها، فكان أساسها تقليص دور القطاع العام، وفتح ال ال للقطاع الخاص للمشاركة في التنمية؛ ولهذا سيتم التركيز في هذا المطلب على الاستثمار الخاص.

الفرع الأول : دور الاستثمار المحلي الوطني في المؤشرات الاقتصادية :سنحاول التعرف على دور الاستثمار الوطني في تحسين المؤشرات الاقتصادية، ولا يمكن معرفة هذه المساهمة إلا بمعرفة مساهمة القطاع الخاص في هذه المؤشرات الاقتصادية، وسنركز على المساهمة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات، وعلى المساهمة في توفير مناصب الشغل وفي خلق القيمة المضافة وتوزيعها حسب قطاعات النشاط الاقتصادي.

1-**مساهمة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات** :لقد ساهم القطاع الخاص في تكوين الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات بنسبة مرتفعة، وهذا ما يعكس الدور الإيجابي لهذا القطاع، لأن الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات يعرف نوعا من الاستقرار مقارنة بالناتج الداخلي الخام الإجمالي متضمنا قطاع المحروقات؛ ذلك أن قطاع المحروقات يتميز بالتذبذب وعدم الاستقرار.

الجدول رقم (02-01):

تطورات الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات

السنوات	القطاع العام		القطاع الخاص		المجموع	نسبة حصة القطاع الخاص
	الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات	نسبة التطور	الناتج الداخلي خارج المحروقات	نسبة التطور		
2000	457,7	-	1356,8	-	1814,6	74,9
2001	481,5	5,17	1560,2	14,99	2041,7	76,4
2002	505,0	4,88	1679,1	7,62	2184,1	76,9
2003	550,6	9,02	1884,2	12,21	2434,8	77,4
2004	598,65	8,72	2146,75	13,93	2745,8	78,2
2005	651,0	8,74	2364,5	10,14	3015,5	78,41
2006	704,05	8,14	2740,06	15,88	3444,11	79,56
2007	749,86	6,5	3153,77	15,09	3903,63	80,80
2008	686,59	8,43-	3551,33	12,6	4237,92	83,80

المصدر :تم إعداده بناءا على نشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنوات 2009. ، 2005

من الجدول يلاحظ أن معدل نمو الناتج المحلي الخام خارج المحروقات بالنسبة إلى القطاع الخاص هو أكبر من القطاع العام خلال كل السنوات من2000إلى 2008وقد وصلت أكبر نسبة نمو الناتج بالنسبة للقطاع الخاص سنة 2006إذ تجاوزت أكثر من 15 %وللقطاع الخاص دور كبير في تكوين الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات، فمساهمته لم تقل 74.9%في الفترة 2000-2008مع معدلات نمو تراوحت بين 07.62 % – 15.88 %في حين معدل نمو الناتج المحلي الخام للقطاع العام كان ضعيفا فلم يتجاوز 10%في سنوات الفترة 2000إلى 2008بل سجلت سنة 2008معدل نمو سالب. ولهذا نستنتج أن مشاركة القطاع في تكوين الناتج الداخلي الخام بصفة عامة تقتصر أساسا على قطاعالمحروقات.

2-مساهمة القطاع في القيمة المضافة:

للقطاع الخاص مساهمة هامة في خلق القيمة المضافة، والجدول التالي يوضح مساهمة القطاع الخاص فيخلق القيمة المضافة خلال الفترة 2000 – 2008.

الجدول رقم (02-02):

تطور بنية القيمة المضافة خلال الفترة 2000 – 2008

الوحدة: مليار دينار.

السنوات	القطاع العام		القطاع الخاص		المجموع	نسبة حصة القطاع الخاص
	القيمة المضافة	نسبة التطور	القيمة المضافة	نسبة التطور		
2000	2000,63	-	1430,21	-	3430,85	41,68
2001	1809,05	9,57-	1642,9	14,87	3451,59	47,59
2002	1847,67	2,13	1798,23	9,45	3645,91	49,32
2003	2256,35	22,11	2040,61	13,47	4296,96	47,48
2004	2730,05	20,99	2372,4	16,25	5102,45	46,49
2005	3686,63	35,03	2752,16	16	6438,79	42,78
2006	4201,32	13,96	3141,48	14,14	7342,8	42,78
2007	4602,88	9,55	3416,50	8,75	8019,38	42,6
2008	5496,71	19,41	3829,40	12,08	9326,12	41,06

المصدر :تم إعداده بناءا على معطيات الديوان الوطني للإحصائيات.

من الجدول نلاحظ أن مساهمة القطاع الخاص في خلق القيمة المضافة لا تقل عن 41.06%وهي تنمو بمعدلات تراوحت بين08.75 %- 16.25 %.

3-مساهمة القطاع الخاص في توفير مناصب الشغل:

تعتبر محاولة معرفة عدد مناصب الشغل المستحدثة من القطاع الخاص في الجزائر ليس بالأمر السهل؛ ويرجع ذلك إلى التضارب في الإحصائيات والأرقام المسجلة لدى الهيئات، حيث يصرح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في 2006/12/31بوجود 269.806رب العمل صرحوا بتشغيل 708.136عاملا، وهذا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة. أما بالنسبة للصناعة التقليدية أي القطاع الخاص غير المنظم فقد تم التصريح بـ 213.044عامل، و بالتالي يمثل المجموع ما يعادل 1.190.986عامل[1]. أما بيانات الديوان الوطني للإحصائيات لنفس السنة ،2006فتشير إلى مناصب الشغل لدى القطاع العام والخاص هي في حدود 8.045.000موزعة على القطاعات حسب النسب التالية[2]:

- التجارة والخدمات 38,2 %.
- الزراعة 6, 26 %.
- البناء والأشغال العمومية 22,1 %.
- الصناعة13,1 % .

ويرجع الاختلاف في الأرقام حسب كل هيئة، أي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والديوان الوطنيللإحصائيات إلى اختلاف المحددات والمفاهيم الإحصائية التي تستعملها كل هيئة في تحديد نسب التشغيل، حيث يعتمد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط، بينما نجد الديوان الوطني للإحصائيات يأخذ بعين الاعتبار المؤسسات الخاصة الكبيرة والمجمعات الخاصة. أما في نهاية 2007فقد سجل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عدد المؤسسات الخاصة بنحو 293.946مؤسسة، وتقوم هذه المؤسسات بتشغيل 1.064.983عامل[3].

الفرع الثاني: هيئات دعم الاستثمار الخاص :قامت السلطات العمومية بوضع مؤسسات لدعم الاستثمار الخاص والنهوض به، نذكر منها:

1-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ :يأتي إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ضمن الترقية والنهوض بالاستثمار الخاص، حسب ما جاء في المادة 16من المرسوم رقم 96-14

[1]- إكرام مياسي ، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في لجزائر ، مرجع سبق ذكره ، ص87.

[2]- نفس المرجع ، ص87.

[3]- الدليل الاقتصادي والاجتماعي للجزائر ، 2009الوضعية الاقتصادية ط ، 2009، 1ص74.

المؤرخ في 25جوان 1996المتعلق بقانون المالية التكميلي، وبموجبه تم استحداث هذه الهيئة وهي ذات طابع خاص يسيرها المرسوم التنفيذي رقم 96-296المؤرخ في 08سبتمبر 1996والذي ينص على إنشاء الوكالة وتحديد مهامها[1].

تتجلى مهام الوكالة فيما يلي[2]:

-دعم وتطوير الاستثمار ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛

-تمكين الشباب الذين قبلت مشاريعهم من الاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، ومختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومن الامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

-متابعة الوكالة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات.

-تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لا سيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف.

-الوضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.

-القيام بإحداث بنك للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.

كما يدخل في صلاحيات الوكالة القيام بالمهام التالية:

-تكليف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية.

-تكليف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة.

-الاستعانة بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي هيئة حكومية تعمل تحت وصاية رئيس الحكومة، ولهما شخصية معنوية واستقلالية مالية. ويتم متابعة نشاطاتها الميدانية عن طريق الوزير المكلف بالتشغيل، وهي تخص الفئات العمرية الأقل من 35سنة، أما المسير فيمكنه أن يصل عمره 40سنة، كما يستفيد الشباب المتقدمون لهذه الوكالة من أجل الاستثمار من ثلاثة طرق لتمويل مشاريعهم، وهي كالتالي:

[1] - www.ansej.dz

[2] - المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 96-296الصادر بتاريخ 08سبتمبر 1996المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

-طريقة التمويل الذاتي الفردي، أي أن المستثمر هو الذي يقوم بدفع كامل قيمة رأس مال المشروع الاستثماري.

-طريقة التمويل الثنائي، أي أن قيمة المشروع الاستثماري تكون مشتركة بين الشباب المستثمر والوكالة. والتي تقدم له هذه الأموال على شكل قرض بدون فوائد.

-طريقة التمويل الثلاثي، وهي أن رأس مال المشروع يأتي من ثلاث اتجاهات، جزء من الشباب المستثمر، وجزء من الوكالة في شكل قرض دون فائدة، والجزء الثالث عن طريق البنك وهو قرض بنكي حيث تساهم الوكالة في تخفيض معدل الفوائد على هذا القرض.

ساهمت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء العديد من المؤسسات الصغيرة الخاصة، التي ساهمت في توفير بعض مناصب الشغل للشباب العاطل عن العمل، على الرغم من أنها أنشئت في وقت عصيب عاشته الجزائر، تميز بالركود الاقتصادي مع الأزمة الأمنية.

الجدول رقم(02-03):

توزيع الشهادات المسلمة حسب قطاعات النشاط منذ إنشاء الوكالة إلى نهاية 2008

قطاعات النشاط	عدد مناصب الشغل	عدد الشهادات المسلمة	نسبة عدد الشهادات المسلمة*%
خدمات	110336	292910	31.26
الزراعة	74615	198476	21.14
الصناعة التقليدية	139997	12.61	44536
الصناعة	31554	109644	8.94
نقل المسافرين	24643	60548	6.98
نقل البضائع	23179	49208	6.56
البناء والأشغال العمومية	69516	5.34	18869
نقل التبريد	13679	28877	3.87
الصيانة	4472	12180	1.26
الأعمال الحرة	4664	11282	1.32
الصيد	1719	6949	0.48
الري	663	2471	0.18
المجموع	352929	982058	100

المصدر :نشرة المعلومات الإحصائية رقم ،14وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعية التقليدية، مديرية المنظومات الإعلانية والإحصائية، معطيات ،2008ص34.

من الجدول يلاحظ أن قطاع الخدمات يحتل المرتبة الأولى من ناحية إقبال الشباب على الاستثمار فيه،حيث بلغت الشهادات المسلمة في هذا القطاع إلى 31.26%من إجمالي الشهادات المسلمة، ثم يأتي في المرتبة الثانية قطاع الزراعة بنسبة 21.14%أما قطاع الصيد وقطاع الري فإن نسبة عدد الشهادات المسلمة لهذين القطاعين في مجموعها فهي لا تتجاوز1% .

2- الوكالة الوطنية للقرض المصغر:المنشأ

اعتمدت الجزائر القرض المصغر كأداة لمحاربة الفقر منذ عام 1999. بعد خمس سنوات فقط، إستوجب إنشاء هيئة أخرى لمنح القروض المصغرة : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من أجل استكمال الإطار العام للهيئات الموجهة للإدماج الاقتصادي للأشخاص الذين لم يستفيدوا من التمويلات البنكية . وعليه ، فقد أبدت الحكومة إستعدادها وعزمها على مكافحة الفقر[1].

الندوة الدولية التي انعقدت في شهر ديسمبر عام 2002 تحت عنوان "التجربة الجزائرية في القرض المصغر" أكدت على العديد من العراقيل، أبرزها ما يلي:

- عدم ضمان إجراءات المرافقة و دعم المقاولين في مرحلة نضج المشاريع ومتابعة الأنشطة الممولة
- تعدد المتدخلين المكلفين بتنفيذ الجهاز.

على ضوء توصيات هذه الندوة، إضافة إلى تلك المنبثقة عن المؤتمر الدولي حول الفقر الذي انعقد عام 2000، تم إنشاء جهاز القرض المصغر.

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في عام 2004 ، حيث تندرج ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والتهميش. وقد جاءت لمعالجة شتى النقائص التي تم تشخيصها و تلبية المتطلبات التالية :

- منح االقروض بطريقة لامركزية .
- تخفيف شروط التأهيل .

[1] - WWW.ANGEM.DZ

- تكييف الاجراءات مع طرق تطبيق الشروط الموضوعية للفئات المحرومة .
- سيولة آليات الموافقة والمنح الفعلي للقروض من اجل تفعيل الدعم ومساهمة الفئات المحرومة.
- استدامة النظام عن طريق إنشاء قواعد عملية كافية .
- القدرة على تلبية الطلب القوي، وخاصة من ربات البيوت، الأسر المنتجة من الحرفيين وصغار المزارعين ومربي المواشي .

السياق الاقتصادي والاجتماعي للوكالة.

أنشات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في بيئة اقتصادية واجتماعية ملائمة للغاية . منذ عام 1999 ، حيث ان معدلات النمو السنوية تقدر بـ 5٪ الديون الخارجية على المدى المتوسط والطويل في انخفاض كبير جدا و فائض في الميزان التجاري.

و كذا مع إطلاق برامج وطنية في مجالات الإسكان والصحة والتعليم ، والزراعة ، صيد الأسماك ، والأشغال العمومية ، وما إلى ذلك. ....

في السياق نفسه ، وضعت الدولة استراتيجيات و مشاريع طموحة □دف إلى تحسين أداء برامج مكافحة البطالة والفقر في المناطق الريفية والحضرية في المرتفعات و الجنوب العميق . وقد صممت هذه البرامج لدفع العمل في هذه المناطق وإعطاء دفعة لهذه العملية لخلق الثروة والقيمة المضافة، والتي بدأت في عام 1999.

الإطار العام

برنامج القروض المصغرة هو جزء من التنمية الاجتماعية المستهدفة من قبل الحكومة. هذا التطور من شأنه تعزيز قدرة الأفراد والسكان إلى الدعم الذاتي ، من أجل تحقيق مستوى معيشي لائق و فرص عمل مجدية ، وتنفيذ السياسة الاجتماعية الجديدة ، هدفها الأساسي تخفيض التكاليف الاجتماعية لعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق .

□ذا المعنى ، يمثل الدعم المستهدف والمشاركاتي ويقترح كبديل للإتكالية.

الإطار القانوني والتشريعي

عقب التوصيات المنبثقة عن الملتقى الدولي خلال ديسمبر عام 2002 حول " التجربة الجزائرية في القرض المصغر " تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب:

- المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بجهاز القروض المصغرة.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، معدل ؛المرسوم التنفيذي رقم 11-134 من 22 مارس 2011 والمعدل

للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 من 22 جانفي 2004 الذي يحدد شروط ومستوى الإعانات الممنوحة للمستفيدين من القروض المصغرة؛

- المرسوم التنفيذي رقم 04-16 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء و تحديد هيكل صندوق الضمان المشترك القروض المصغرة

•جدول رقم(02-04):

•توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط

قطاع الأنشطة	عدد القروض الممنوحة	النسبة (%)
الزراعة	111 564	%14,15
الصناعة الصغيرة	303 880	%38,56
البناء والأشغال العمومية	67 179	%8,52
الخدمات	164 532	%20,88
الصناعة التقليدية	137 193	%17,41
تجارة	3 031	%0,38
الصيد البحري	783	%0,10
المجموع	**788 162**	**%100**

المصدر :حسب تقرير الوكالة الوطنية للقرض المصغر أفريل 2016

•الشكل رقم(02-01):

•توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط

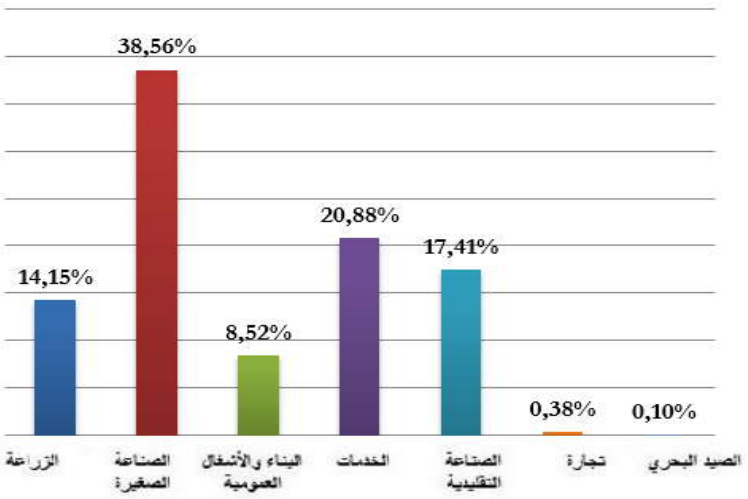

المصدر :حسب تقرير الوكالة الوطنية للقرض المصغر أفريل 2016

3- الصندوق الوطني للاستثمار:

تمخض الصندوق الوطني للاستثمار إثر إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية من أجل ترقية أدوات جديدة ضرورية لتدخل الحكومة في التمويل و التنمية. وتندرج هذا المبادرة في إطار استكمال عملية إصلاح القطاع المالي والمصرفي التي أطلقتها الحكومة[1].

إن الصندوق الوطني للاستثمار مكلف بتمويل إنشاء وتطوير مؤسسات القطاع العام والخاص من موارده الخاصة مع منح الأولوية للجوانب الخاصة ب "الربح" و "تسيير المخاطر" ، دون المساس بالنظام العام و الذي له علاقة مع سياسة الحكومة.

يتدخل الصندوق الوطني للاستثمار في تمويل المشاريع الإستثمار من موارده الخاصة عبر :

أ- قروض مباشرة على المدى البعيد:هذه القروض موجهة لتمويل المشاريع العمومية و الخاصة بشروط تفضيلية حسب طبيعتها (إنشاء المؤسسات، تثمين الموجودة والتأهيل...) والتي تستجيب لشروط الصندوق الوطني للاستثمار وتساهم في أهداف التنمية.

ويتدخل الصندوق على وجه الخصوص بتمويل القطاعات ذات القدرات العالية في مجال التنمية،على فترات طويلة مقارنة بالبنوك التجارية.

يأتي هذا العرض لإستكمال احتمالات التحويل بالقروض المتوفرة على الساحة المصرفية .لذا فإن الصندوق يتدخل في المقام الأول كشريك مع مقترضين آخرين سيما بالمشاريع الكبيرة أو بالقطاعات الأقل تفضيلا لدى البنوك التجارية.

يخضع قرار تمويل الصندوق الوطني للاستثمار إلى مجموعة تعليمات تتضمن عدة مراحل.

ب -على شكل مساهمات : سيما برأسمال المؤسسات المتوسطة والصغيرة للقطاع الخاص الوطني الرغبة بذلك ، في قطاعات النشاط ذات الصلة بتوجهها الإستراتيجية .إن معايير الاستثمار للصندوق في شكل مساهمات تكون في شكل طابعين :من أجل الحصول على الموافقة،يجب على المشروع أن يستجيب لجميع المعايير الاقتصادية لتوظيف المال وإلى أثر إيجابي ملموس على التنمية الاقتصادية و تقتصر هذه المساهمات على مدة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المعنيين وتساهم في:

- الاستثمارات المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتوسيعها و تأهيلها.

عمليات زيادة رأسمال المؤسسات الخاصة الوطنية المعنية ، بما في ذلك تلك المتحسبة إبرام شراكة مع متعامل أجنبي ، فيظل احتراما لأحكام التشريعية الدقيقة.

[1] -WWW.FNI.DZ

تضبط مستويات المساهمة بنسبة % 34 حسب الشروط المطابقة للقانون الأساسي للصندوق ، والتي تحدد باتفاقية يتفاوض بشأنها الطرفان المعنيان.

ج – منح الضمانات

-يمنح الصندوق ضمانات على القروض الخارجية :بطلب من المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ، ولصالح البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية و التي منحتهم قروض ، بنسبة عمولة تقدر بـ1 ٪سنويا من مبلغ القرض و الأقساط المستحقة كل ستة أشهر.

-يمنح الصندوق ضمانات تجارية لفائدة المتعاملين الوطنيين بأمر من بنوك الموردين الأجانب للسلع والخدمات وهذا في إطار إنجاز المشاريع في الجزائر .وتشمل هذه الضمانات:

- ضمانات التعهد في إطار المناقصات التي تغطي عجز المتعهد
- ضمانات إرجاع التسبيقات و تكون على التموين أو على الأشغال.
- ضمانات حسن الانجاز

تمنح الضمانات بنسبة % 1في السنة 0.25% في كل فصل وهي غير قابلة للقسمة.

توجه خدمات الصندوق الوطني للاستثمار إلى المؤسسات و الهيئات وحاملي المشاريع في القطاعين العمومي و الخاص .إن المشاريع المعروضة على الصندوق الوطني للاستثمار من أجل التمويل يجب أن تندرج ضمن أهداف الصندوق و يجب أن تحقق امتيازات اقتصادية و مالية و تقنية، وأن لا يكون لها تأثيرا سلبيا على البيئة.

تم تحديد ثمانية قطاعات لذلك،وتتمثل في مايلي:

-الصناعة و المناولة الصناعية،

-البناء و الأشغال العمومية،

-الإعلام و الاتصالات و الإبداع التكنولوجي،

-الفلاحة و الصناعات الغذائية،

-النقل و اللوجيستية،

-السياحة،

-الخدمات المالية،

-الطاقات المتجددة.

3-1- صناديق الاستثمار الولائية

تطبيقا لأحكاما لمادة 100 من الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، أنشأت الحكومة 48 صندوق إستثمار يخص جميع الولايات حيث أوكلت إدار م لصالح حساب الدولة، وبموجب الاتفاقات الموقعة مع وزارة المالية تم تعيين ثلاثة (3) شركات رأس المال الإستثمار وفرعين للبنكين في طور الإنشاء.

- **جدول رقم(02-05):**

التعريف الجغرافي لشركات الإستثمار

الجزائر إستثمار	الشركة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة	المؤسسة المالية للاستثمار، المساهمة و التوظيف	فرع البنك الوطني الجزائري	فرع البنك الخارجي الجزائري
الجزائر	باتنة	البيض	بشار	برج بوعريريج
عنابة	بجاية	سطيف	بومرداس	الشلف
بسكرة	البليدة	سيدس بلعباس	البويرة	غرداية
قسنطينة	وهران	سكيكدة	ورقلة	المسيلة
خنشلة	أم البواقي	تيبازة	معسكر	سعيدة
تلمسان	تيارت	تيزي وزو	تمنراست	غليزان
سوق أهراس	عين الدفلى	الجلفة	تندوف	تيسمسيلت
الواد	ميلة	أدرار	إليزي	الطارف
جيجل		عين تموشنت		
النعامة		مستغانم		
قالمة				
المدية				

المصدر :حسب احصائيات الصندوق الوطني للإشمار 2017

ب- الأحكام الرئيسية التي تحكم هذه الصناديق الإستثمارية:

1. المهام: تسهيل ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة من طرف حاملي المشاريع الشباب للتمويل عن طريق المساهمة في رأسمال شركاتهم.

2. تمويل كل صندوق: عن طريق الوقف الدوري ل 1 مليار في حساب تخصيص خاص لخزينة الدولة.

3. مستوى الحد الأقصى للتدخل: المساهمة بنسبة 49 % في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع وضع حد أعلى على 100 مليون دينار جزائري، ما عدا الاستثناءات التي تسمح بها وزارة المالية. يجب أن لا تتجاوز المساهمة 10% من الموارد المالية المخصصة للصندوق.

4. أشكال التدخل: تتم المشاركة في الحالات التالية:

- رأسمال المخاطرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور الإنجاز؛
- رأسمال التنمية؛
- تمويل إعادة الهيكلة، نقل و شراء الأسهم التي تمتلكها شركة رأسمال الأخرى بهدف الحفاظ على إستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحافظة على موظفيها.

5. الأنشطة المؤهلة: بغض النظر عن أنشطة التجارة والفلاحة التي ليست مؤهلة للحصول على هذا النظام، يعمل كل بنك أو شركة إستثمارية إقترح الانشطة التي يود دعمها على وزارة المالية.

6. الأشكال القانونية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة:

- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات الأنظمة الخاصة بالشركات ذات الأسهم (SPA)؛
- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات الأنظمة الخاصة بالشركات ذات المسؤلية المحدودة (SARL) من خلال التمويل المتقدم على الحساب الجاري للشركاء.

7. معايير إنتقاء المشاريع الممولة:

- نوعية المشروع، سيما دراسة جدواه التقنية والسوق؛
- جودة مخطط الأعمال و الربح المالي للمشروع؛
- نوعية الإدارة ؛
- المساهمة في خلق مناصب الشغل؛

- المشاركة في التنمية الإقتصادية المحلية؛
- المساهمة في الحفاظ على البيئة.

8. متابعة المساهمة: مؤسسة رأس المال الاستثماري أو البنك المسير لصناديق الإستثمار ملزمة أن يكون لها تمثيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين أخذت المساهمة.

9. تسديد قروض الصناديق: إ خراج رأسمال المستثمر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة يتم من 5 إلى 7 سنوات من تاريخ إسهام المشاركة.

المؤسسات و البنوك المسيرة لصناديق الإستثمار الولائي:

-الجزائر إستثمار El Djazair Istithmar

,SOFINANCESociété Financière d'Investissement

-شركة مختلطة جزائرية أوروبية FINALEP financière Algéro- Européenne de Participtionet de Placement,Spa*

- فرع البنك الوطني الجزائريBNA- Filiale BNABanque Nationale d'Algérie

- فرع البنك الخارجي الجزائريBEA- Filiale BEA: banque Extérieure d'Algérie-BEA-

4-الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC:

التعريف بالصندوق :

منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي)**تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي**(تعمل على "تخفيف" الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي ، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)في مساره عّدة مراحل مخصصّة للتكفل بالمهام الجديدة المخوّلة من طرف السلطات العمومية[1].

[1] WWW.CNAC.DZ

* توجد في بعض الولايات وليس في كل الولايات كالفرعين الأخيرين.

تعويض البطالة إبتداء من سنة 1994 ، شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية و لأسباب اقتصادية

من مهن الصندوق الأولى ، دفع تعويض البطالة الذي استفاد منه لغاية أواخر سنة 2006:

- اكثر من 189.830 عاملا مسرحًا من مجموع 201.505 مسجّلاً، أي بنسبة استيفاء 94 بالمائة
- يناهز عدد المستفيدين الذين تّم توقيف تعويضا□م جراء عود□م إلى العمل بعقود محدّدة المدّة أو بقاءهم بالمؤسّسات المؤهلة للتصفية 5.275 مستفيدًا
- أكبر موجة تسجيل في نظام التأمين عن البطالة تّمت في الفترة الممتدّة بين سنتي 1996 و1999 التي سايرت تنفيذ إجراءات مخطط التعديل الهيكلي ، عند ذاك ، بدء منحنى الانتساب في التقلص

الإجراءات الاحتياطية

انطلاقا من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004 ، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل و المساعدة على العمل الحرّ تحت رعاية مستخدمين تّم توظيفهم و تكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين– منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات و معّدات مخصصّة لهذا الشأن ، □ذا تمّ تسجيل النتائج الآتية:

- اكثر من 11.583 بطّالا تّم تكوينهم من طرف المستشارتين – المنشطين في مجال تقنيات البحث عن الشغل
- اكثر من 2.311 بطالا تمت مرافقتهم في إحداث مؤسّسا□م المصّغرة
- اكثر من 12.780 بطّالا تابعوا منذ سنة 1998 تكوينات لإكتساب معارف جديدة تؤهلهم لإعادة الإدماج في حيا□م المهنية
- منذ سنة 2004 ، و بتقلّص عدد المسجّلين في نظام التأمين عن البطالة ، تّم تسطير التكوين بإعادة التأهيل لصالح البطالين ذوي المشاريع و المؤسّسات المدمجة في إجراءات ترقية التشغيل

التنظيم و التوزيع

تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضّمان الاجتماعي ، يعمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتعداد يناهز1497 أجيرا، موزعًا إقليميا عبر

- مقر المديرية العامّة
- ثلاثة عشر(13)-وكالة جهوية
- ثماني و أربعين (48)-وكالة ولائية

لكلّ وكالة جهوية وكالة أو عدّة وكالات ولائية فرعية

للمساعدة على العودة إلى العمل، شرع الصندوق في بعث إجراءات احتياطية بإنشاء هيئات تابعة للوكالات الجهوية بما في ذلك

- إثنا وعشرون (22)مركزاً للبحث عن شغل (م.ب.ش)
- ثماني وأربعون (48)مركزًا لدعم العمل الحرّ (م.د.ع.ح)

التّوزيع الإداري للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الوكالات الجهوية	عدد الوكالات	الوكالات الولائية
الجزائر	1	الجزائر
قالمة ، الطارف ، تبسة ، سوق هراس ، سكيكدة	6	عنابة
باتنة ، خنشلة ، بسكرة ، أم البوقي	4	باتنة
بشار ، أدرار، تندوف ، البيض	4	بشار
البليدة ، تيبازة ، المدية	3	البليدة
الشلف ، الجلفة ، عين الدفلة	3	الشلف
قسنطينة ، جيجل ، ميلة	3	قسنطينة
وهران ،غليزان، مستغانم	3	وهران
ورقلة ، غرداية ، الأغواط ، الواد ، تمنراست ، إليزي	6	ورقلة
سطيف، بجاية مسيلة ، برج بوعريريج	4	سطيف
سيدي بلعباس ، تلمسان ، سعيد ، نعامة ، عين تيموشنت	5	سيدي بلعباس
تيارت، معسكر، تسمسيلت	3	تيارت
تيزي وزو، البويرة ، بومرداس	3	تيزي وزو

مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

–التأمين عن البطالة

بتاريخ السادس و العشرين من شهر ماي 1994، و بموجب مرسومين تشريعيين منشورين بالجريدة الرسمية رقم (34)، أُنشأ نظام التأمين عن البطالة لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية و لأسباب إقتصادية إمّا بالتسريح الإجباري أم بتوقّف نشاط المستخِدم تعدّ البطالة المتفشية لأسباب اقتصادية مع مطلّع سنة 1994 بمثابة خطر من مخاطر الضمان الاجتماعي كالمرض وحوادث العمل... إلخ

لا ينحصر نظام التأمين عن البطالة في دفع تعويض للأجير الذي فقد بصفة لا إرادية منصب عمله فقط وإنما أيضا في بعث إجراءات إحتياطية لتكثيف فرص رجوعه إلى العمل بـ

- المساعدة على البحث عن الشغل
- دعم العمل الحرّ
- التكوين بإعادة التأهيل

يمكّن ذات النظام الأجراء الّسابقين من تحصيل تعويض التأمين عن البطالة و التهيأ للإدماج في الحياة المهنية منذ إحداث الجهاز، إستفاد ما يناهز مائتي ألف(200.000)أجيرا من تعويض التأمين عن البطالة خلال فترة متوسطة محدّدة بثلاثة و عشرين شهرا من جهة أخرى ، يسمح نظام التأمين عن البطالة المستخدمين العموميين و الخواص بحيازة آلية □□ة الصّعوبات الإقتصادية، المالية و التقنية التي تعرّض مصير مؤسس□م للخطر بتقليص تعدادها و اضمحلال وظائفها المأجورة

دعم إحداث و توسيع النّشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين وخمسين سنة.

في إطار برنامج محاربة البطالة و الإقصاء الإجتماعي، أنيط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة سنة 2004 بمأمورية تسيير جهاز دعم إحداث النّشاطات، و في أواخر شهر جوان 2010 إثر تقويم مساره، إتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الاجتماعية المعنية ترمي أساسا إلى تطوير و تحويل ثقافة المقاولة بحيث أدخلت تعديلات على الجهاز تتضمن

- تخفيض مدة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل شهر واحد بدل من ستة أشهر.

- رفع مستوى الاستثمار من خمسة ملايين دينارا جزائريا إلى عشرة ملايين دينار جزائري
- الالتحاق بالجهاز من ثلاثين سنة بدل 35 سنة إلى 50سنة.

و علاوة على إحداث النشاط، توسيع إمكانات إنتاج السلع و الخدمات بتجربته المستوفية في مجال المرافقة عبر شبكة مراكزه المدعّمة للعمل الحرّ المنشأة سنة 1998 بكامل الإقليم الوطني، عكّف على تخصيص و إعداد لأصحاب المشاريع فضاء يضمن التوفيق المهني الاجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيّرة لجهاز دعم إحداث و توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين و خمسين سنة.

تكمّن الخدمات الموجّهة لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصّصة في المرافقة الشّخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط و التّصديق على الخبرات المهنيّة و المساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد ترتكز الاستثمارات المنجزة في الميدان على أساس نمط تمويلي ثلاثي يشترك فيه كل من صاحب المشروع و البنك و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتكلفة إستثمارية لا تتعدّى عشرة ملايين دينار جزائري فضلا عن ذلك، تمّ تقرير مساعدات و امتيازات ماليّة و جبائية لصالح كلّ شخص يستوفي شروط الالتحاق بالجهاز بما في ذلك: السّن و فترة البطالة و التأهيل أو المهارة المكتسبة في النشاط المراد إنجازه و القدرة على المساهمة في تمويل المشروع (المرافقة)بخصوص عملية تقويم خبرات أصحاب المشاريع المهنية، فإ تتّم بتمويلٍ من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وإسهامٍ من وزارة التكوين والتعليم المهنيين وباقي القطاعات المعنية(التصديق على المؤهلات المهنية)علاوة على ذلك، خصّص لصالح ذوي المشاريع المؤهلين إمتيازات متمثلة في:

- تخفيض نسب فوائد القروض البنكية
- تخفيض نسب الرسوم الجمركية
- الإعفاء الضريبي و شبه الضريبي
- الاستفادة من قرض غير مكافئ ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

فيما يتعلّق بمخاطر قروض الاستثمارات، تمّ إنشاء صندوق الضمان لمرافقة البنوك الشريكة و استيفاء الديون و الفوائد المترتبة في حدود سبعين بالمئة(الإمتيازات المالية)

جهاز تشجيع و دعم ترقية الشغل

- القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2006 الخاص بإجراءات تحفيز و دعم ترقية التشغيل
- المرسوم التنفيذي رقم 07-386 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1428هـ الموافق لـ 05 ديسمبر 2007 المحدد لمستوى و طرق منح الإمتيازات المقررة في ذات القانون
- يُحدّد الإجراءات التحفيزية لترقية التشغيل من خلال تخفيف الأعباء الإجتماعية لصالح أرباب العمل
- تُطبّق هذه الإجراءات على أرباب العمل التابعين للقطاع الاقتصادي
- يُمكن أن تشمل أيضا أرباب عمل القطاعات الأخرى بإستثناء أولائك الذين ينشطون في مجال تنقيب و إنتاج المحروقات

الإمتيازات الممنوحة لصاحب العمل

- مستويات مختلفة خاصة بخفض حصة رب العمل،
- الإعفاء من الإشتراك الإجمالي للضمان الإجتماعي الخاصة بصاحب العمل،
- إعانة شهرية للتشغيل

مستويات خفض حصة صاحب العمل:

يستفيد صاحب العمل من خفض حصته في حالة التوظيف لمدة لا تقل عن إثنى عشر(12) شهرا

- 20%من حصته بالنسبة لطالبي العمل
- 28%من حصته بالنسبة لطالبي العمل الأوائل
- 36%بالنسبة للتوظيفات المقررة بنواحي الهضاب العليا و الجنوب
- يستفيد صاحب العمل أيضا من خفض حصته في حالة قيامه بتوظيفات لفترة لا تقل عن ستة(06) أشهر
- من 20 إلى 28% من حصته، في حالة توظيف طالبي عمل بما فيهم طالبي عمل أوائل في قطاعات: السياحة و الحرف و الثقافة و الفلاحة وورشات البناء و الأشغال العمومية و كذا شركات الخدمات
- 36%من حصته، في حالة توظيف جميع طالبي العمل بنواحي الهضاب العليا و الجنوب

- في حالة مضاعفة التعداد الأصلي من طرف صاحب العمل الذي يُشّغل مالايقل عن تسعة(09) عمال مُصّرح عنهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (ص.و.ت.إ)، يستفيد هذا الأخير من تخفيض محدد 08بالمئةطيلة سنة كاملة

الإعفاء من حصة صاحب العمل:

إعانة شهرية للتشغيليستفيد صاحب العمل من إعانة شهرية خاصة بالتشغيل بمجموع ألف دينارا جزائريا (1000دج) لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات عن كل طالب عمل موظف على أساس عقد عمل لمدة غير محددة

5-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: *ANDI

وقد جاءت هذه الوكالة لتحل محل الوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها(A P S S I)[1]والتي أنشئت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-612المؤرخ في 05أكتوبر 1993المتعلق بترقية الاستثمار، ولاسيما المواد07إلى11 . وقد تدعم هذا القانون بالمرسوم التنفيذي رقم 94-319المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير الوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها الصادر في 17أكتوبر1994. أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أنشأت بمقتضى الأمر 01/03المؤرخ في 20أوت 2001حيث تنص المادة(06) منه على أنه ينشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار و التي ستنطرق إليها باسهاب في المطلب الثالث.

المطلب الثالث : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات و المكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل و ترقية و اصطحاب الاستثمار.

[1]- Agence de promotion ; du soutient de suivi de l'investissement

* Agence nationale de développement d'investissement

الفرع الأول : نبذة عن الوكالة

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية و التنظيمية و المتمثلة في :

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتجيات و أولويات التطوير؛
- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية. تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية و مادية من أجل تسهيل و تبسيط عمل الاستثمار؛
- إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين و الفصل فيها؛
- توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار؛
- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار؛
- تخفيض آجال الرّد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة؛
- إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا؛
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا؛
- تخفيف ملفات طلب المزايا.

ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحكم خبرتها و حنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار كما تتعاون خاصة مع نظرائها الأوروبيين و العرب و الأسيويين :

- الجمعية العالمية لوكالات ترقية الاستثمارات التي تشمل أكثر من 150 وكالة ترقية استثمار في العالم.
- "أنيما"، شركات أورومتوسطية لوكالات ترقية الاستثمار لـ 12 بلد للضفة الجنوبية للبحر المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية و إيطالية و إسبانية؛
- "أنيما" ، شبكة استثمار، جمعية أنشأت عقب شبكات "أنيما" و وسعت لدول أوروبية أخرى؛
- إبرام عدة عقود و اتفاقيات ثنائية مع وكالات ترقية الاستثمار بهدف لتبادل الخبرات و الممارسات الجيدة فيما يخص ترقية الاستثمار.

تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير و المقاييس الدولية مع مؤسسات و هيئات دولية مختلفة مثل :

- CNUCED للاستشارة و الخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر.
- ONUDI لتكوين و إتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمارات.
- البنك العالمي من أجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات و اقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار برنامج "القيام بالأعمال".

الفرع الثاني : نشأة الوكالة والإطار القانوني لها

1- نشأة الوكالة:

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طبقا الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2008/07/15 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب وجاءت هذه الوكالة للتسهيل والتقليل من الإجراءات وتنظيم أقصى دعم ومساعدة للاستثمار ، وكانت تدعى APSI طبقا للمرسوم التشريعي 12/93 الصادر بتاريخ 1993/10/05 المتعلق بترقية الإستثمار.

وتم تمثيل الوكالة على المستوى المحلي والجهوى بالشباك الوحيد اللامركزي ، واصبحت هذه الشبابيك الولائية هي المرافق للمستثمر.

2- الإطار القانوني للوكالة:

تمثل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر وهي عبارة عن أوامر ومراسيم تنفيذية وقرارات التي على أساسها يتشكل الإطار القانوني للوكالة.

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار.
- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 الموافق ل 15 جويلية سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 2006/10/09 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 2006/10/09 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 2006/10/09 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في ذي الحجة 1427 الموافق 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1427 الموافق ل 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-329 مؤرخ في 22 شوال 1427 الموافق ل 2008/10/22 يتمم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-07 المؤرخ في 22 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادي الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.
- نظام رقم 06-02 مؤرخ في أول رمضان 1427 الموافق ل 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.
- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 و المتعلق بترقية الإستثمار .
- المراسيم التنفيذية 17 من الرقم 100 إلى 105 المؤرخ في 08-03-2017

الفرع الثالث : مهام الوكالة:

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في:

– جمع و معالجة و نشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة و الإستثمار لفائدة المستثمرين

–مساعدة و مرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإنجاز

– تسجيل الإستثمارات و متابعة تقدم المشاريع و اعداد تسجيل الإستثمارات و متابعة تقدم المشاريع و اعداد الإحصائيات الإنجاز و تحليلها احصائيات الإنجاز و تحليلها

– تسهيل ، بالتعاون مع الإدارات المعنية ، الترتيبات للمستثمرين و تبسيط إجراءات و شكليات إنشاء المؤسسات و شروط استغلالها و إنجاز المشاريع و تساهم هذا الصدد في تحسين مناخ الإستثمار في كل جوانبه .

– ترقية الشراكة و الفرص الجزائرية للإستثمار عبر الإقليم الوطني و في الخارج

– تسيير المزايا ، طبقا لأحكام المواد 26 و 35 و 36 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 و الموافق لـ 03-08-2016 و المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها .

– تأهيل المشاريع التي تمثل اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها[1].

الفرع الرابع : هيئات مكملة للوكالة :

لقد نصت المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 06 -356مؤرخ في 16رمضان عام 1427الموافق لـ 09أكتوبر 2006المتضمن المهام والصلاحيات التي تقوم بها الوكالة؛ على مجموعة من المهام بعنوان مهمة الإعلام، مهمة التسهيل، ترقية الاستثمار، مهمة لمساعدة، المساهمة في تسير العقار الاقتصادي، مهمة تسير الامتيازات ومهمة المتابعة.

وحدد هذا المرسوم تنظيم الوكالة وطريقة تسييرها وصلاحيتها، مع إنشاء هيئات مكملة للوكالة في نشاطها ولتسهيل عملها. وهذه الهيئات هي:

2-1-المجلس الوطني الاستثمار : أنشئ هذا المجلس بموجب المادة 18من الأمر رقم -03 01المؤرخفي 20أوت 2001والذي يرأسه رئيس الحكومة سابقا و الوزير الأول حالية وهو يتكلف بالمهام التالية[2]:

اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته.

دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.

- اقتراح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.
- دراسة كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.
- دراسة قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا والموافقة عليها وكذا تعديلها وتحيينها.
- دراسة مقاييس المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني والموافقة عليها.

[1] -المرسوم التنفيذي المؤرخ في 08-03-2017 المتعلق بتحديد صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

[2]- المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 06 -355المؤرخ في 16رمضان عام 1427الموافق لـ 09أكتوبر 2006المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسره.

- الفصل على ضوء أهداف □يئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 01-03المؤرخ في 20أوت 2001.
- تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.
- ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.
- الاقتراح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه.
- الحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار والتشجيع على ذلك.
- معالجة كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.
- و حددت المادة 04من نفس المرسوم التنفيذي قائمة الأعضاء الذين يتشكل منهم ا□لس الوطني للاستثمار، وهي كالتالي:
- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

وتوضح المادة 05من هذا المرسوم التنفيذي كيفية اجتماع هذا ا□لس، فهو يجتمع مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكن استدعاؤه عند الحاجة بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.

2-2-**الشباك الوحيد** :هو تابع للوكالة يقوم بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع

الاستثمار، كما ينشأ هذا الشباك على مستوى الولاية ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها، وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري و□يئة الإقليم والبيئة والعمل. ويشكل مدير الشباك الوحيد غير المركزي المحاور المباشر والوحيد للمستثمر غير المقيم، وهذا حسب المادة 23من المرسوم التنفيذي رقم 06-356الصادر في 09أكتوبر2006؛ ولكون مدير الشباك الوحيد غير المركزي هو المحاور المباشرللمستثمر غير المقيم، فإنه يكلف باستقبال المستثمر غير المقيم واستقبال تصريحه وإعداد وتسليم شهادة الإيداع وقرار

منح المزايا، وكذلك التكفل بالملفات المتعلقة بالخدمات الإدارية والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد وتوجيهها نحو الهيئات المعنية قصد استكمالها. كما يدخل في صلاحيات ممثلي الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد صلاحيات تسليم مباشرة وعلى مستواهم كل الوثائق المطلوبة ويقدموا الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار، ويدخل ضمن صلاحيتهم التدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم والهيئات الأصلية من أجل تذليل الصعوبات والعراقيل المحتملة التي يمكن أن تصادف المستثمرين، وهذا حسب المادة 24من المرسوم التنفيذي رقم 356 -06الصادر في 09أكتوبر2006.

الشباك الوحيد غير المركزي هو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أنشئ هذا الشباك على مستوى الولاية. يضم في داخله، علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نفسها، ممثلين عن الإدارات و الهيئات التي تتدخل في عملية الإستثمار لاسيما الإجراءات المتعلقة بما يلي :

- تأسيس و تسجيل الشركات.
- الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء.
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

على هذا النحو، هو مكلف باستقبال المستثمرين، استلام ملف تسجيلهم، تسليم شهادات التسجيل ذات الصلة و كذا التكفل بخدمات الإدارات و الهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز، و توجيهها للمصالح المعنية و حسن إنهائها.

دور الشباك

يتمثل دور الشباك الوحيد اللامركزي في تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية. لهذا الغرض، يؤهل ممثلوا الإدارات و الهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، و تقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار و تكوين الشركات.

ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز و تطوير المشاريع الاستثمارية.

إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على المعلومة البسيطة بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، و هذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات و الهيئات المعنية، لممثليهم داخل الشباك.

تشكيلة الشباك

يضم الشباك الوحيد اللامركزي ، المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية :

1- مركز تسيير المزايا :

يكلف بتسيير، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون النتعلق بترقية الإستثمار، المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة، لفائدة الاستثمار ، بموجب التشريع المعمول به.

ولهذه الصفة ، يقوم مركز تسيير المزايا بما يأتي :

- يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين(**48**) **ساعة** على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة منالمزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.
- يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.
- يرخص ، حسب الشروط ا لمنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا القانون المتعلق بترقية الإستثمار، بالتنازل وتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة.
- يُعدّ الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،
- يُعدّ محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار .
- يعالج ، بالاتصال مع إدارة الجمارك ، طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويُبلغ القرارات المتعلقة بها.
- يُعدّ الكشف السداسي للمقاربة بالاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.
- يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

- يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا.
- بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه ، ويقوم ، عند الاقتضاء ، بسحبها.
- يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

2- مركز استيفاء الإجراءات :

يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

ويضم ، ضمن نفس الفضاء ، المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع، لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة.

يضم مركز استيفاء الإجراءات ضمنه ، زيادة على أعوان الوكالة المعنيين،ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي، المركز الوطني للسجل التجاري والتعمير والبيئة والعمل وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال.

الأجراء وغير الأجراء :

1. يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات ويُبلّغ شهادات التسجيل. ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها ،
2. يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلّم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية .
3. يسلّم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره،
4. يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء ويتسلّم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا، متابعتها حتى انتهائها.
5. يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر و الأخطار الكبرى. كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص الطلوبة فيما يخص حماية البيئة. ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

6. يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال.

7. يكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة. ما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهياكل المهنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي.

8. يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به. ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة.

9. يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي ، في نفس الجلسة، بتسليم شهادات المستخدم وتغير الموظفين و التحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم.

3- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات :

يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات .

يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات .

ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون المتعلق بالإستثمار، خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة .

أ – بعنوان الإعلام ، يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والاحصائية حول حول كل جوانب المشروع المزمع ،

ب – بعنوان التكوين، ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع،

ج – بعنوان المرافقة ، يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة، خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

4- مركز الترقية الإقليمية :

يكلف، بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع وإنجاز استراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها .

وبهذه الصفة ، يكلف مركز الترقية الإقليمية بما يأتي :

- القيام ، خصوصا عن طريق الدراسات ، بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للإقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوّته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.
- تشخيص ونشر وضمان ترقية ، فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة، لفائدة الستثمرين.
- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والامكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.
- إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.
- مسك وضبط بنك معطيات ، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها .
- تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها ، على السلطات المعنية.
- وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنين، والأجانب.
- وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

يؤهل ممثلوا الإدارات العمومية و الهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسيلم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، و تقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار و تكوين الشركات.

ويكلفون، زيادة على ذلك ، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون .

تكون الوثائق التي يسلّمها ممثلو الإدارات و الهيئات على مستوى المراكز ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية.

الفرع الخامس : المزايا المخصصة للاستثمار

يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاءات و التخفيضات الضريبية حسب تموقع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

توجد ثلاثة مستويات من المزايا:

أولا : مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة

أ- المشاريع المنجزة في الشمال :

1. مرحلة الإنجاز:

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أوالمقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ت) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني .

ث) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

ج) تخفيض بنسبة 90 % من خلال الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار

ح) الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء ،

خ) الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

2. مرحلة الإستغلال:

لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل إبتداءا من بدء النشاط و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

أ. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)،

ب. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

ج. تخفيض بنسبة50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

د. الاستثمارات المنجزةفي الجنوب والهضاب العليا،والمناطقالتي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

1- مرحلة الإنجاز:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ث- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني ،

ج- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز.

ح- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء .

خ- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

ح- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة،

خ- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية :

– بالدينار الرمزي للمتر ا لمربع) م^2 خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا ، وكذا ا لمناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة .

– بالدينار الرمزي للمتر ا لمربع) م^2 لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير

2- مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني،
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ثانيا : مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و / أو التي تخلق فرص عمل

يتعلق الأمر في المقام الأول، بالتحفيزات الجبائية و المالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول ا لصالح النشاطات السياحية، الصناعية و الفلاحية. هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الإستثمار، و في الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع.

أما النوع الثاني من المزايا الإضافية، فهو يخص المشاريع التي تخلق **أكثر من 100 منصب شغل دائم**، و المنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، و تستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي يقدر ب **5 سنوات** على مرحلة الإستغلال.

ثالثا : المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

1- مرحلة الإنجاز كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز

- منح إعفاء أو تخفيض ، طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح.

- إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، و المكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

2- مرحلة الإستغلال

- تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (**10**) **سنوات**،
- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم ، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،
- تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ، و لمدة لا تتجاوز خمس (**5**) **سنوات** .

خلاصة الفصل الثاني:

تواجه التنمية المستدامة في الجزائر مجموعة من التحديات ، إذ أن النمو الإقتصادي و التوسع الحضري فرض ضغوطا كبيرة على الموارد الطبيعية و على بيئتها ، و كثير من هذه الموارد الطبيعية آخذ بالتدهور ، أو مهدد في بعض الحالات بالإختفاء تماما ، نتيجة للإدارة غير المستدامة للموارد و اختلال التوازن بين العرض المحدود و الطلب المتزايد ، و هذا بدوره انعكس عللا مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر .

و رغم الجهود المبذولة و المكرسة لترقية و تشجيع الإستثمارات ، إلا أن حجم هذه الإستثمارات لم يتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات ، و يبقى بعيدا عن ما كان متوقعا ، كما أن حجم الاستثمارات لم يقترب من مستوى الإستفادة من الفرص الإستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها الاقتصاد الوطني ، و يبقى مشكل العقار و التدابير الخاصة بالإجراءات الإدارية البيروقراطية يشكلان العائق الرئيسي في وجه الإستثمار في الجزائر رغم خلق عدة هيئات للتحفيز و التشجيع على الإستثمار و قد شاهدنا المزايا المخصصة لهذا بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

الفصل الثالث

دور الوكالة الوطنية الاستثمار

في التنمية المستدامة

تمهيد :

إن سياسات الاستدامة الوطنية ، هي سياسات مترابطة و طويلة الأمد و ذات مصداقية ، لذلك توجب على واضعيها تعزيز التجانس و التلاؤم بين السياسات المعتمدة في مجالات الاستثمار و مجالات البيئة لذلك وضعت الجزائر عدة صناديق و وكالات للتحفيز على الاستثمار منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تشجع على النمو الاقتصادي و المنافسة ، و ذلك من خلال مساهمتها المباشرة في تقليص حدة الفقر ، و تقوية إمكانيات على المدى البعيد ، كما تشجع على تحقيق التطور و نقل التكنولوجيا الحديثة ، و تدفع إلى القيام بالتغيرات الهيكلية الضرورية للاستغلال الفعال للموارد الطبيعية ، كما يمكنها بالإضافة إلى ذلك أن تساهم في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة .و هذا ما سنحاول التعرف عليه في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :

-المبحث الأول : اثر الوكالة الوطنية للإسثمار على ابعاد التنمية المستدامة

-المبحث الثاني :دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي –تيسمسيلت-

المبحث الأول:أثر الوكالة الوطنية للاستثمار على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة

من أجل تعزيز مهام الوكالة المتمثلة في" المتابعة"، تم في بداية سنة2008 الشروع في عملية الاختبار و التحليل و ذلك بإجراء استقصاء للحصيلة الشاملة لحالة التقدم الذي تم إحرازه في المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة بين2008-2002 .

اختيار هذا الفاصل الزمني لم يكن اعتباطيا بل جاء وفقا للتسلسل الزمني للنصوص المنشئة لوكالة ترقية و متابعة الاستثمار السابقة ثم التحول إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار غاية سنة 2011، و كذا للتعديلات التي حصلت سنة 2006 على المرسوم 01-03 والآثار المترتبة عن هذا الجهاز، إضافة إلى معرفة التعديلات التي ينبغي إدخالها على عملية " المتابعة" داخليا و خارجيا و أيضا مع الفاعلين الآخرين وذلك للتخفيف أو الحد من الإختلالات التنظيمية. هذا الاستقصاء هو إجراء ضروري وهو عمل فريق قام بجهود مضنية اعتمد على تداخل عدة معطيات من أجل تسليط الضوء على النتائج بطريقة ناضجة و واقعية.

لهذا الغرض كانت معطيات الشبابيك الوحيدة الغير مركزية مرتبطة بعدة مستويات (السجل التجاري، الضرائب، التصريح بالاستثمار، تقارير حالة التقدم الذي أحرزته المشاريع...إلخ). من أجل تحقيق الترابط في الأعمال، في جمع المعطيات وفقا لخدمات المتابعة بالتنسيق مع الشبابيك الوحيدة الغير مركزية للوكالة مما يسمح بضمان متابعة ملفات الاستثمارات.

لمعرفة دور الوكالة في التنمية المستدامة يجب تقديم عرض شامل للإنجازات في مجال الاستثمار.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تحليل المعطيات سيكون موجه أكثر نحو التوجهات الرئيسية للتطورات المسجلة خلال الفترة مابين 2002 و 2012.

دون القول بأن التوحيد المحرز لهذه الحصيلة الشاملة للإنجازات هي من دون شك أقرب للواقع، كما أن الحصيلة توقفت شهر جوان 2013.

المطلب الأول : إنجازات الوكالة في ترقية الاستثمار

لقد تم عرض هذه النتائج بمناسبة اليوم الإعلامي الذي نظمته الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لدى الإدارات الشريك (مصلحة الضرائب،الجمارك والمركز الوطني للسجل التجاري) من أجل زيادة التوعية بالمسائل التي تتضمن هذه العملية التي تتطلب تعاون تساهمي حتى تستمر وفقا لأحكام المرسوم رقم 06-08 لـ15 جويلية 2006.

بدأت شهر جوان 2013 على مستوى إنجاز المشاريع الإستثمارية المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال الفترة الممتدة بين 2002 و 2012 والتي بدورها أبرزت المعطيات التالية :

الفرع الأول: معطيات حول نتائج الملاحظة:

وجدنا مجموع إجابات (177 35 مشروع) النتائج التالية :

-004 32 مشروع منجز أي نسبة 91 %من الكل.

-580 2 مشروع لم يتم إنجازه أي نسبة 7%.

-593 مشروع تم التخلي عنه أي نسبة 2%.

الفرع الثاني: معطيات حول المنجزات الإجمالية :

-004 32 مشروع منجز أي بنسبة 91% من الكل.

-2547 مليار دج أي حوالي 31.8 مليار دولار أمريكي.

- تم خلق حوالي 000 300 منصب شغل.

الفرع الثالث: الأجنبية منها :

-410 مشروع استثماري أجنبي تم إنجازه.

-803 مليار دج أي 3/1 من الاستثمارات المنجزة.

-959 42 منصب شغل تم استحداثها للأجانب أي بنسبة 14%.

يأتي اختيار المستثمرين الأجانب عموما على القطاع الصناعي أولا (بنسبة 56%حسب العدد، 74 % حسب قيمة التمويل و 57% حسب مناصب الشغل المستحدثة) مقارنة مع مجموع قطاعات النشاط.

كما توجد أيضا مجالات أخرى للاختيار في قطاع الخدمات، البناء والأشغال العمومية والهيدروليك كلها على حد سواء حسب عدد المشاريع ، ثم النقل والسياحة (5%كلها على حد سواء حسب مناصب الشغل المستحدثة)، هذه القطاعات الأربع تساهم جميعها بحوالي 41% مقارنة مع الهيكل الإجمالي.

القطاعات الأقل تقسيما أو الأقل استثمارا من طرف المستثمرين الأجانب هي قطاعات الفلاحة والصحة يمكن عد المشاريع فيها بالوحدة.

باختصار، هذا يعكس نواح عديدة من التذمر العام للمستثمرين الأجانب الراغبين في العمل في المشاريع الصناعية، ذات القوة الإضافية والمربحة على المدى القصير على حساب المشاريع طويلة المدى في الزراعة ،السياحة والصحة .

المطلب الثاني : الخصائص الرئيسية للوكالة

الفرع الأول :من حيث التطور

نسبة المشاريع المنجزة عام 2009هي22%

في البداية كانت تقدر نسبة التطور السنوي للإستثمارات المنجزة حسب عدد المشاريع بـ1% في سنة 2002، ثم واصل هذا التطور في منحى تصاعدي حتى بلغ ذروة 22% سنة 2009 مع الحفاظ على الحد الأقصى بنسبة 11% في السنتين المتتاليتين 2010 و 2011 وفي الأخير انتهى إلى 6% سنة 2012.

نلاحظ أن حجم التمويل و مناصب الشغل المستحدثة في نفس الاتجاهات التطورية وفقا للسنوات.

الفرع الثاني :من حيث تصنيف المشاريع المنجزة

نسبة 59% من حيث عدد المشاريع، 65% من حيث الحجم و59% يمثل الإنشاء الجديد من حيث مناصب الشغل المستحدثة تتبع الإستثمارات المنجزة مسارا منطقيا و معتادا و هي في موضع ضمن الترتيب التنازلي حيث أنها على رأس الترتيب العام للإستثمارات المنجزة من حيث " الإنشاء" أي 3/2 (نحو كل المعايير) في حين أن الإستثمارات المنجزة من حيث "التوسيع" تحتل 3/1 من الهيكل الإجمالي.

تحدث الإستثمارات في شكل "إعادة التأهيل- التوسيع" و "إعادة التأهيل" نسبة 2% لكل منهما. و في الأخير فإن الإستثمارات المنجزة في "إعادة التأهيل- التوسيع" و "إعادة التأهيل " فهي ضئيلة أي أقل بـ1% مقارنة مع المجموع، وهذا في كل المعايير الإجرائية.

باختصار، هذه المعطيات تترجم بشكل جيد مدى تفضيل المستثمرين للإستثمارات الجديدة والتوسعية و ذلك على حساب الأنواع الأخرى ذات الاهتمام الكبير من طرف القطاع العام في أعقاب قرارات الحكومة الأخيرة بإعادة تأهيل بعض القطاعات الصناعية للإنتاج الاستراتيجي في حين أن الخوصصة لا تبدو أنها تعطي نتائج مرجوة[1].

[1] -WWW.ANDI.DZ

يبدو أن الفكرة الأخيرة في إطلاق ما يسمى بالقطاع المختلط حول الإستثمارات التي تتم بين القطاع العام والقطاع الخاص أنها خيار أكثر جاذبية لكلا الطرفين.

الفرع الثالث :من حيث الوضع القانوني

يتم اعتماد المشاريع المنجزة من قبل شركات خاصة

يلاحظ أن هناك سيطرة للقطاع الخاص على حساب القطاع العام من حيث عدد المشاريع التي تقدر بـ638 31 مشروع أي بنسبة 99% بـقيمة مالية تصل إلى 1.378.385 مليون دينار مع استحداث 264964 منصب شغل.

في المقابل، يساهم القطاع العام بحوالي 328 مشروعا فقط ، لكن بقيمة مالية مهمة ومعتبرة تصل إلى 777 مليار دج ، أي ما يعادل نحو نصف ما يشغله القطاع الخاص من المشاريع الكبرى المهيكلة.

في الأخير، فإن القطاع المختلط يساهم بحوالي 38 مشروع و بقيمة مالية أكبر من النصف مقارنة بالقطاع العام أي بـ391 مليار دج.

أما فيما يخص مناصب الشغل التي تم استحداثها من طرف القطاع القانوني فإننا نلاحظ أن هناك نفس التوجهات مع القطاع الأول (الخاص) وذلك بـ 964 264 منصب شغل مستحدث أي بنسبة 89% من المجموع. في حين أن القطاع العام استحدث 024 31 منصب عمل ما يمثل نسبة 10%، وأخيرا يأتي القطاع المختلط الذي استحدث 127 3منصب عمل أي بنسبة 1% فقط.

الفرع الرابع: من حيث القطاعات

62%من المبالغ الإستثمارية المنجزة هي في قطاع الصناعة

إن تصنيف الإستثمارات المنجزة في القطاع الصناعي خلال هذه الفترة، يبرز بأن هنالك هيمنة لهذا القطاع على جميع المستويات (من حيث العدد،المبلغ المالي،مناصب الشغل المستحدثة)بنسب (11%،62%و35%) على التوالي، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليك بـ(18%، 9 %و34 %) وأخيرا قطاع الخدمات بـ(9%،13%و12%).

فمن حيث الفروع الصناعية، لاسيما الصناعة الغذائية، الكيمياء والبلاستيك وصناعات الخشب والورق بالإضافة إلى إعادة استئناف صناعات النسيج و الجلود وفي الأخير تأتي مواد البناء والزجاج.

كما سجل الإستثمار في المياه والطاقة و اللذان تميزا بالمشاريع العمومية الكبرى وبمبالغ مالية ضخمة فضلا عن الإستثمارات الكبرى في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

قطاع النقل، هذا القطاع لا يتناسب مع عدد المشاريع الصغيرة المنجزة والتي تقدر نسبتها بـ58% وبقيمة مالية تتساوى مع القيمة المالية لقطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليك (9%) كما أن عدد المناصب المستحدثة في هذا القطاع تتساوى تقريبا مع مانجده في قطاع الخدمات (15%).

أما القطاعات الأخرى مثل الزراعة، السياحة و التجارة فإنها تساهم في حدود 1 إلى 2% من المشاريع المنجزة.

ومع ذلك فإن قطاع السياحة سجل تطورا ملحوظا من حيث القيمة المالية و ذلك بنسبة (55%).

الفرع الخامس :من حيث الموقع

67%من المشاريع الإستثمارية ترتكز في المناطق الشمالية من البلاد

ان الإستثمارات المنجزة حسب كل منطقة وفقا للمخطط الجغرافي تبرز بأن المناطق الشمالية للبلاد (وسط شمال، شمال شرق، شمال غرب) هي المناطق الأكثر جاذبية للإستثمارات نظرا لخصوصياته الإقليمية، حيث ترتكز بنسبة 67% من حيث عدد المشاريع الإستثمارية المنجزة في كل إنحاء الوطن.

في حين فإن المناطق الأخرى كالهضاب العليا الشرقية والجنوب الغربي تأتي في وضعية وسيطة بنسبة 11% لكل منهما من حيث المشاريع المنجزة.

أما المناطق الأخرى التي كانت فيما مضى متخلفة عن هذا الركب بدأت فيما بعد تظهر وتبرز وهذا بفضل الجهود المبذولة والمتواصلة من طرف السلطات العمومية و ذلك بتوفير البنى التحتية والمعدات اللازمة لذلك، إضافة إلى تقديم تدابير تحفيزية لإعادة التوازن الإقليمي والاقتصادي، هذه المناطق هي، (الهضاب العليا الوسطى، الهضاب العليا الغربية و الجنوب الغربي) التي تصل فيها النسبة 4% لكل منها من حيث المشاريع المنجزة.

باختصار، فإننا نلاحظ أن هناك نفس التوجهات بالنسبة للمعايير الأخرى (القيم المالية و المناصب المستحدثة) مع ملاحظة واحدة ومهمة وهي أن المناطق الداخلية أثبتت وجودها وذلك بفضل التدابير الأخيرة المتخذة من طرف السلطات العمومية (الحصول على العقار و الحصول على التمويل) والتي من شأنها على المدى المتوسط أن تنمي الإستثمارات في هذه المناطق الوسيطة حتى تصل إلى إنجاز 3000 مشروع.

الفرع السادس : من حيث الحجم

تحتل الإستثمارات المنجزة الأقل من 10 ملايين دج المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع 3% فقط من حيث المبالغ

نلاحظ أنه من حيث القيمة المالية للإستثمارات هناك توجه عكسي بالنسبة لنفس الفئات مقارنة بالهيكل السابق:

. فئة أقل من 10 ملايين دج :3%.

. فئة من 10 إلى 50 مليون دج : 6%.

. فئة من 50 إلى 200مليون دج :9%.

. فئة من 200إلى 500مليون دج : 9%.

. فئة من 500 إلى 1500مليون دج :10%.

. فئة أكثر من 1500 مليون دج :62%.

أما من حيث المناصب المستحدثة فالنتائج أصبحت متوازنة نسبيا مع أفضلية للفئة الوسيطة(فئة من 50 إلى 200مليون دج :9%) و التي في زيادة تصاعدية.

. فئة أقل من 10 ملايين دج :12%.

. فئة من 10 إلى 50 مليون دج : 20%.

. فئة من 50إلى 200مليون دج :25%.

. فئة من 200إلى 500مليون دج : 19%.

. فئة من 500 إلى 1500مليون دج :11%.

. فئة أكثر من 1500 مليون دج :13%.

باختصار، كل هذا يترجم جيدا التوازن في حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع بروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تميز الإستثمارات المنجزة خلال هذه الفترة الطويلة من الملاحظة دون إهمال المشاريع الكبرى وذلك لوزنها المالي .

المطلب الثالث : بيانات التصريح بالاستثمار 2002-2015

ملاحظة: هذه الجداول الإحصائية للمشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة 2002-2015 تتكون من المعلومات الحية من قاعدة بيانات للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منقحة ومصححا في ضوء المشاريع الملغاة[1].

[1] -WWW.ANDI.DZ

الفرع الأول : ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة

الجدول رقم (03-01):

ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة

المشاريع الاستثمارية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	59 563	99%	9 100 521	79%	904 762	87%
الاستثمار الأجنبي	676	1%	2 471 691	21%	129 254	13%
المجموع	60 239	100%	11 572 213	100%	1 034 016	100%

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشكل رقم (03-01):

ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة **الوحدة بالمليون: دينار جزائري**

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الفرع الثاني :حسب قطاع النشاط

الجدول رقم (03-02):

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	1 218	2,02%	176 019	1,52%	52 366	5,06%
البناء	11 290	18,74%	1 323 698	11,44%	245 911	23,78%
الصناعة	9 231	15,32%	6 503 533	56,20%	388 219	37,54%
الصحة	809	1,34%	127 684	1,10%	19 105	1,85%
النقل	30 669	50,91%	1 027 480	8,88%	158 016	15,28%
السياحة	789	1,31%	982 934	8,49%	54 862	5,31%
الخدمات	6 226	10,34%	964 388	8,33%	107 089	10,36%
التجارة	2	0,00%	37 514	0,32%	4 100	0,40%
الاتصالات	5	0,01%	428 963	3,71%	4 348	0,42%
المجموع	60 239	100%	11 572 213	100%	1 034 016	100%

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

يتضح من خلال الجدول السابق أن قطاع الزراعة لا يزال مهمشا على الرغم مما تتوفر عليه الجزائر من امكانيات في هذا ا□ال ، و يرجع ذلك لضعف الحوافز في هذا القطاع حيث تبلغ قيمته 176019 مليون دج و توظف 52366 منصب شغل ، قطاع البناء و الأشغال العمومية كذلك تعتبر حصته ضعيفة نوعا ما عند الأخذ بعين الاعتبار اهتمام الدولة □ذا القطاع ، كذلك من الملاحظ ضعف نسبة قطاع الصحة حيث تبلغ قيمته 127684 مليون دج ، و ذلك لأ□ا محصورة في الصناعة الصيدلانية ، بالإضافة إلى ذلك من الملاحظ ضعف قطاع السياحة 5.31 في المئة في المرتبة الرابعة على الرغم من الإمكانيات السياحية الهامة التي تتمتع □ا الجزائر ، كذلك نسبة الإستثمار في الاتصالات0.18 في المئة ، و هذا راجع إلى قلة التحفيزات مما يؤدي إلى عزوف المستثمرين على الإستثمار في هذا القطاع ، مع الإشارة إلى أن أكثر القطاعات ازدهار الصناعة ، و مع ذلك فإن الإستثمارات الموجهة للقطاعات خارج المحروقات تعتبر دون طموحات الاقتصاد الجزائري بالنظر للفرص الموجودة فيها

الفرع الثالث :حسب نوع الإستثمار

الجدول رقم (03-03):

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
انشاء	34 754	57,69%	5 996 367	51,82%	558 619	54,02%
توسيع	24 404	40,51%	4 731 214	40,88%	450 721	43,59%
اعادة هيكلة	3	0,00%	479	0,00%	92	0,01%
اعادة تأهيل	927	1,54%	306 247	2,65%	12 386	1,20%
اعادة تأهيل - توسيع	151	0,25%	537 905	4,65%	12 198	1,18%
المجموع	60 239	100%	11 572 213	100%	1 034 016	100%

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشكل رقم (03-02):

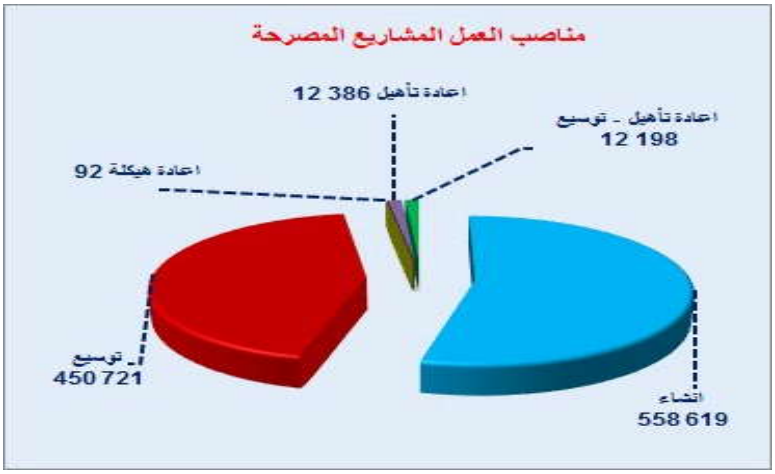

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

يتضح من خلال الجدول السابق تصدر الإنشاء اول نوع للإستثمارات في الجزائر بنسبة 15.82 في المئة و الذي فتح أكثر من 550.000 منصب عمل يليه التوسيع بقيمة 473214 مليون دج و تأتي إعادة الهيكلة في المرتبة الأخيرة بـ 0.01 في المئة .

الفرع الرابع :حسب القطاع القانوني

الجدول رقم (03-04):

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الخاص	59 047	98%	6 415 186	55%	868 986	84%
العمومي	1 095	1,8%	3 983 653	34%	120 055	12%
المختلط	97	0,2%	1 173 374	10%	44 975	4%
المجموع	60 239	100%	11 572 213	100%	1 034 016	100%

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشكل رقم (03-03):

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشكل رقم (03-04):

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الفرع الخامس :المشاريع التي تشرك أجانب

الجدول رقم (03-05):

المناطق	عدد المشاريع	القيمة بمليون دينار جزائري	مناصب الشغل
اوربا	377	898 192	76 709
فيما بيها الاتحاد الاوربي	**274**	**563 346**	**39 939**
اسيا	68	119 506	8 607
امريكا	16	65 636	3 346
الدول العربية	200	1 267 592	37 842
إفريقيا	1	27 799	400
استراليا	1	2 974	264
متعدد الجنسيات	13	89 992	2 086
المجموع	**676**	**2 471 691**	**129 254**

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الفرع السادس :تقسيم المشاريع الإستثمارية المسرحة حسب قطاع النشاط

الجدول رقم (03-06):

	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	10	1,48%	3 117	0,13%	528	0,41%
البناء	121	17,90%	98 996	4,01%	21 533	16,66%
الصناعة	386	57,10%	1 681 400	68,03%	71 936	55,65%
الصحة	6	0,89%	13 573	0,55%	2 196	1,70%
النقل	21	3,11%	13 172	0,53%	1 723	1,33%
السياحة	11	1,63%	420 657	17,02%	13 128	10,16%
الخدمات	120	17,75%	151 335	6,12%	16 710	12,93%
الاتصالات	1	0,15%	89 441	3,62%	1 500	1,16%
المجموع	676	100%	2 471 691	100%	129 254	100%

المصدر : تقرير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، أفريل 2016.

المطلب الرابع : دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على ابعاد التنمية المستدامة

من خلال بيانات التصريح من 2002 إلى 2015 يظهر جليا الدور الكبير الذي تلعبه الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في التنمية المستدامة نذكر هذا فيما يلي :

الفرع الأول :الوكالة ومعدلات النمو

إذ أن الاستثمارات تشجع النمو الاقتصادي لما لها من انعكاسات على أدائها وعلى رفع النمو الاقتصادي

و من خلال مساهمة الوكالة المباشرة في تقليص حدة الفقروتقوية إمكانيات التنمية على المدى البعيد بالنسبة للدول النامية و خاصة الجزائر

فالنمو الاقتصادي في الجزائرفقد شهد تسارعا ملحوظا خلال عقد التسعينات وبعدها شهدت معدل نمو متوسط في العام 2003بأكثر من ضعف المعدل لعام 2002 وكان متوسط معدل النمو قد انخفض قليلا في الفترة(2000–2002) مقارنة لما كان عليه في الفترة التي قبلها(3%) ليتضاعف في عام2003 ويصل إلى حوالي 6 %

الفرع الثاني :الوكالة والفقر

إن للوكالة أثر كبير في التقليص من حدة الفقر وحتى القضاء عليهإذ يلعب دورا إيجابيا في تحقيق معدلات نمو إيجابية في الدول التي يتوجه إليهاوالوصول إلى تنمية قابلة للاستمراروذلك عن طريق خلقه للثروة وتحقيق الرفاه العام...الخ من خلال العمل في كل الميادين وفي شتى ا□الات وإجراء تحسينات كبيرة في الإنتاج وخاصة الإنتاج الزراعيوتوفير الأمن الغذائيأي من خلال إنعاش القطاعات الزراعية وتنمية مصائد الأسماك بصورة مستديمة وهذا كله في إطار فعال وسليم إيكولوجي.

الفرع الثالث: الوكالة والتكنولوجيا : تشير التوقعات إلى أن عدد سكان الجزائر سيبلغ 55 مليون نسمة بحلول عام 2050 لذلك لابد من استخدام التقدم التكنولوجي والاستنتاجات العلمية لفائدة البشرية جمعاء فالتكنولوجيا يمكن أن تساعد في تحقيق التنمية المستدامة إذا كانت المعلومات المتاحة عن توفرها وشروط نقلها ويرتبط استعمال التكنولوجيا بالتحليل العلمي وبالحيطة والمسؤولية الأخلاقية وسعي الاستثمار الأجنبي المباشر خصيصا للتمكين من نشر واقتناء بدائل التكنولوجيا الأنظف بسرعة داخل أسواق البلدان النامية وبينها.

إن عمليات الإنتاج الأنظف والتدريب على التكنولوجيا البديلة وزيادة كفاءة الطاقة وتخفيف النفايات وتحسين الاستفادة من المياه كلها أهداف يسعى المستثمرون الأجانب لتحقيقها من خلال إمكانات التكنولوجيا الجديدة والاستخدام السليم والمسؤول بيئيا للتكنولوجياونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية لتحقيق أهداف بيئية.

الفرع الرابع: الوكالة والبطالة

مما لاشك فيه هو أن الاستثمارات و عن طريق الوكالة تلعب دورا كبيرا وفعال في التقليص من حدة البطالة والقضاء على جانب النقص في التشغيل و خلق فرص عمل جديدةوبالتالي يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين تدفق الاستثمارات ومعدلات البطالة لذلك فإننا نلاحظ أن هناك تفاوت في مستويات التشغيل ومعدلات نمو فرص العمل بين الدول وفقا للظروف الاقتصاديةوكذا كمية تدفقات الاستثمارات إليها و هذا بتحفيزات اضافية لمن يفوق خلق أكثر من 100 منصب عمل لمستثمر ما .

الفرع الخامس: الوكالة والبيئة

رغم أن الاهتمام بقضايا البيئة لا يعتبر اهتماما طارئا أو حديثاإلا أن الأحداث البيئية التي انكشفت خلال العقدين الماضيين استدعت اهتماما جديدا وبدرجة أكبر بالبيئة والتوازنات البيئيةوقد أصبح هناك قناعة شبه كاملة من أن إدارة البيئة بشكل سليم وعادل تعتبر ضرورة لعملة التنميةلهذا ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة مفادها أن الاهتمام بالبيئة يعتبر أساسا للتنمية الاقتصاديةويمكن أن يكون للوكالة تأثير إيجابي على البيئة من خلال نقل المهارات الفنية والتكنولوجيات العالية الأنظف والتقنيات الموجودة لدى دول الشمال إلى الجزائر ومنع حدوث النفايات والحد منها قدر المستطاع وبلوغ الحد الأقصى في مجال إعادة استعمال والتدوير واستخدام مواد بديلةبالإضافة إلى إنتاج واستخدام المواد الكيميائية بطرق تؤدي إلى تقليل الآثار البالغة الضرر بالصحة البشرية[1].

1- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،"المنتدى البيئي الوزاري العالمي"كولومبيا ،13-15 فيفري 2002 ص 4.

الظاهر هو أن المستثمرين الأجانب هم أكثر اهتماما بالمعايير البيئية للدول التي يتواجدون امن المؤسسات الوطنية (المحلية) لأم ينتظرون دائما تعرضهم للمراقبة الصارمة أكثر من المؤسسات الوطنية وقليل هم المستثمرون الأجانب الذين يستثمرون أموالهم بالخارج وهدفهم الرئيسي هو تقليص تكاليف مطابقتهم للمعايير البيئيةبل بالعكس فان الكثير من هؤلاء المستثمرين الأجانب والذين يتوجهون إلى الخارج من أجل الاستفادة من تكاليف الاستغلال المنخفضةفهم يرغبون دائما في أن يكون تطبيق تشريعات بيئية متجانسا وليس متساهلا.

كما يمكن للمنافسة أن تدفع المستثمرين الأجانب إلى المطالبة بتعزيز المعايير البيئية واحترامهامثل ما حدث في كوستاريكاعندما طالب المستثمرين الأجانب في ميدان إنتاج الموز بضرورة وجود تسيير بيئي مسؤول وذلك عندما وقفوا على تفضيل المستهلك الأوربي للمنتجات التي لا تضر بالبيئة .

دراسة حالة : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

تيسمسيلت

المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك اللامركزي الوحيد لولاية تيسمسيلت)

المطلب الأول: التعريف بالوكالة والإطار القانوني لها

الفرع الأول : التعريف بالوكالة:

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طبقا الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2008/07/15 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب وجاءت هذه الوكالة للتسهيل والتقليل من الإجراءات وتنظيم أقصى دعم ومساعدة للاستثمار ، وكانت تدعى APSI طبقا للمرسوم التشريعي 12/93 الصادر بتاريخ 1993/10/05 المتعلق بترقية الإستثمار.

وتم تمثيل الوكالة على المستوى المحلي والجهوى بالشباك الوحيد اللامركزي ، واصبحت هذه الشبابيك الولائية هي المرافق للمستثمر.

الفرع الثاني : مهام الوكالة:

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في:

- تسجيل الاستثمارات.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر و في الخارج.
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.
- تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات و إنجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال.
- تأهيل المشاريع التي تمثل اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

المطلب الثاني: أجهزة الوكالة ومبادئ نظام التحفيز

الفرع الأول الأجهزة والوسائل: تتمثل في:

- المجلس الوطني للاستثمار جهازا استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار.
- شبابيك وحيدة لا مركزية على مستوى وطني تشمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية بالاستثمار.
- هياكل تقنية مختصة لدعم ومتابعة إنجاز المشروع.
- شبكات معلوماتية وطنية ودولية.
- صندوق لدعم الاستثمار.
- حافظة عقارية للمستثمر.
- مساهمة خبراء ومختصين جزائريين وأجانب.
- إدارة في خدمة المستثمرين والتنمية الوطنية.

الفرع الثاني الترقية والتوثيق: يتم دور الوكالة هنا في:

- تنظيم ملتقيات ولقاءات مهنية، منتديات وأيام دراسية وإعلامية.
- مصالح مركز مختص في التوثيق وقاعدة معلوماتية.
- نشر دلائل، منشور وكتيبات متعلقة بفرض الاستثمار حسب المناطق والتخصصات.
- إنشاء موقع الكتروني خاص بالوكالة (www.andi.dz) للتعريف بها.

الفرع الثالث: الدراسات، البحث والتطوير: وهذا عن طريق تحقيق:

- ترقية المواقع والمنشآت الأساسية لإقامة المشاريع.
- اليقظة التكنولوجية، الاقتصادية والقانونية.
- بحث واستغلال فرص التعاون في المجالات التقنية والمالية.

الفرع الرابع: مبادئ ونظم التحفيز:

4-1 حرية الاستثمار: ويمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وطني أو أجنبي أن يستثمر في الجزائر في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات ماعدا المستثناة من الامتيازات، والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات وهذه الاستثمارات تكون جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة هيكلة أو المساهمة في رأس مال مؤسسة على شكل مساهمات نقدية أو عينة أو استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

4-2 تسهيل الاستثمار: يخضع الاستثمار إلى تصريح (استمارة متوفرة لدى شبابيك الوحيدة اللامركزية) بسيط ويستفيد من:

- خدمات الشبابيك اللامركزية الوحيدة الموضوعة تحت تصرف المستثمر لإنجاز مشروعه.
- منح المزايا "الحصول على طلب الامتيازات في مدة 72 ساعة التي تلي تسجيل ملف الاستثمار و 10 أيام عند استغلال المشروع".

4-3 تشجيع الاستثمار: ونفرق هنا بين نوعين:

- بالنسبة للنظام العام للاستثمارات العادية: منح مزايا ضريبية وجمركية.
- بالنسبة للنظام الاستثنائي (الخاص).

❖ الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تستدعي فيها التنمية مساهمة خاصة من الدولة:

منح مزايا ضريبية وجمركية للتنمية مع إمكانيات التكفل الجزئي أو الكلي بمصاريف أشغال المنشآت الأساسية اللازمة لإنجاز المشروع.

❖ المشاريع ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني: منح مزايا ضريبية وجمركية حسب شروط تعاقدية محددة بين المستثمر والدولة الجزائرية مطابقة للأمر الرئاسي.

- ولاية تيسمسيلت تحتوي على النظامين: النظام العام والنظام الاستثنائي.

النظام الاستثنائي يشمل مناطق البلديات التالية: تيسمسيلت، عماري، سيدي عابد، أولاد بسام، خميستي، العيون، ثنية الحد، معصم، برج الأمير عبد القادر، أما النظام العام فيشمل مناطق البلديات المتبقية.

الفرع الخامس:حماية المستثمر: يشير الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والقانون التجاري الجزائري إلى ديمومة الضمانات التالية:

- عدم المساس بالامتيازات المتحصل عليها.
- حرية تحويل رؤوس الأموال والمداخيل.
- المساواة في التعامل مع كل المستثمرين.
- تغطية عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف لتشجيع وحماية الاستثمارات.
- إمكانية الطعن الإداري والقانوني.

– إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة قيام نزاع بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الغير مقيمين.

المطلب الثالث :دور الوكالة (ANDI) فرع تيسمسيلت في تقديم الامتيازات الجبائية

الفرع الأول: الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تيسمسيلت

تم توسيع الوكالة على المستوى الولائي بالشباك الوحيد اللامركزي طبقا للمادة 23 من الأمر الرئاسي رقم 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 من أجل تسهيل إجراءات عمليات الاستثمار وهو النظير الوحيد للمستثمرين.

ويشمل الشباك الوحيد اللامركزي كل الممثلين المحليين للوكالة وكذا الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار من المرسوم رقم 138-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006.

تم إنشاء الشباك الوحيد للامركزي لولاية تيسمسيلت في 01 جانفي 2012 (الافتتاح الرسمي)، حيث كانت سابقا ولاية تيسمسيلت تابعة للشباك الوحيد اللامركزي لولاية تيارت، ودائما من أجل تقريب الإدارة من المواطن وخاصة المستثمرين ونزع العراقيل كان لزوما على الوكالة انشاء شباك وحيد لامركزي بولاية تيسمسيلت وذلك للرقي قدما بالاستثمار وجلب المستثمرين، وخاصة في القطاعات ذات أهمية بالغة للدولة والمناسبة لطبيعة الولاية كالفلاحة والصناعة والسياحة.

الشكل رقم (03-05): هيكل تنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تيسمسيلت.

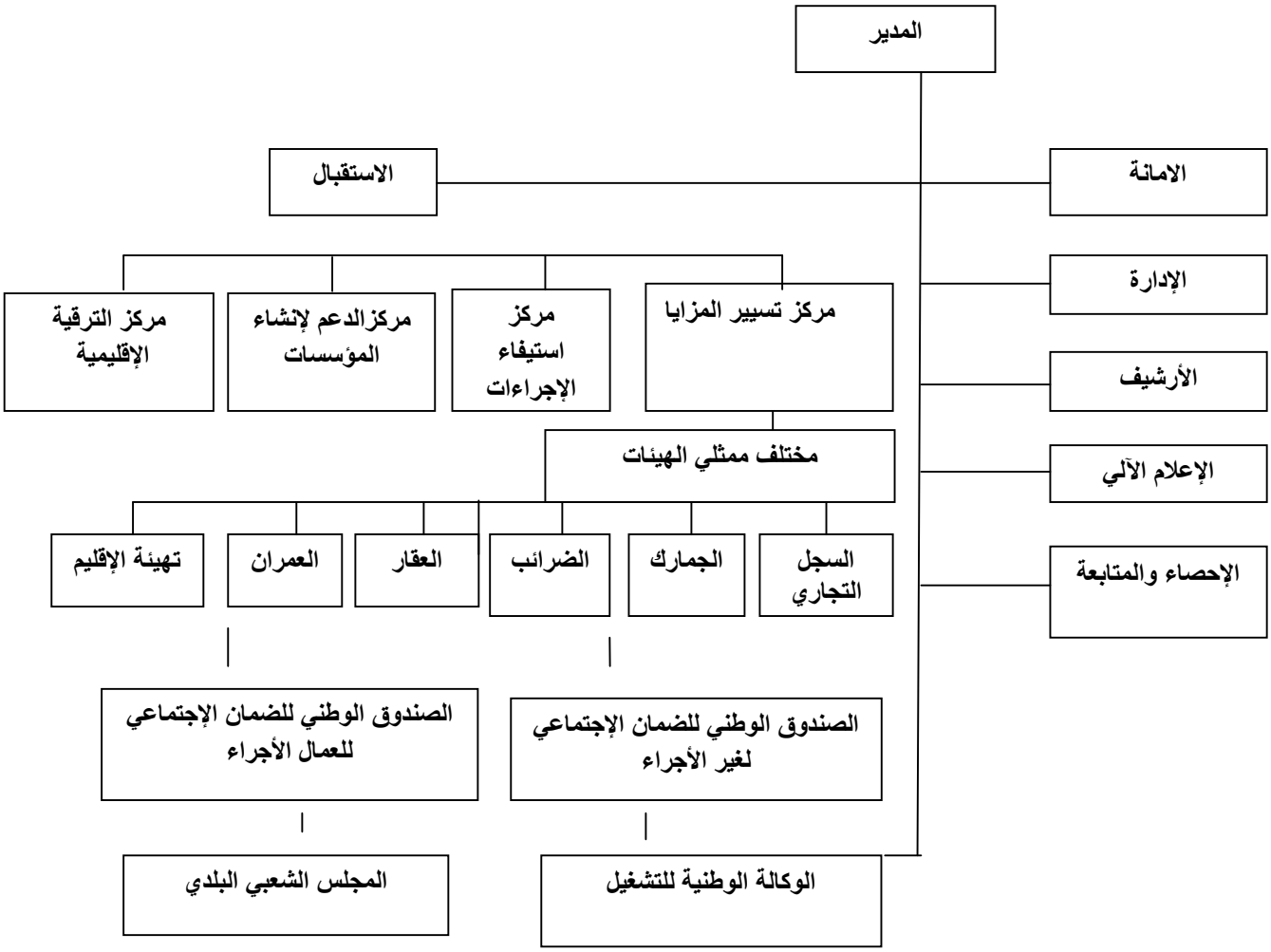

المصدر: إعداد الطالبات

الفرع الثاني :شرح مهام كل من ممثلي الهيئات حسب المخطط التنظيمي:

1- **الشباك الوحيد اللامركزي:** هو ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومهمته، إعلام توجيه وتسليم شهادات وإيداع التصريح بالاستثمار وطلب منح الامتيازات والتعديلات.

2- **السجل التجاري:** وهو ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري يكلف بما يلي :

- تسجيل و إصدار على الفور التسميات الاجتماعية و الأسماء التجارية
- مرافقة و توجيه إعلام المستثمرين فيما يخص التنظيم المتضمن القيد للسجل التجاري .

- تسليم وصل ايداع ملف القيد في السجل التجاري ، مع اصدار وصل الإيداع
- تحويل ملفات القيد في السجل التجاري في مدة أقصاها 48 ساعة على الأكثر.

3- **الجمارك**: وهو ممثل عن مديرية الجمارك ومهمته :

- وضع تحت تصرف المتعاملين كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجمركية .
- تزويد المتعاملين بالإحصاءات .
- إرشاد بعض الملفات (طلب المستودع الخاص ، تصريح الجمركة ....)
- إعلام المتعاملين على تطور حالا م على مستوى المصالح
- تنظيم مواعيد مع المصالح المركزية و الخارجية للجمارك.

4- **الضرائب**: ممثل عن مديرية الضرائب ومهمته:

- إعلام المستثمرين عن الترتيبات العملية اللازمة لإعداد مشاريعهم بما في ذلك التصريح بالوجود و تشكيل ملف المكلف
- منح استمارة طلب رقم التعريف الجبائي و رقم البطاقة الجبائية
- استلام طلب الحصول على رقم التعريف الجبائي و رقم البطاقة الجبائية و ضمان صدورهم لدى المديرية المركزية للإعلام و التوثيق
- الاستلام و التكفل بملفات طلبات الحصول على شهادة الإعفاء لشراء المعدات المؤهلة للاستفادة من المزايا
- التنسيق رفقة مدير الشباك الوحيد حول نشاطاته حتى يتسنى لكل الإستثمارات التي بلغت مرحلة اية المدة القانونية لإنجازها من أجل الشروع الفوري في مرحلة الاستغلال عن طريق إعداد محضر المعاينة .
- استلام طلبات إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلةالاستغلال ، للاستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الإنجاز .
- تبليغ محضر الدخول في مرحلة الاستغلال ، للاستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الإنجاز ، من قبل ممثلوا مفتشية الضرائب المختصة اقليميا على موقع الإستثمار .
- ضمانات متابعة رفع التحفظات المسجلة على محضر الدخول في مرحلة الاستغلال ، للاستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الإنجاز
- استلام الكشف السنوي لتقديم الإستثمار المستفيد من مزايا الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

- استلام نسخ عن كل من قرارات منح المزايا ، قرارات التعديل ، الإلغاء و كذا نسخ عن قوائم المعدات و الخدمات و ضمان توزيعها على مستوى مصالحها .

5- **مصالح أملاك الدولة** :يكلف ممثل أملاك الدولة بما يلي :

- إعلام المستثمرين حول مستوى الأسعار المطبقة محليا و كذلك تحديثها
- متابعة تطور جميع أعمال الامتياز التي تهم المستثمرين الذين يسعون للحصول على مزايا الشباك الوحيد و الذين قبلت ملفاتهم من قبل لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمار والضبط العقاري .
- مساعدة المستثمرين للحصول في أحسن الآجال على عقود امتيازات الأراضي الممنوحة

6- **مصالح التعمير**: يكلف ممثل عن مديرية التعمير بـ:

- مساعدة المستثمرين في اتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء .
- وفير المعلومات المفيدة حول تماثل النشاط المقترح على الموقع ، موضوع الإستثمار المطلوب ، بالنسبة لأدوات التخطيط (POS-PDAU)
- ابلاغ المستثمرين حول محتوى الملفات المتضمنة طلب مختلف عقود التخطيط المرتبطة بالمشروع الاستثماري المطلوب .
- متابعة التقدم المحرز في تحقيق ملف طلب عقد التخطيط ، على النحو المطلوب من قبل المستثمر على مستوى مديرية التخطيط و ابناء .
- اجراء تحقيقات ميدانية للتأكد من حالة الامتثال لمعدات البناء في المشروع و البنية التحتية موضوع عملية الإستثمار .
- تنفيذ لدى مديرية التخطيط العمراني و البناء جميع الإجراءات لإصدار وثائق للمستثمر في أقرب الآجال

7- **تهيئة الإقليم والبيئة**: يكلف ممثل التهيئة الإقليمية و البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم و دراسة الأثر و أيضا عن المخاطر و الأخطار الكبرى . كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة .

8- **الوكالة الوطنية للتشغيل**: وهي ممثلة عن مديرية التشغيل ومهمتها :

- الأخذ على عاتقه جميع احتياجات التوظيف المقدمة من قبل المستثمرين :جمع ، نشر ، ربط و متابعة فرص العمل و التوظيف ، المرتبطة بمصالح الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل

- إعلام المستثمرين حول تدابير المساعدات لترقية العمل ، التشريع و التنظيم الخاصين بالعمل (توفير المعلومات و المشورة الفنية لأرباب العمل بشأن أنجع السبل لتنفيذ قوانين العمل المرتبطة مع مصلحة تفتيش العمل : عقود العمل ، الأجور ، ساعات العمل ، القواعد الداخلية ، السجلات التنظيمية و هيئات الوقاية ...الخ)
- ضمان العلاقة مع الهيكل المسؤول عن إصدار تصاريح العمل و التنسيق مع مديريات العمل للولاية لمعالجة قضايا تصاريح العمل وفقا لقوانين و أنظمة العمل المعمول ا .

9- **مأمور المجلس الشعبي البلدي:** يكلف ممثل البلدية بما يلي :

- إعداد الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية للمستثمر ، مثل استخراج شهادة ميلاد و سجلات فردية .
- التصديق على التوقيع على كل الوثائق الموقعة من قبل المستثمر و الضرورية لإنشاء ملف الإستثمار.

10- **الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء:** إعلام المستثمرين بالالتزامات القانونية للعمال اتجاه الضمان الاجتماعي، استلام الملفات المتعلقة بالانتساب، استكمال إجراءات التسجيل لحساب المستثمر، إيداع لحساب المستثمر القرارات السنوية للرواتب والأجور، إعطاء بطاقتيه ورقم تسجيل للمستثمر في غضون فترة لا تتجاوز 72 ساعة.

الفرع الثالث: آلية منح الامتياز

للحصول على الامتيازات يجب إتباع الخطوات الآتية:

100- خطوات الاستفادة من الامتيازات:

- إيداع وتسجيل التصريح بالاستثمار وطلب الامتياز.
- سحب قرار منح الامتيازات بعد 72 ساعة لتسجيل الطلب في إطار الإنجاز و10 أيام في إطار استغلال المشروع.
- استخراج السجل التجاري.
- تقديم إرشادات وتوجيهات ومساعدات في كل ما يتعلق بالمشروع الاستثماري.

- تنقسم المشاريع العادية إلى قسمين وهي:
- المشاريع الأقل من 500مليار سنتيم.
- المشاريع الأكثر من 500مليار سنتيم.

❖ المشاريع الأقل من 500مليار سنتيم: سواء كان المستثمر جزائري محلي أو أجنبي مقيم تعطى لهم إستثمارات "تصريح بالاستثمار فيه معلومات عادية عن نوع النشاط، عدد العمال، مبلغ المشروع، قائمة العتاد".

دراسة الملف: يدرس الملف على مستوى الشباك ويقبل المشروع على أساس تطابق قائمة العتاد مع التصريح من حيث المبلغ والنشاط، وتعطى الموافقة على مستوى الشباك (مدير الشباك).

❖ المشاريع الأكثر من500مليار سنتيم: كذلك سواء كان المستثمر جزائري أو أجنبي مقيم لديه مشروع أكثر من 500مليار سنتيم بالإضافة إلى التصريح بالاستثمار وقائمة العتاد تتم دراسة تقنية المشروع بالإضافة أيضا إلى الموافقة من البنك كما يمكن توفير 100 إلى 500 منصب عمل، كما يجب توفير الأراضي التي تقام عليها المشاريع هذه المشاريع تقبل وتعطى للمستثمر وصل إيداع الملف وبعد دراسة الملف يمرر إلى ا□لس الوطني للاستثمار (ويرأسه الوزير الأول) وهو السلطة العليا للاستثمار في الجزائر حيث تعطى الموافقة له.

من خلال دراستنا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تيسمسيلت) تحصلنا على إحصائيات عن الاستثمارات المنجزة خلال الفترة 2012/01/01 إلى غاية 2016/12/31 والمتمثلة في إحصائيات للاستثمارات المحلية وإحصائيات في إطار الشركة وإحصائيات للمشاريع المصرح □ا في الإطار القانوني والاستثمار الأجنبي المباشر.

إحصائيات عن الاستثمارات المصرح بها خلال الفترة 2012/01/01 إلى غاية 2016/12/31

الجدول رقم (03-07): الاستثمارات المحلية

البلد الأصلي	عدد المشاريع	نسبة المشاريع المصرح بها (%)	التشغيل المرتقب	نسبة التشغيل المرتقب (%)	المبلغ بالمليون دينار	نسبة مبالغ المشاريع المصرح بها
الجزائر الأشخاص المقيمين	204	%100	1537	%100	10580	%100
المجموع العام	204	%100	1537	%100	10580	%100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تيسمسيلت)

تحليل الجدول (1) :

الجدول أعلاه يمثل عدد المشاريع المحلية المصرح بها خلال الفترة ما بين 2012 و 2016 وقد سجلت عدد ضئيل لعدد المشاريع حيث نلاحظ أنه تم التصريح بـ: 204 مشروع محلي من المجموع العام للمشاريع المصرح بها وهي 204 مشروع أي بنسبة 100% ولا وجود لمشاريع المستثمرين الأجانب وذلك راجع لطبيعة الولاية ونوعية الإستثمارات بها وحداثة الوكالة بالولاية.

الجدول رقم (03-08): توزيع المشاريع المصرح بها في الإطار القانوني

الإطار القانوني	عدد المشاريع	نسبة المشاريع المصرح بها	التشغيل المرتقب	نسبة التشغيل المرتقب	المبالغ بالمليون دينار	نسبة مبالغ المشاريع المصرح بها
خواص	204	%100	1537	%100	10580	%100
المجموع العام	204	%100	1537	%100	10580	%100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تيسمسيلت)

تحليل الجدول (2):

يمثل هذا الجدول المشاريع المصرح بها في الإطار القانوني حيث نجد أن كل المشاريع بالولاية ذات قطاع خاص أي بنسبة 100%، وبالتالي يمكنه تغطية 100% من مناصب التشغيل بينما القطاع العمومي والمختلط لا توجد استثمارات بها وذلك راجع لاستراتيجية إستثمارات الدولة والمناطق المدرجة لها.

الجدول رقم (3): بطاقة مستخلصة للمشروع

مثال حول دراسة مشروع استفادة من الامتيازات والتحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة:

التعريف بالمشروع	1- طلب موقع من صاحب المشروع يطلب من خلاله امتيازات الإنجاز. 2- طبيعة المؤسسة: (شخص طبيعي، شخص معنوي). 3- معلومات على صاحب المشروع(الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد ...). 4- نوع الاستثمار (إنشاء، توسيع ...). 5- طبيعة الاستثمار (نقل، صناعة، فلاحة، ETHB ...). 6- عدد مناصب الشغل المتمثل إحداثها. 7- القيمة الإجمالية للمشروع (أموال خاصة، أموال بنكية).
الامتيازات الممنوحة	**1- مرحلة الإنجاز:** 1) تطبيق نسبة مخفضة بالنسبة للحقوق الجمركية على المعدات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع. 2) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع سواء كانت مستوردة أو تم اقتناءها من السوق المحلية. 3) الإعفاء من حقوق تحويل الملكية لكل الاقتناءات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار. 4) مدة الإنجاز (1سنة – 3 سنوات) 5) تمديد الآجال إذا كانت غير كافية من أجل اقتناء كل العتاد. 6) قائمة إضافية.
	2 – مرحلة الاستغلال: 1) بعد طلب من المستثمر لامتيازات الاستغلال. 2) محضر معاينة منجز من طرف مصالح الضرائب. 3) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركاتIBS 4) الإعفاء من الرسم على النشاط المهنيTAP 5) المدة حسب النظام: استثنائي 10 سنوات عام 03 سنوات

المرجع الذي على أساسه منحت الامتيازات	الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1422 الموافق ل 29 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادي الثانية 1429 الموافق ل 25 يناير 2008 يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.
أثر هذه الامتيازات على ربحية المشروع	تؤثر هذه الامتيازات على ربحية المشروع بشكل إيجابي حيث أن المبالغ المعفاة من الضرائب خلال مرحلتي الانجاز و الاستغلال للمشروع يمكنه دعمها في الأرباح و بالتالي الرفع من رقم الأعمال حيث يؤدي هذا بصاحب المشروع إلى توسيع مشروعه أو القيام باستثمار جديد.

احصائيات النشاطات العامة 2012-2016

حالة المشاريع الإستثمارية حسب القطاع :

قطاع النشاط	رقم المشاريع	%	المبلغ بالمليون دينار	%	عدد المناصب الممكن احداثها	%
نقل	110	53.66	1376	12.93	235	15.25
مقاولتية	43	20.98	2084	19.58	444	28.81
خدمات	19	9.27	961	9.03	197	12.78
صناعة	27	13.17	3110	29.22	537	34.85
فلاحة	2	0.98	660	6.20	19	1.23
سياحة	4	1.95	2453	23.05	109	7.07
المجموع	205	100.00	10644	100.00	1541	100.00

حالة المشاريع الإستثمارية حسب نوع الإستثمار

نوع الإستثمار	رقم المشاريع	%	المبلغ بالمليون دينار	%	عدد المناصب الممكن احداثها	%
انشاء	123	60.00	7638	71.76	1146	74.37
توسيع	80	39.02	2536	23.83	384	24.92
اعادة هيكلة	2	0.98	470	4.42	11	0.71
المجموع	205	100.00	10644	100.00	1541	100.00

حسب نظام الحث (الإمتياز)

نظام الحث	رقم المشاريع	%	المبلغ بالمليون دينار	%	عدد المناصب الممكن احداثها	%
عام	65	31.71	1988	18.68	418	27.13
استثنائي	140	68.29	8656	81.32	1123	72.87
المجموع	205	100.00	10644	100.00	1541	100.00

احصائيات النشاطات العامة من 01-01-2017 إلى 20-05-2017 :

حالة المشاريع الإستثمارية حسب القطاع :

قطاع النشاط	رقم المشاريع	%	المبلغ بالمليون دينار	%	عدد المناصب الممكن احداثها	%
نقل	3	7.69	562	9.50	63	4.63
مقاولتية	1	2.56	34	0.57	5	0.37
خدمات	12	30.77	1523	25.74	285	20.96
صناعة	18	46.15	2865	48.43	722	53.09

فلاحة	1	2.56	74	1.25	10	0.74
سياحة	4	10.26	858	14.50	275	20.22
المجموع	39	100.00	5916	100.00	1360	100.00

حالة المشاريع الإستثمارية حسب نوع الإستثمار:

نوع الإستثمار	**رقم المشاريع**	**%**	**المبلغ بالمليون دينار**	**%**	**عدد المناصب الممكن احداثها**	**%**
انشاء	37	94.87	5862	99.09	1352	99.41
توسيع	2	5.13	54	0.91	8	0.59
اعادة هيكلة	0	0.00	-	0.00	0	0.00
المجموع	39	100.00	5916	100.00	1360	100.00

حسب نظام الحث (الإمتياز)

نظام الحث	**رقم المشاريع**	**%**	**المبلغ بالمليون دينار**	**%**	**عدد المناصب الممكن احداثها**	**%**
عام	6	15.38	813	13.74	225	16.54
استثنائي	33	84.62	5103	86.26	1135	83.46
المجموع	39	100.00	5916	100.00	1360	100.00

من الإحصائيات المبينة في الجداول نلاحظ أن رقم المشاريع المنجزة خلال الفترة من 01-01-2017 إلى 20 ماي 2017 تمثل تقريبا ضعف ما أنجز في السداسيات الأربع من السنوات السابقة.

وقد شهد قطاع النقل تراجع من 65 مشروع إلى 03 مشاريع بينما ارتفع عدد المشاريع في القطاع الصناعي إلى 18 مشروع خلال 05 أشهر وهذا يدل على استراتيجية الدولة للنهوض بالصناعة وتحويل الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد متنوع هدف تأطير نمط النمو و اجراء تسوية ملائمة و متقدمة لضمان تنمية مستدامة وخلق فرص عمل بشكل دائم حيث وصل عدد المناصب الممكن احداثها خلال السداسي الأول من هذه السنة 1360 بنسبة 53.09% في القطاع الصناعي.

خلاصة الفصل الثالث :

من خلال دراستنا لهذا الفصل حاولنا ابراز دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تجسيد التنمية المستدامة بذكر انجازات الوكالة في ترقية الاستثمار حسب معطيات حول نتائج الملاحظة و المنجزات الاجمالية و الأجنبية و الخصائص الرئيسية للوكالة من حيث التطور و تصنيف المشاريع المنجزة و الوضع القانوني و القطاعات والحجم. كما بينا أثر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة بالاستعانة بملخص المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط ونوع الاستثمار وتقسيم المشاريع الاستثمارية وصلنا إلى أن الوكالة لها دور كبير في معدلات النمو والقضاء على الفقر والبطالة وحماية البيئة وهذه هي الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة من البعد الاقتصادي الاجتماعي والبيئي على التوالي أما دراسة الحالة فبينا فيها مبادئ نظام التحفيز و الأجهزة و الوسائل التي يستعان بها في حماية المستثمر و ترقية الاستثمارات وتوثيق الدراسات وشرح مهام كل ممثلي الهيئة حسب المخطط التنظيمي مع التدقيق على تقديم آلية منح المزايا بمثال حول دراسة مشروع استفادة من الامتيازات و التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة.

خاتمة

الخاتمة :

إن تحقيق غايات التنمية المستدامة يشكل احد أهم التحديات التي تواجهها مختلف دول العالم و منها الجزائر خاصة ما تعلق منها بمعالجة الفقر و البطالة و تحسين مستوى دخل الفرد و من ثم تحسين مستوى معيشة الفرد . و لتجسيد أبعاد التنمية المستدامة و أهدافها انتهجت الجزائر العديد من السياسات الاقتصادية و المالية تتعلق بتحسين النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات و تحسين الإطار المعيشي للفرد مع الاهتمام بالبعد البيئي وفق ما تقتضيه التنمية المستدامة

من خلال هذه المذكرة حاولنا تسليط الضوء على واقع التنمية المستدامة في الجزائر خاصة في العشريتين الآخر تين و دراسة التحديات التي تواجهها الجزائر في مجال التنمية التنمية المستدامة .ـدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر لنصل في النهاية إلى نتيجة مفادها أن البرامج التنموية المعتمدة في الجزائر قد سمحت بتحقيق نمو اقتصادي ساهم إلى حد كبير في تحسين الوضعية الاجتماعية للبلاد رغم النقائص المسجلة و مع انتهاج الجزائر إلى سياسة الخروج من الدخل الريعي و التوجه نحو الإستثمار العام و الخاص ، ما الزمها توسيع التدابير التحفيزية و التشجيعية المالية و الضريبية بوجود هيئات مؤهلة و معتمدة لجذب الاستثمارات من بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خاصة المحليين و متابعة مشاريعهم و تقديم تسهيلات إدارية عن الإعفاءات الضريبية و التحفيزات الجبائية سواءا في مرحلة الإنجاز أو أثناء مرحلة الاستغلال مع تمييز نظام الحث العام أو الاستثنائي ما نتج عنه:

تخفيضات و إعفاءات مؤقتة أو دائمة من الضرائب و الرسوم

-تخفيض آجال الرد للمستثمرين من 60 يوم إلى 72 ساعة .

-إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا .

-تبسيط إجراءات الحصول على المزايا

-تخفيف ملفات طلب المزايا

-إرساء لجنة طعن وزارية مكلفة باستقبال شكاوى المستثمرين و الفصل فيها .

-ضمان تنفيذ قرارات تشجيع الاستثمار بالتشاور مع المؤسسات المعنية المختلفة .

-إضفاء الطابع الرسمي على أساس الإنصاف و في وقت قصير على الامتيازات المقدمة من قبل الجهاز .

-اعفاءات جمركية من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات حسب نظام الامتياز.

اختبار الفرضيات:

لقد ثبتت صحة الفرضية الأولى من خلال ما تقدم بالفصل الأول أين تم تعريف التنمية المستدامة و الإستثمار

كما تعرفنا في الفصل الثاني على واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر من خلال انجاز مشاريع بيئية كحماية الساحل و التنوع البيولوجي ومناطق التوسع السياحية وخلق مناصب الشغل وهذا ما اختبرناه في الفرضية الثانية.

كما تأكدت صحة الفرضية الثالثة من خلال ما تقدم في الفصل الثاني أين تم التعرف على الحوافز والامتيازات لتشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية المستدامة من خلال هيئات دعم الاستثمار الخاص ANGEM, CNAC, ANSEJ, FNI

وفي الفصل الثاني أيضا أبرزنا الهيئات المكملة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تمنح امتيازات ضريبية و اعفاءات جمركية واستنتجنا أن الوكالة ليست كافية بمعزل عن الوكالات الأخرى في تجسيد التنمية المستدامة أما الفصل الثالث فوضحنا فيه أثر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أبعاد التنمية المستدامة.

رغم أن الجزائر في هذا الخصوص أوضحت كل الوعود برسمها الإطار التنظيمي التشريعي فالنتائج جد متواضعة مقارنة مع المنتظرة فتحقيق التنمية المستدامة قضية تفوق قدرات المؤسسات الاقتصادية و الوكالة بصفة خاصة لذا نقدم مجموعة من التوصيات .

التوصيات :

-عقد مؤتمرات لعرض الخبرات الدولية التي حققت نجاحا في جذب الاستثمارات .

-بذل كل الجهود اللازمة لإنجاح نظم الإدارة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خصوصا المتعلقة بالتدريب المستمر لمواردها البشرية و القيام بمراجعة هذه النظم و تعديلها حسب الحاجة و تقييم نتائجها

-يجب على الدولة تقديم تسهيلات و مساعدات مالية للمؤسسات التي تطبق نظم الإدارة البيئية و تذلك قصد تعزيز الفوائد المحققة و تعميمها على المؤسسة و المجتمع ككل.

-يجب على الدولة التدخل و مساعدة الوكالة و استحداث كل الطرق التي تساهم في الحفاظ على البيئة و رفع النمو الاقتصادي و خلق مناصب العمل و القضاء على البطالة .

-ضرورة الاهتمام بتطوير أداء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل اشتداد المنافسة و التطور التكنولوجي الكبير و تنامي الاهتمام بالتحسين المستمر لمواجهة التغيرات و مسايرتها بما يحقق لها البقاء و الاستمرار و التوسيع حيث أن ظروف المنافسة تحتم عليها الأخذ بمتطلبات جديدة تتمثل في مدى احترام الوكالة و مسايرتها للمعايير البيئية كجزء من المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة .

آفاق الدراسة :

نشير في الأخير إلى أن هذا الموضوع لا يقف عند هذا الحد كما لا ندعي أننا استوفينا كل جوانبه بل هناك جوانب أخرى لم تتناولها الدراسة وعلى هذا الأساس نقترح الموضوع التالي للدراسة:

- استراتيجيات اقتصادية هادفة إلى إعادة النظر في قائمة الأنشطة التي يمكنها من الحصول على الامتيازات الجبائية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع

المراجع بالعربية:

1. احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، ط ،2دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ،2003
2. آل شيب دريد كامل، الاستثمار والتحليل للاستثماري، الطبعة العربية، الأردن عمان، دار اليازوري العلمية للنشروالتوزيع، ،2009
3. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "تقرير التنمية البشرية لعام 2004 " نيويورك 2004
4. بوتين محمد، المحاسبة العامة للمؤسسات (دراسة موضوعية بأمثلة ومرفقة بتمارين ومسائل محلولة، طبقا للمخطط المحاسبي الوطني)، ديوان المطبوعات الجامعية، ،1991
5. بوزيان الرحماني هاجر – بكدي فاطمة، "التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير "، (المركز الجامعي بخميس مليانة).
6. الدليل الاقتصادي والاجتماعي للجزائر ، 2009الوضعية الاقتصادية ط ، 2009،
7. سلمان مصطفى، حسام داود، مبادئ الاقتصاد الكلي،ط ،1عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ،2000
8. شعيب عبد الفتاح "مؤتمر قمة الأرضريودي جانيرو–البرازيل3–14 :يونيو 1992" مجلة السياسة الدولية العدد 109ماي 1992
9. صندوق النقد العربي "التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2004 " أبو ضبي200
10. عبد الخالق عبد الاله "التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية "المستقبل العربي العدد 167 السنة15 يناير 1993
11. علاء الحديدي، "قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب"، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر ،1992
12. كولين ريز"النهج الايكولوجي للتنمية المستدامة "مجلة التمويل والتنميةالعدد 02 المجلد 30 ديسمبر 199
13. المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 06 -355المؤرخ في 16رمضان عام 1427الموافق لـ 09أكتوبر 2006المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسره.

14. المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 96-296الصادر بتاريخ 08سبتمبر 1996المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
15. مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،"المنتدى البيئي الوزاري العالمي"كولومبيا ،13-15 فيفري 2002
16. ا□لس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي "مشروع تقرير حول :الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني لسنة 2004" الدورة العادية العامة السادسة والعشرون الجزائر2005
17. محمد علاء عبد المنعم"مستقبل التعاون الدولي في ضوء قمة الأرض "مجلة السياسة الدوليةالعدد 150 أكتوبر 1992
18. محمود حسن الوأد، كاظم جاسم العيساوي، الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي ،ط1عمان، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، ،2007ص142
19. المرسوم التنفيذي المؤرخ في 08-03-2017 المتعلق بتحديد صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
20. مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، ب ط، القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، 2008
21. مطر محمد، إدارة الاستثمار (الإطار النظري والتطبيقات العلمية)، ط ،3الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ،2004
22. المنتدى الاقتصادي العالمي"تقرير مؤشر الاستدامة البيئية لسنة 2004" دافوس 2004.
23. منظمة العمل العربية"إحصائيات العمل في البلدان العربية "ا□لد 10 القاهرة2004
24. مها سراج الدين كامل"القمة العالمية للتنمية المستدامة :رؤية تحليلية "مجلة السياسة الدوليةالعدد 150 أكتوبر 2002
25. ميشيل سيرنيا "نظرة عالم الاجتماع إلى التنمية المستدامة "مجلة التمويل والتنميةالعدد 02 ا□لد 30 ديسمبر 1993
26. النجار سعيد، نحو إستراتجية قومية للإصلاح الاقتصادي، ط ،1دار الشروق،القاهرة، ،1991
27. تقري المرصد الاقتصادي بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ربيع 2016.
28. هويشار معروف، الاستثمار والأسواق المالية، ط ،1دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ،2003
29. وزارة □يئة الإقليم والبيئة "تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر2000

المراجع بالفرنسية

1. Beat Burgenmeier ," Economie du développement durable", Editions de boeche, Paris, 2002,
2. Boughba Abd Ellah, Analyse et évaluation de projet, Ed Berti, 1998,
3. Commission mondial sur l'environnement et le développement, Rapport Brundtland,1988,
4. Jean Claude Bolay et Magali Schmid, "Coopération et développement durable vers un partenariat scientifique nordsud", Editions terri tonales, Paris, 2003,
5. Jean Gry Vaillancourt, " Penser et concétiser le développement durable", ecodécision, n° 15, hiver 1995,
6. Ministère des participations et de la promotion des investissement , op. cit,
7. Programme des nation unies pour le développement (PNUD), Rapport mondial sur le développement humain1992, Edition economica, Paris, 1992, p 19

المواقع الالكترونية

1. www.andi.dz
2. www.angem.dz
3. www.cnac.dz
4. www.fni.dz
5. www.islamfin.net
6. www.yale. edu / esi.

ملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الشباك الوحيد اللامركزي لتيسمسيلت

شهادة تسجيل الإستثمار

رقم .....تاريخ .....

أنا الموقع أدناه .....، مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على مستوى ولاية تيسمسيلت أشهد أني قمت بتسجيل الإستثمار الموصوف أدناه بناءا على طلب السيد(ة) :.....المولود بتاريخ .....في .....

الحائز بطاقة تعريف / رخصة سياقة رقم .....مسلمة بتاريخ .....

من طرف .....المتصرف بصفة .....

لحساب .....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة / شركة ذات مسؤولية محدودة /شركة المساهمة /شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة ، المتوطنة .....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم .....بتاريخ .....

و الحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم .....المؤرخ في .....المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز .....بين المساهمين الأساسيين / الشركاء :

-اللقب و الإسم :.....

-الجنسية :.....

-العنوان :.....

-اللقب و الإسم :.....

-الجنسية :.....

-العنوان :.....

-اللقب و الإسم :.....

-الجنسية :.....

-العنوان :.....

1- نوع الإستثمار :

ب- الإستثمار ☐

ت- التوسع ☐ نوعي ☐ كمي ☐

ث- اعادة التأهيل ☐

- الترشيد ☐ التحديث ☐ رفع الإنتاجية ☐
- استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ اعادة تفعيل ☐

2-تعيين و و صف المشروع

.....

.....

.....

.....

3-مكان تواجد المشروع :.....

-المقر الإجتماعي :

-مواقع النشاطات :

4-المنتوجات و / أو الخدمات المزمعة .....

.....

.....

5-القدرات الإسمية للإنتاج و /أو الخدمة .....

.....

6-مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7-في حالة التوسع ، إعادة التأهيل :

*مناصب العمل الموجودة .....

*مبالغ الإستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار)

8-مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر):

9-المبلغ التقديري للإستثمار بالكيلو دينار .....

*منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

*السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية

*المبلغ المحتمل للحصص العينية

10-مبلغ الأموال الخاصة بالكيلو دينار .....

*منها بالدينار

*العملة الصعبة

ردا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الإستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا ، سواء بعنوان الإستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار آخر ، أجاب المستثمر بـ :

*نعم ☐

*لا ☐

في حالة التأكيد ، الإشارة إلى أرقام و تواريخ التسجيل و /أو مقرر منح لمزايا.....

.....

.....

11-آثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للإستثمار المتعلق به ، القابلية الآلية و بقوة القانون للإستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 03 اوت سنة 2016 و المتعلق بترقية الإستثمار ، زيادة على مزايا القانون العام و تلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية و النشاطات السياحية و النشاطات الفلاحية : و هي

.....

.....

.....

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي و قائمة السلع ة الخدمات التي تدخل في إطار الإستثمار المسجل .

أتعهد ، السيد (ة) .....تحت طائلة القانون بأن :

-إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 03 اوت سنة 2016 و المتعلق بترقية الإستثمار ، ألا تنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي و لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع ، حتى الإستهلاك الكلي .

-أقدم للوكالة و المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي .

-أعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري ، وفقا للتنظيم المعمول به و المتخذ طبقا للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 03 اوت سنة 2016 و المتعلق بترقية الإستثمار

-أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل اقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي .

انا الممضي اسفله ،

لسيد(ة).....

المتصرف باسم .....

بصفة .....

أشهد أنه تم اعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه ، و أصرح ، تحت طائلة القانون ، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالإستثمار صحيحة و صادقة .

إمضاء مصادق عليه للمستثمر

إطار خاص بالوكالة اسم ولقب الموقع .... إمضاء و ختم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الشباك الوحيد اللامركزي لتيسمسيلت

كشف تقدم مشروع الإستثمار

التاريخ .....

1-الإسم أو العنوان التجاري .....

2-العنوان.....

3-رقم التسجيل :.....التاريخ .....

4-السجل التجاري..... التاريخ.....

5-رقم التعريف الجبائي.....

6-رقم التعريف الإحصائي.....

7-نوع الإستثمار: انشاء ☐ توسيع ☐ اعادة التأهيل ☐

8-رقم الهاتف:..... رقم الفاكس.....البريد الإلكتروني.....

9-مستوى تقدم المشروع

مشروع لم يشرع فيه بعد
لماذا؟.....
.....
.....
.....

مشروع قيد الإنجاز

النفقات الى يومنا هذا.....

عدد المناصب المستحدثة .....

.....

.....

مشروع قيد الإنجاز و دخل مرحلة الإستغلال جزئيا

النفقات إلى يومنا هذا

عدد مناصب الشغل المستحدثة

السلع أو البضائع المنتجة

القدرة النظرية المنتظرة

المنتج أو الخدمة 1

الكمية (طن).....القيمة(ك دج).....بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية (طن).....القيمة(ك دج).....بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية (طن).....القيمة(ك دج).....بما فيها للتصدير .....

مشروع منجز و لم يدخل قيد الإستغلال بعد

لماذا؟.....

النفقات إلى يومنا هذا (10 ج).....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة.....

مشروع متوقف

لماذا؟.....

النفقات إلى يومنا هذا (10 ج).....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة.....

مشروع منجز و دخل قيد الإستغلال

النفقات إلى يومنا هذا (10 دج)

عدد مناصب الشغل المستحدثة

السلع أو البضائع المنتجة

القدرة النظرية المنتظرة

المنتج أو الخدمة 1

الكمية (طن).....القيمة(ك دج).....بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية (طن).....القيمة(ك دج).....بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية (طن).....القيمة(ك دج).....بما فيها للتصدير .....

مشروع متروك

لماذا؟.....

.....

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مركز تسيير المزايا للشباك الوحيد اللامركزي لتسمسيلت

إشعار بسحب المزايا

(المادتان 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100)منصب شغل .

الشركة /المؤسسة.....

الكائنة بـ .....

المقية في السجل التجاري تحت رقم .....

رقم التعريف الجبائي :.....

رقم الضمان الإجتماعي :.....

صاحب استثمار في نشاط .....

.....

مسجل تحت رقم .....بتاريخ.....

لدى الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

موضوع محضر معاينة الدخول في الإستغلال رقم .....بتاريخ .....

المعد من طرف .....

الذي بعنوانه تم منحه الإستفادة من خمس (05) سنوات من مزايا الإستغلال لإنشائه ، حسب شهادة تغير عدد المستخدمين المسلمة من وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء لـ.....أكثر من 100منصب شغل.

أخل بتعهده :

-بتقديم شهادة تغير عدد المستخدمين ، المعدة من طرف وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء التابع لها ، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100)منصب شغل

-بالإحتفاظ بعدد المستخدمين في مستوى يساوي المستوى المطلوب للإستفادة من مزايا الإستغلال المقررة في المادة 16 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 اوت سنة 2016 و المتعلق بترقية الإستثمارات .

تقع الشركة /المؤسسة تحت طائلة أحكام :

-المادة 10 (الفقرة الأولى)من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 و المذكورة اعلاه ، التي يتم تطبيقا لها طرح سنة من مدة مزايا الإستغلال التي تمنح للشركة تنفيذا لمحضر معاينة الدخول في الإستغلال المذكور أعلاه .

-المادة 10(الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 و المذكور أعلاه ، التي يتم تطبيقا لها طرح سنتين من مدة مزايا الإستغلال التي تمنح للشركة تنفيذا لمحضر معاينة الدخول في الإستغلال المذكور أعلاه .

تلزم الشركة /المؤسسة بتسديد ، عند الإقتضاء ، كل المبالغ الموافقة للإعفاءات و التخفيضات المستهلكة بعنوان السنوات المسحوبة لايشكل هذا السحب عائقا أمام العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.